

بعض الأجزاء

وَيْلِيهِ سَكَاةٌ  
الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَمَا حَوْلَهَا

جَمْعَةٌ  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ  
الْمَدِينَةُ الْمَكُونَةُ

الْمَكْتَبَةُ الْمَكِينَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ  
أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾

[النساء : ٨٣]

بِقِصَّةِ الْأَخِي الْأَوْفَى

بِقِصَّةِ الْأَخِي الْأَوْفَى

وَيَلِيهِ رِسَالَةٌ

الْمَلْحَمَةِ الْكُبْرَى وَمَا حَوْلَهَا



جَمَعَهُ

رَحْمَةُ اللَّهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلٌ

الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ

مَلِكُ مَلِكِيَّةِ

٣ مكتبة دار الإيمان للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

خليل ، رحمة الله عبد الغني إبراهيم

(نقل الاختلاف بقصد الائتلاف) ويليه رسالة :

(الملحمة الكبرى وما حولها) - المدينة المنورة .

٣٥٢ ص : ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك x ٢٦٨-٣٦-٩٩٦٠

١ - العبادات (فقه إسلامي)

٢ - الوضوء

٣ - الصلاة

١ - العنوان .

٢٠/٢٠٦٠

ديوي ٢٥٢

131407

رقم الإيداع: ٢٠/٢٠٦٠

ردمك: x-٢٦٨-٣٦-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ،

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

مكتبة دار الإيمان

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ﴾

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً  
الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد /  
يقول العبد الضعيف الفقير إلى ربه الجليل ، رحمة الله بن عبد الغني خليل ، تولاه  
الله عز وجل برحمته وغفرانه :

إنه لما بلغ سن الرشد وانتهت دراسته المتوسطة ، وجد المسلمين بدياره - الهند -  
في اختلافات واتجاهات ينتمون إلى فرق وأحزاب ، وتحزبوا في أمور دينهم ، ورأى في  
كتب المذاهب الأربعة كلاماً عنيفاً في تخطئة بعضهم بعضاً ، مع أن اختلافهم يرجع  
إلى اختلاف سلفنا الصالح في القرون الثلاثة المفضلة .

وأئمة المذاهب الأربعة هم من سلفنا الصالحين ولا شك رحمة الله عليهم أجمعين ،  
فأبو حنيفة ولد في سنة ثمانين من الهجرة ، وولد مالك في سنة خمس وتسعين منها ،  
ومحمد بن إدريس الشافعي ولد في سنة مائة وخمسين ، وأحمد بن حنبل في سنة أربع  
وستين ومائة ، وكذلك تلاميذهم بلا واسطة هم من القرون الأولى المفضلة .

وأما أقوال أهل الحديث فلا تخرج عن أحد مذاهب الأئمة الأربعة .

وكان المؤلف ممن يتألمون ويتوجعون لهذه الفرقة بين المسلمين الذين كلمتهم  
واحدة مجتمعين على التوحيد ويؤمنون بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم ومرجعهم  
الكتاب والسنة .

ثم بدأت الحرب العالمية وانقطعت المواصلات ، وتوقفت دراسته ، وبعد أن  
وضعت الحرب أوزارها أتم دراسته ، وقد حدثت تقلبات وتغيرات في أحوال العالم

تأثرت بها معنوياته ، ثم حُبب إليه العزلة ، فهاجر إلى أرض الحجاز متمنيا جوار الحرمين الشريفين ، وذلك في أوائل السبعينات من القرن الرابع عشر الهجري .

ولقد كان المؤلف يحقر نفسه ويستصغرها في أن يكتب شيئا عن الأئمة بشأن الاختلاف الواقع في الأمة ، فهذا شأن العلماء ، وهو ذو بضاعة مزجاة .

وحيثما دخل في السادسة والسبعين من عمره ، وضعفت قواه ، بدا له أن يكتب شيئا لعلى الله عز وجل يخفف آلامه ويحقق آماله من التآلف والتحاب والتواد بين الأسرة الواحدة وما ذلك على الله بعزيز .

ولو بحث الطالب وتبع الأمر لوجد السلف قد اختلفوا ، وأخذ كل منهم بما قال به أحد الأئمة الأربعة ، كما أشار إلى ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، كما جاء في الانتقاء لابن عبد البر قال روى عن مالك بن أنس أنه قال : ( لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثته وسألني فأجبتة فقال : إني عزمتم أن أمر بكتابك هذا الذي قد وضعت - يعني الموطأ - فتنسخ نسخا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم . قال فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم ) . وفي حلية الأولياء للأصفهاني قال روى عن مالك بن أنس أنه قال : شاورني هارون الرشيد في ثلاث في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه وفي أن ينقض منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وذهب وفضة وفي أن يقدم نافع بن نعيم إماما يصلي في مسجد رسول الله فقلت يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب

، وأما نقض منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخاذك إياه من جوهر وذهب وفضة فلا أرى أن تحرم الناس أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما تقدمتك نافعا إماما يصلي بالناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن نافعا إمام في القراءة لا يؤمن أن تندر منه نادرة في المحراب فتحفظ عليه قال وفقك الله يا أبا عبد الله .

والعنف الذي حصل من بعضهم لا يلام عليه فإنهم كانوا مخلصين في دفاعهم إن شاء الله ، والشدة الطارئة من طبيعة البشر - نرجو الله العفو - والمعصوم من عصمه الله ، وسبب العنف قد يكون ما نقل إليه أحد تلامذته الصالحين ما سمعه من عالم آخر فظن السامع أن هذا العالم مخطئ في مذهبه وكلامه فنقله إلى أستاذه بتعبيره وما استطاع أن ينقل أصل الألفاظ فصدقه الأستاذ ولكن التجربة أثبتت أن التلامذة قليل منهم من يكون فقيها يفهم كلاماً يحتوي على معان ويلتفت ذهنه إلى أعماق الكلام . ومن أسبابه كون المجروح ممن يحسد على علمه وهو من معاصري الجراح إلا أن المجروح مقبول عند الجمهور فلا يقبل جرحه فيه وهل نجا أحد من حسد الحاسدين ، روى عن مطرف قال قال لي مالك ما يقول الناس فيّ ؟ قلت أما الصديق فيثني وأما العدو فيقع ، قال ما زال الناس كذلك لهم صديق وعدو ، ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها . [ حلية الأولياء ] .

الحاصل يجب علينا أن نحمل عنفهم على محمل خير ونحسن الظن بهم ، والأفضل هو الرفق واللين ولو في الدفاع عن مسلكه وبه تتقارب الأمة . وهذا الاختلاف الذي جعله بعض الإخوة أداة للخلاف والشقاق هو في الحقيقة باعث للائتلاف والانجذاب لأن كلا منهم أخذ بما قاله الله ورسوله ، وبتعبير آخر أنه أخذ بشأن من شئون محبوبهم ، مثاله : أن المؤمن إذا رأى محبا لله عز وجلّ تزين بصفات يحبها الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم دعا له وقال كثر الله من أمثاله وإذا رأى شخصا يمثل بحديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انشرح قلبه ودعا له بالاتباع الكامل ، أو مثاله أن الغريب إذا رأى شخصا من أهل وطنه أيا كان جنسه ولونه انبسط به ويقابله

بالبشاشة وطلاقة الوجه ، ألسنا نحن غرباء الوطن الأصلي وهو الجنة ؟ فينبغي أن نفرح في الوطن المؤقت بمسلم يتحد معنا وطنا ولغة بالمآل ودينا وعقيدة في الحال ، وإذا رأينا بعضنا يرفع يديه عند تنقلات الصلاة فرحنا أنه اتبع حديثا لحبيبه صلى الله عليه وسلم وإذا رأينا يرفع عند تكبيرة التحريم فقط فرحنا أنه أخذ بحديث عن حبيبه صلى الله عليه وسلم ، ولو رأينا أنه ينقصه من ناحية أخرى ، وبذلك تتضح أسباب الإصلاح والإفادة ، ولكن التحريج والتشديد يسد باب الإصلاح والأخوة ويبعده ، بل يجعل الأخ خصما عنيدا قال الله عز وجل ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله )) وفي رواية لمسلم (( إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه )) وعن أبي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه )) رواه مسلم .

[ الترغيب والترهيب للمنزدي ] .

وإذا حصل اختلاف بين الأئمة في قواعد الاستنباط من النصوص وكذا في ترجيح بعض النصوص على بعضها فهو اختلاف في الاجتهاد ، والحكم فيه ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فيما روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر )) رواه البخاري ، وقال ابن المنذر ( إنما يؤجر الحاكم إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالما فلا ) واستدل بحديث القضاة الثلاثة وفيه ( وقاض قضى بغير حق فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار ) وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بالفاظ مختلفة وحديث البخاري رواه مسلم أيضا فتح الباري ١٣ / ٣١٨ ، وفي شرح النووي



ج ١٢ ص ١٣ قال العلماء وأجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم أن يحكم فاجتهد ، قالوا ومن ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم ولا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الصواب أم لا . لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فأحكامه - سواء وافق الصواب أم لا - مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك . انتهى

قال أستاذي في الحديث : من الأئمة من جعل قوة الإسناد مرجحة ومنهم جعل قوة الفقه مرجحة ومنهم من جعل عمل أهل المدينة مرجحا فاختلفهم مبني على اختلاف الرأي وهو الفقه عند الفقهاء ، والرأي بمعنى هوى النفس في اختيار حكم لا يستند على الأدلة الصحيحة مرفوض إجماعا ، وقد ثبت عن كل من الأئمة الأربعة إذا جاء حديث صحيح خلاف قولي فهو مذهبي ، أما قول أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله فمشهور وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين : أصحاب أبي حنيفة يجمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن الحديث الضعيف عنده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس ، والرأي وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعف ، إلى أن قال فتقدم الحديث وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد وليس المراد بالضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً .

[ (١-٢٧) مقدمة أعلام السنن الجزء الثالث ص ٥٣ ] .

إذا كان عدد سكان العالم خمسة آلاف مليون نسمة فربعه المسلمون وخمسة وتسعون في المائة تقريبا منهم يقلدون الأئمة الأربعة ، والقهر والاضطهاد الذي مارسه الشيوعية في أيامها الحمراء ما استطاعوا تبديل دينهم الذي ارتضى لهم الله عز وجل ،

ولما كسر الله الواحد القهار شوكتهم وحطم ستارهم الحديدي ، خرج منها المسلمون يؤدون فريضة الله عزّ وجلّ وهم على دينهم وعلى تقاليدهم الإسلامية فأجر هؤلاء وهؤلاء سيكون في صحائف الأئمة على قاعدة من سن سنة حسنة ... الحديث رضي الله عنهم جميعا ، وأما اختلاف المجتهدين فيما لا يوجد نص صريح واستنبطوها من دلالات النصوص فحصول الاختلاف فيه ظاهر لتفاوت العلم والفقّه وكل من السلف أئمتنا جزاهم الله أحسن الجزاء عن الأمة بهم وصلت إلينا علوم الدين أصولها وفروعها ويعرض العبد الضعيف هنا عريضا خالصا لأمثاله من طلبة العلم الذين يتشوشون حينما يرون اختلافا بين علماء أهل السنة والجماعة فعلى أن نحقق المسائل المختلف فيها من مصادرها فإن تحقيق الدين وتعلمه من أفضل العبادات وطريقة التحقيق أن يطالع أدلة كل مذهب في كتبهم كي يتبين له سبب ترجيح نص على آخر ولا يحصل ذلك بمطالعة مذهب واحد لأن كلا يرجح ما أخذ به ويبين سبب الترجيح أو يضعف ما أخذ به غيره ، وبهذا يزول سوء الظن بالمذاهب الأخرى - لا سمح الله - وأقل ما يجني هذا المحقق من ثمرة يقول إنه اجتهد وأخطأ رحمة الله عليه ، وهو ماجور على خطئه ، وما حصل من هذا التحقيق شيء عظيم وهو تحصيل ثواب الجهد في باب من العلم وزوال التكدر وصفاء القلب . عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة )) رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وعن أنس رضي الله عنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يطلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة - إلى - فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو إلا ما رأيت فلما وليت دعائي فقال ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير ما أعطاه الله إياه ) فقال عبد الله هذه التي بلغت بك . رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم . [ الترغيب والترهيب للمنذري ]

ولا ينبغي أن يجعل اختلافهم باعثاً للخلاف ، كيف وقد تلقت الأمة مذاهبهم بالقبول وهذا من الله العليم الحكيم ، وقد كان أئمة كثيرون معهم وبعدهم في القرون المفضلة وكانت لهم فتاوي ومذاهب ، ولكن ما بقي لهم مذهب له اتباع يسمى بمقلديهم ، وهذا الاتفاق على الأربعة ما حدث بمؤتمر وشورى أقامتها الأمة . ولا يذكر هذا في أي كتاب وتاريخ ، بل هو من الله عزّ وجلّ لعل الحكمة فيه لم تشمل الأمة وتجنّبها من آراء ومذاهب لا تحصر ، وفيه سعة في الدين ويسر والخلاصة أن الألوان مختلفة والطعم والهدف واحد هو رضا الله عزّ وجلّ باتباع الكتاب والسنة وبما استنبط منهما . وأما الاستنباط والاجتهاد فهو حق المجتهد العالم فقط وقد بين العلماء الصفات اللازمة للاجتهاد في كتب الأصول ، قال الشيخ حبيب أحمد في مقدمة إعلاء السنن ج ٢ ص ٥ قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين (٢-٢٥٢) قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن . وقال في رواية أبي الحارث ( لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة ) وقال في رواية حنبل ( ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم ) وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي وقد سمع رجلاً يسأله إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ؟ قال لا . قال فمائي ألف ؟ قال لا قال فثلاثمائة ألف ؟ قال لا فأربعمائة ألف ؟ قال بيده وحركها . وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وليس للرجل بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به ؟ قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل في ذلك أهل العلم وفي ص ( ١-١٦ ) قال الشافعي فيما رواه الخطيب في كتاب ( الفقيه والمتفقه ) له : لا يجزى لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون

بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي . انتهى

( وهذا كلام جامع في أهلية الاجتهاد ) وفيه قال علي بن شقيق قيل لابن المبارك متى يفتي الرجل ؟ قال : ( إذا كان عارفا بالأمر وبصيرا بالرأي ) وقيل ليحيى بن أكثم متى يجب للرجل أن يفتي ؟ فقال : ( إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر ) ثم قال ابن القيم ( يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة طردا وعكسا ) . انتهى . وأخرج أبو القيم عن أبي مصعب قال سمعت مالكا يقول ما أفيتت حتى شهد لي سبعون شيخا أني أهل ذلك ، ومن غرائب أهل الزمان أن عامة الناس يفتون في أمور الدين وهو ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعجاب كل ذي رأي برأيه وإذا علم شيئا من الدين ظن أنه تفقه وبدأ يفتي ومن الوقائع اليومية أن أناسا دخلوا المسجد والجماعة انتهت واقتدوا بمسبوق وأتموا صلاتهم فسأل أحدهم هل يجوز ما فعلنا فأجاب أحدهم وهو رجل أمي : لم لا يجوز وقال جاء في الحديث أن رجلا دخل المسجد وقد فاتته الجماعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أو معناه - هذا القيد من الكاتب ) هل منكم من يتصدق عليه ويصلي معه فقام رجل وصلى معه ، والغريب هنا أنه ما نسب ما سمعه إلى من أخذ منه بل استنبطه بنفسه ، هذا وأمثال من الأميين كثير ، وفي ذلك من الخطر على الأمة وعلى دينها .

وجدير بالذكر أن الاختلاف بين بعض النصوص الذي نراه سببه عدم معرفتنا بشأن ورود الأحاديث ومغلاساته ولكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الذين كانوا مطلعين عليها ما أشكل عليهم مثلا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ، والسؤال كان واحدا والجواب مختلفا فقال العلماء إنه صلى الله عليه

وسلم أجاب كلا منهم على حسب حاله التي تقتضيه فمن رأى أن الترغيب في الجهاد يناسبه قال له أفضل الأعمال الجهاد في سبيل الله وأجاب الآخر على حسب حاله وهكذا وكذلك المخاطبون بأمر أو نهي عرفوا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم هل هو أمر إيجاب أو استحباب ، أو حديث ترك فيه مجالا لاجتهادهم فعلموا بما يقتضيه حديثه صلى الله عليه وسلم ، ولكن من بعدهم اختلفوا لعدم معرفتهم بملاسات كل حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثم بين الفقهاء أصولا للتمييز فيما بينها فاختلّفوا في بعض الأصول ، وأما أصول الأيمان والإسلام المحكّمة فلا يوجد فيها اختلاف يذكر .

الخلاصة أن النصوص لا تناقض فيها قطعا إنما الاختلاف في فقه العلماء ، وفيه حكم وأسرار لا يعلمها إلا الله العليم الحكيم سبحانه وتعالى قال الله عزّ وجلّ ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ولهذا العبد ( المؤلف ) رأى إذا كان صحيحا فله الحمد والمنة ، وإلا يرمى في سلة المهملات ويسامح ، وهو أن نسبة الضعف إلى الحديث مجاز وفي الحقيقة هي صفة في الإسناد . وإلا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ثبت أنها حديثه فهو صادق ومتبوع محترم وإذا انتقل الحديث من الضعف إلى الحسن فقد زال الشك في الثبوت ودخل إذا في صف الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذا المعنى فالصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره كلها سواء في الاتباع ، كما أن الشهود إذا بلغوا العدالة فهم في قبول الشهادة سواء مع تفاوت درجاتهم والله أعلم .

وفيما يأتي نقدم نماذج اختلف فيها علماء القرون الأولى في ترجيح النصوص ، ثم نقدم مسائل اختلفوا فيها في اجتهادهم ، ثم يقدم في الأخير عرض من الكتاب الضعيف إلى إخوته الكرام من المسلمين .

ولما كان المقصد هو تأليف القلوب وتقريب الوجوه بين الأخوة من أبناء الإيمان والإسلام جمع نماذج من المسائل التي اختلف فيها علماء السلف من القرون الثلاثة المبشرة بالخير ليكون تذكيراً لنا ﴿فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ لنذكر أن أئمتنا سلفنا وأن كلهم على الحق رضي الله عنهم أجمعين ولا نقول لمسألة جعلها أحدهم مذهباً وديناً أنه باطل لأن هذا يمس كرامة السلف ، ويثير مشاعر أتباعهم ويولد البغض والنفور ، والأفضل أن نقول إن الراجح عندنا ما ذهبنا إليه فيه تطيب القلوب وتأليفها . واختار الكاتب لنقل المذاهب المغني لابن قدامة والمجموع للنووي والاستذكار لابن عبد البر وإعلاء السنن لظفر أحمد رحمهم الله وإذا وجد كلمة في تعبير أحدهم وفيها خشونة تبدل بليونة بدون تغيير في الكلام والمقصد والله ما أراد به وينقل الاختلاف إلا ابتغاء وجه الله سبحانه راجياً من الله عز وجل أن يجعل جهده سبب نجاته ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ إن الله على كل

شيء قدير .

والحمد لله أولاً وآخراً .

كتبه

رحمة الله على عبده الغني إبراهيم خليل

أواخر رمضان المبارك عام ١٤١٩ هـ

(( الإيمان في زيادته ونقصانه ))

ورد في [ شرح العقيدة الطحاوية ] لابن أبي العز الحنفي :

قوله : ( ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ) .

ش : يشير الشيخ إلى الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه من الإيمان بارتكاب الكبيرة . وفيه تقرير لما قال أولاً : لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ، ما لم يستحلّه .

قوله : ( والإيمان : هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان . وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق والإيمان واحد ، وأهله في أصله سواء ، والتفاصيل بينهم بالخشية والتقوى ، ومخالفة الهوى وملازمة الأولى .

ش : اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان ، اختلافاً كثيراً : فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحق بن راهوية وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين : إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان . وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله : أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان . ومنهم من يقول : إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي ، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي رحمه الله ، ويروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه . وذهب الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ! فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به ! وقولهم ظاهر الفساد . وذهب الجهم بن صفوان وأبو الحسن الصالحى أحد رؤساء القدرية - إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب ! وهذا القول أظهر فساداً مما قبله ! فإن لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين ، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يؤمنوا بهما ، ولهذا قال موسى لفرعون : ( لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ) الإسراء ١٠٢ . وقال تعالى : ( وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فالنظر كيف كان عاقبة المفسدين ) النمل : ١٤ .

وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم ، ولم يكونوا مؤمنين به ، بل كافرين به ، معادين له ، وكذلك أبو طالب عنده يكون مؤمناً ، فإنه قال :

ولقد علمت بأن دين محمد      من خير أديان البرية ديناً  
لولا اللامة أو حذار مسبة      لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً

بل إبليس يكون عند الجهم مؤمناً كامل الإيمان ! فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف به ، ( قال : رب فأنظرنى إلى يوم يبعثون ) الحجر : ٣٦ قال : ( رب بما أغوتني ) الحجر : ٣٩ . ( قال : فبعزتك لأغوينهم أجمعين ) ص : ٨٢ . والكفر عند الجهم هو الجهل بالرب تعالى ، ولا أحد أجهل منه بربه ! فإنه جعله الوجود المطلق ، وسلب عنه جميع صفاته ولا جهل أكبر من هذا فيكون كافراً بشهادته على نفسه ! وبين هذه المذاهب أبو المعين النسفي في ( تبصرة الأدلة ) وغيره وحاصل الكل يرجع إلى أن الإيمان : إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح ، كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم رحمهم الله ، كما تقدم أو بالقلب واللسان دون الجوارح ، كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله . أو باللسان وحده ، كما تقدم ذكره عن الكرامية . أو القلب وحده ، وهو إما المعرفة ، كما قاله الجهم ، أو التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي رحمه الله . وفساد قول الكرامية والجهم بن صفوان ظاهر .

والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة اختلاف صوري . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءاً من الإيمان ، مع الاتفاق على مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه - نزاع لفظي ، لا يترتب عليه فساد اعتقاد . والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى . وإلا فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية ،



اتفاقاً ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل ، وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل . ولكن هذا المطلوب من العباد : هل يشمله اسم الإيمان ؟ أم الإيمان أحدهما وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر ، وإن أطلق عليهما كان مجازاً ؟ هذا محل النزاع .

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه ، وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله ، مستحق للوعيد لكن فيمن يقول : إن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان من قال : لما كان الإيمان شيئاً واحداً فيإيماني كإيمان أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ! بل قال : كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل عليهم السلام !! وهذا غلو منه . فإن الكفر مع الإيمان كالعمي مع البصر ، ولا شك أن المبصرين يختلفون في قوة البصر وضعفه ، فمنهم الأعمى والأعمى ومن يرى الخط الثخين ، دون الدقيق إلا بزجاجة ونحوها ، ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده . [ شرح العقيدة الطحاوي : ٣٧٣ ]

وورد في [ سير أعلام النبلاء للذهبي ] ج ٥ :

وقال معمر : كنا نأتي أبا إسحاق فيقول : من أين جئتم ؟ فنقول من عند حماد فيقول : ما قال لكم أخو المرجئة؟ فكنا إذا دخلنا على حماد قال : من أين جئتم ؟ قلنا : من عند أبي إسحاق ، قال الزموا الشيخ يوشك أن يطفى قال : فمات حماد قبله . قال معمر : قلت لحماد : كنت رأساً وكنيت إماماً في أصحابك فخالفتهم تابعا ، قال إني أن أكون تابعا في الحق خير من أن أكون رأساً في الباطل .

قلت : يشير معمر إلى أنه تحول مرجئاً إرجاء الفقهاء ، وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ويقولون : الإيمان إقرار باللسان ، ويقين في القلب ، والنزاع على

هذا لفظي إن شاء الله وإنما غلو الإرجاء من قال : لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض ،  
نسأل الله العافية .

روى حماد بن أن حماد بن أبي سليمان قال : من أمن أن يستثقل ثقل .

**وورد في [ مقدمة إعلاء السنن ج ١ ] لظفر أحمد :**

قال الحافظ في ( مقدمة الفتح )<sup>(١)</sup> واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداء به إلا بحق .  
وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفهم لذلك ، ولا  
أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط ، والله الموفق . وأبعد من ذلك كله من  
الاعتبار تضعيف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره ، أو للتحامل بين الأقران  
. وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه ، أو أعلى قدراً ، أو أعرف  
بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به .

### فائدة

الإرجاء على نوعين ، والتشيع على نوعين

قال الحافظ في ( مقدمة الفتح )<sup>(٢)</sup> فالإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين  
: منهم من أراد به : تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلتا  
بعد عثمان . ومنهم من أراد : تأخير القول في الحكم - على من أتى الكبائر وترك  
الفرائض - بالنار ، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك<sup>(٣)</sup>

(١) ص ٣٨٢ و ٢ : ١١٢ .

(٢) ص ٤٥٩ و ١٧٩ : ٢ .

(٣) هكذا هي العبارة ( مقدمة الفتح ) في طبعتيها : البولاقية والمنيرية . وهكذا هي أيضا في النسخة  
المخطوطة من ( مقدمة الفتح ) التي عليها خط المؤلف الحافظ ابن حجر وسبق وصفها تعليقا في  
ص ٢٠٠ . والظاهر أن المراد من العمل هنا هو : إتيان الكبائر وترك الفرائض .

والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة ، فمن قدمه علي أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ، ويطلق عليه رافضي<sup>(١)</sup> وإلا فشيوعي ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو .

وقال في ( التهذيب )<sup>(٢)</sup> التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه ، وأن مخالفه مخطئ ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما . وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً ، فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية . وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض ( أي السب والشتم ) فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة .

<sup>(١)</sup> جاء في ( العبر ) للذهبي ١ : ١٥٤ و ( تاج العروس ) للزبيدي في مادة ( رفض ) ما خلاصته : ( الرافضة فرقة من الشيعة كانوا بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمهم الله تعالى ، ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - نقاتل معك ، فأبي وقال : كانا وزيرني جدي صلى الله عليه وسلم فلا أبرأ منهما ، وأنا منهما ، وأنا مع وزيرني جدي ، فقالوا إذا نرفضك ، فتركوه ورفضوه وارضؤوا عنه - أي تفرقوا عنه - فمن ذلك الوقت سموا : الرافضة ، والنسبة رافضي . وقالوا : الروافض ولم يقولوا : الرفاض لأنهم عنوا الجماعات . وسميت شيعة زيد : ( الزيدية ) . انتهى .

وهذا النص يفيد أن الرفض هو التدين ببغض الشيخين رضي الله عنهما ، لا تقديم علي رضي الله عنهما بالحجة ، كما هو كلام الحافظ ابن حجر ، فتأمل ، وانظر ما تقدم تعليقا في ص ٢٢٩ من كلام الحافظ الذهبي ، إذ يفهم منه تفسير الرفض بأشد من تقديم علي على الشيخين رضي الله عنهم ، والله أعلم . وجاء في ( المصباح المنير ) للفيومي في ( رفض ) قوله ( الرافضة فرقة من شيعة الكوفة ، سموا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام ، حين فهاهم عن الطعن في الصحابة ، فلما عرفوا مقالته . وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه . ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة .

قلت : ولا يخفى أن الإرجاء بالمعنى الأول ليس من الضلالة في شيء ، بل هو والله الورع والاحتياط . والسكوت عما جرى في الصحابة وشجر بينهم أولى ، فليس كل من أطلق عليه الإرجاء متهما في دينه وخارجا عن السنة ، بل لابد من الفحص عن حاله ، فإن كان لإرجائه أمر الصحابة الذين تقاتلوا فيما بينهم إلى الله ، وتوقفه عن تصويب إحدى الطائفتين ، فهو من أهل السنة ومن حزب الورعين حتما ، ومن أطلق عليه ذلك لقوله بعدم إضرار المعاصي ، فهو الذي يتهم في دينه وفي ( شرح المقاصد ) للفتازاني<sup>(١)</sup> اشتهر من مذهب المعتزلة أن صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد في النار ، وإن عاش على الإيمان والطاعة مئة سنة<sup>(٢)</sup> ولم يفرقوا بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كثيرة واقعة قبل الطاعات أو بعدها أو بينها ، وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الأمر إلى الله - يغفر إن شاء أو يعذب على ما هو مذهب أهل الحق - إرجاء بمعنى أنه تأخير الأمر ، وعدم جزم بالعقاب والثواب . وبهذا الاعتبار جعل أبو حنيفة وغيره من المرجئة . وقال ابن حجر المكي في الفصل السابع والثلاثين<sup>(٣)</sup> من كتابه ( الخيرات الحسان ) قد عد جماعة الإمام أبا حنيفة من المرجئة وليس هذا الكلام على حقيقته . أما أولا : فلأنه قال شارح ( المواقف ) : كان غسان المرجئ ينقل الإرجاء عن أبي حنيفة ويعده من المرجئة . وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويح مذهبه بنسبته إلى هذا الإمام الجليل .

وأما ثانيا : فقد قال الآمدي : إن المعتزلة كانوا في الصدر الأول يسمون من خالفهم في القدر : مرجئا ، أو لأنه لما قال : الإيمان لا يزيد ولا ينقص . ظن به

(١) ٢ : ٢٣٨ .

(٢) لفظ ( الطاعة ) زيادة من ( شرح المقاصد ) .

(٣) وقع في الأصل تبعاً لما في ( الرفع والتكميل ) : ( السابع والعشرين ) وهو سبق قلم صوابه :

( السابع والثلاثين ) كما في ( الخيرات الحسان ) ص ٧٣ .

الإرجاء بتأخير العمل من الإيمان<sup>(١)</sup> قلت : وإطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ولا بدخول العمل في حقيقته : كثير ، وهو ليس بطعن في الحقيقة<sup>(٢)</sup> على ما لا يخفى على مهرة الشريعة ، فإن النزاع في ذلك لفظي ، كما حققه المحققون من الأولين والآخرين<sup>(٣)</sup> ويشهد لما ذكرناه<sup>(١)</sup> ما في ( لسان

<sup>(١)</sup> ن ( الرفع والتكميل ) ص ٢٢٧ وما بعدها . ملخصا .

<sup>(٢)</sup> قال الحافظ الذهبي في ( الميزان ) ٤ : ٩٩ ( الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله ) .

<sup>(٣)</sup> وقد أوضحه خير إيضاح شيخ شيوخنا الإمام الكشميري رحمه الله تعالى في كتابه العظيم ( فيض الباري على صحيح البخاري ) ١ : ٥٣ - ٥٤ فقال : الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء : اعتقاد وقول وعمل . وقد مر الكلام على الأولين أي التصديق والإقرار . بقي العمل هل هو جزء للإيمان أم لا ؟

فالمذاهب فيه أربعة قال الخوارج والمعتزلة : إن الأعمال أجزاء للإيمان ، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما . ثم اختلفوا : فالخوارج أخرجوه عن الإيمان . وأدخلوه في الكفر . والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر ، بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين .

والثالث : مذهب المرجئة ، فقالوا : لا حاجة إلى العمل . ومدار النجاة هو التصديق فقط فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض .

والرابع : مذهب أهل السنة والجماعة ، وهم بين بين ، فقالوا : إن الأعمال أيضا لا بد منها لكن تاركها مفسق لا مكفر ، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة ولم يهونوا أمرها كالمرجئة .

ثم هؤلاء - أي أهل السنة اختلفوا فرقتين ، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخله في الإيمان ، مع اتفاقهم جميعا على أن فاقد التصديق كافر وفاقد العمل فاسق ، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير ، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها ، بل يبقى الإيمان مع انتفائها وإمامنا - أبو حنيفة - وإن لم يجعل الأعمال جزءاً لكنه اهتم بها ، وحرص عليها وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان ، فلم يهدرها هدر المرجئة ، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال ، لما

كان أبعد من المرجحة المنكرين جزئية الأعمال ، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى ، فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال : رمي الحنفية بالإرجاء وهذا كما ترى جور علينا ، فالله المستعان .

ولو كان الاشتراك - مع المرجحة بوجه من الوجوه التعبيرية كافيا لنسبة الإرجاء إلينا ، لزم نسبة الاعتزال إليهم - أي إلى المحدثين فإنهم - أي المعتزلة - قائلون بجزئية الأعمال أيضا كالمحدثين ، ولكن حاشاهم من الاعتزال ، وعفا الله عن تعصب ونسب إلينا الإرجاء فإن الدين كله نصح لا مرماة ومناذرة بالألقاب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ) انتهى .

وجاء هذا التفصيل والتوجيه في ( شرح الطحاوية ) لتلميذه الحافظ ابن كثير ص ٣١١ - ٣١٣ فانظر إذا شئت .

وقال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه ( تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ) ص ٤٤ - ٤٥ ( كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ويرمون بالإرجاء من يرى الإيمان : العقد والكلمة . مع أنه الحق الصراح بالنظر إلى حجج الشرع ، قال الله تعالى ﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ( الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ) أخرجه عن عمر بن الخطاب ، وعليه جمهور أهل السنة .

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد ، أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتما إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة ، لأن الإخلال بعمل من الأعمال - وهو ركن الإيمان في نظرهم - يكون إخلالاً بالإيمان ، فيكون من أحل بعمل خارجاً من الإيمان ، إما داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج ، وإما غير داخل فيه بل في منزلة بين المنزلتين : الكفر والإيمان ، كما هو مذهب المعتزلة وهم . - أي أولئك الناس الصالحون - من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين فإذا تبرؤوا أيضا مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن ، يبقى كلامهم متهافتا غير مفهوم . وأما إذا عدوا العمل من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجه للتنازع والتناهد لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العمل من كمال الإيمان فحسب ، بل يعدونه ركنا منه أصليا ، ونتيجة ذلك كما ترى .

ومن الغريب أن بعض من يعدونه من أمراء المؤمنين في الحديث ، يتبجح قائلا : إني لم أخرج في كتابي عمن لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، مع أنه أخرج عن غلاة الخوارج ونحوهم في كتابه ، وهو يدري أن الحديث القائل بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص : غير ثابت عند النقاد . ولا إلتفات إلى المتساهلين ممن لا يفرقون بين الشمال واليمين فماذا بعد ظهور الحجة ووضوح المسألة على من يرى إرجاء العمل من أن يكون ركنا أصليا للإيمان ؟ وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء أهل السنة الذين يستنكرون قول الفريقين : الخوارج والمعتزلة . فإرجاء العمل من أن يكون من أركان الإيمان الأصلية : هو السنة .

وأما الإرجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول : لا تضر مع الإيمان معصية . وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذنب من دم يوسف عليه السلام . ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة للزم إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين ، لإخلافهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات ، وفي ذلك الطامة الكبرى ) انتهى وبعد هذا البيان الشافي أفاده شيخنا الكوثري رحمه تعالى يتجلى لك حسن ما قاله الإمام الأعظم أبو حنيفة : أنه بلغه من المرجئة ، فكتب إليه أبو حنيفة : ( واعلم أي أقول : أهل القبلة مؤمنون ، لست أخرجهم من الإيمان بتضييع شيء من الفرائض ، فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان كان من أهل الجنة عندنا ومن ترك الإيمان والعمل كان كافرا من أهل النار ، ومن أصاب الإيمان وضيع شيئا من الفرائض كان مؤمنا مذنباً ، وكان لله تعالى فيه المشيئة إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، فإن عذبه على تضييعه شيئا فعلى ذنب يعذبه ، وإن غفر له فذنباً يغفر وأما ما ذكرت من اسم المرجئة ، فما ذنب قوم تكلموا بعدل ، وسماهم أهل البدع بهذا الاسم ؟ ولكنهم أهل العدل وأهل السنة ، وإنما هذا اسم سماهم به أهل شنان ) كما في ص ٣٧ - ٣٨ من الرسالة المذكورة . وقد توسع العلامة اللكنوي في ( الرفع والتكميل توسعا بالغا في بحث الإرجاء ، فذكر فيه ما قيل من تعاريف الإرجاء ، وأصناف المرجئة والإرجاء السني والبدعي ، ومن نسب إليهما ، ومن نسب الحنفية إلى الإرجاء وما قيمة ذلك وما معناه حتى بلغ ذلك شطرا كبيرا من الكتاب ص ٢١٦ - ٢٥٢ فانظر إذا شئت .

(١) أي من أن إطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا من يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ولا يقول بدخول العمل في حقيقة الإيمان ، وأن ذلك القول منهم ليس بطعن في الحقيقة إذ أن الخلاف لفظي ، كما تقدم بيانه تعليقا عن الإمام الكشميري في ص ١٤٣ .

الميزان) <sup>(١)</sup> للحافظ في ترجمه ( الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ) :  
نقل ابن عدي عن إسحاق ابن راهويه ، سمعت يحيى بن آدم يقول : كان شريك -  
القاضي لا يجيز شهادة المرجئة ، فشهد عنده محمد بن الحسن ، فرد شهادته ، فقيل له  
في ذلك ؟ فقال : أنا لا أجيز شهادة من يقول : الصلاة ليست من الإيمان .

فهذا صريح في أنه إنما أطلق الإرجاء على محمد ، لكونه لا يرى الصلاة جزءا من  
حقيقة الإيمان ، مع قوله بكماله بالطاعات وضعفه بالمعاصي ، ومع قوله بأن الطاعات  
تفيد والمعاصي تضر ، ومن المعلوم أن هذا ليس من الضلال في شيء وإلا جاز لنا أن  
نرمي المحدثين بالاعتزال لقولهم بدخول الأعمال في الإيمان المستلزم لكفر صاحب  
الكبيرة وحاشاهم عن ذلك .

فتنبه لذلك وكن متيقظا في فهم كلام المعدلين والجرحين ولا تكن من الغافلين ،  
فإن كتب الإمام أبي حنيفة ( كالفقه الأكبر ) و ( كتاب الوصية ) له تنادي بأعلى  
السنداء على أنه ليس مذهبه في باب الإيمان وفروعه ما ذهبت إليه المرجئة والجهمية  
وغيرها من أصحاب الغواية ، وكذا كتب الحنفية تشهد ببطان مذهب المرجئة وكل  
مذهب يخالفه السنة ، وإن أبا حنيفة وأصحابه برآء منه ، والله تعالى ولي الهداية يهدي  
من يشاء إلى صراط مستقيم .

وتذكر قول ابن جرير : لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة  
ثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك ، للزم ترك أكثر محدثي  
الأمصار ، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه . وقد ذكرناه في أول  
الباب <sup>(٢)</sup> قلت : فهذا إمام المحدثين البخاري رحمه الله لم يسلم من الرمي بالبدعة أيضا

(١) ٥ : ١١٢ .

(٢) في ص ١٧٧ .



فقد رماه الذهلي في مسألة القرآن بالخلق <sup>(١)</sup> كما هو مبسوط في ( مقدمة الفتح )  
 فليراجع ، وقس عليه غيره .

;

<sup>(١)</sup> أي بخلق القرآن . ومن أجل هذه المسألة ترك حديث البخاري الأئمة : محمد بن يحيى الذهلي  
 النيسابوري ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة الرازي ، وغيرهم إقال ابن أبي حاتم الرازي في  
 ( الجرح والتعديل ) في ترجمة ( البخاري ) ٢/٣ .

(( من نواقض الوضوء ))

ورد في كتاب [ المغني لابن قدامة ] ج ١ ص ١٨٤ :

قال ( والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ) :  
أن الخارج من البدن غير السبيل ينقسم قسمين : طاهراً ونجساً فالطاهر لا ينقض  
الوضوء على حال ما ، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة روى ذلك عن  
ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق  
أصحاب الرأي ، وكان مالك وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لا يوجبون منه  
وضوءاً ، وقال مكحول : لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر . لأنه خارج من  
غير المخرج مع بقاء المخرج ، فلم يتعلق به نقض الطهارة كالصاق ، ولأنه لا نص فيه  
، ولا يمكن قياسه على محل النص ، وهو الخارج من السبيلين ، لكون الحكم فيه غير  
معلل ، ولأنه لا يفرق الحال بين قليله وكثيره ، وطاهره ونجسه . وههنا بخلافه ،  
فامتنع القياس .

ولنا ما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق  
فذكرت له ذلك . فقال ثوبان : صدق ، أنا صبيت له وضوءه ، رواه الأثرم والترمذي  
وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب . قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال :  
نعم . وروى الخلال بإسناده عن ابن جريح عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (( إذا  
قلس أحدكم فليتوضأ )) قال ابن جريح : وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي  
ﷺ مثل ذلك . وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة . ولم نعرف لهم مخالفاً في  
عصرهم . فيكون إجماعاً ، ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير ، فنقض الوضوء  
كالخارج من السبيل . وقياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة .

### فصل

وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير وقال بعض أصحابنا : فيه رواية  
أخرى : أن اليسير ينقض . ولا نعرف هذه الرواية ، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا

القلس واطرحها وقال القاضي : لا ينقض رواية واحدة . وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم ، قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة . وابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى . وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلّى ولم يتوضأ . قال أبو عبد الله . عدة من الصحابة تكلموا فيه ، فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه . وابن عمر عصر بثرة ، وابن أبي أوفى عصر دماً ، وابن عباس قال : إذا كان فاحشاً . وجابر أدخل أصابعه في أنفه . وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة في أنفه ، وأخرجه متلطخة بالدم ، يعني وهو في الصلاة .

وقال أبو حنيفة : إذا سال الدم ففيه الوضوء ، وإن وقف على رأس الجرح لم يجب ، لعموم قوله عليه السلام ( من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ ) . ولنا : ما روينا عن الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً . وقد روى الدار قطني بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، ليس الوضوء من القطرة والقطرتين وحدثهم لا تعرف صحته ، ولم يذكره أصحاب السنن ، وقد تركوا العمل به فإنهم قالوا : إذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء منه .

### فصل

وظاهر مذهب أحمد : أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أيكون فاحشاً . وقيل : يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش ؟ قال : ما فحش في قلبك . وقيل له : مثل أي شيء يكون الفاحش ؟ قال ابن عباس : ما فحش في قلبك . وقد نقل عنه أنه سئل : كم الكثير ؟ فقال : شبر في شبر . وفي موضع قال : قدر الكف فاحش . وفي موضع قال : الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به . فقيل له : إن كان مقدار عشرة أصابع ؟ فرآه كثيراً . قال الخلال : والذي استقر عليه قوله في الفاحش : أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه قال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبتدلين ولا الموسوسين ، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب

تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس . ونص أحمد في هذا كما حكيناه . وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنه .

### فصل

والقيح والصدید كالدم فيما ذكرناه وأسهل وأخف منه حكماً عند أبي عبد الله ، لوقوع الاختلاف فيه . فإنه روى عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصدید كالدم ، وقال أبو مجلز في الصدید : لا شيء إنما ذكر الله الدم المسفوح ، وقال الأوزاعي في قرحة سال منها كغسالة اللحم . لا وضوء فيه . وقال إسحاق كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءاً . وقال مجاهد وعطاء وعروة والشعبي والزهري وقتادة والحكم والليث : القيح بمنزلة الدم ، فلذلك خف حكمه عنده ، واختياره مع ذلك إلحاقه بالدم وإثبات مثل حكمه فيه ، لكن الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم .

### فصل

والقلس كالدم ينقض الوضوء منه ما فحش ، قال الخلال : الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه ، إنه إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء منه ، وقد حكى عنه فيه الوضوء إذا ملأ الفم ، وقيل عنه : إذا كان أقل من نصف الفم لا يتوضأ . والأول المذهب ، وكذلك الحكم في الدود الخارج من الجسد ، إذا كان كثيراً نقض الوضوء ، وإن كان يسيراً لم ينقض ، والكثير منه ما فحش في النفس .

### فصل

فأما الجشاء فلا وضوء فيه ، ولا نعلم فيه خلافاً ، قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير ؟ قال : لا وضوء عليه ، وكذلك السنخاعة لا وضوء فيها ، سواء كانت من الرأس أو الصدر ، لأنها طاهرة أشبهت البصاق .

قال (وأكل لحم الجزور)

وجملة ذلك : أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال ، نيتاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً ، وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خثيمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر ، وهو أحد قولي الشافعي قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث . وقال الثوري : ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : لا ينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (( الوضوء مما يخرج لا مما يدخل )) وروى عن جابر قال ( كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار ) رواه أبو داود . ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل : إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء . فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب . لأنه قد علم ، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري . قال الخلال : وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب .

ولنا : ما روى البراء بن عازب قال (( سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ؟ فقال : توضعوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا يتوضأ منها )) رواه مسلم وأبو داود ، وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم . وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال : قال رسول الله ﷺ (( توضعوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم )) .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك ، قال أحمد وإسحاق بن راهويه : فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له ، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه ، ولو صح لوجب تقلب حديثنا عليه ، لكونه أصح منه وأخص ، والخاص يقدم على العام ، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه .

فإن قيل : فحديث جابر متأخر ، فيكون ناسخاً .

قلنا : لا يصح النسخ به لوجوه أربعة :

أحدها : أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له . بدليل أن قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم ، وهي مما مست النار . فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله . فإن كان به . والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار ، فكيف يكون منسوخاً ؟ ومن شروط النسخ تأخر النسخ . وإن كان النسخ قبله . لم يجوز أن ينسخ بما قبله .

الثاني : أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً ، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى . كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة ، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة .

الثالث : إن خبرهم عام وخبرنا خاص . والعام لا ينسخ به الخاص ، لأن من شروط النسخ : تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتزليل العام على ما عدا محل التخصيص .

الرابع : أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص . وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه ، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له . فإن قيل : الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب ، فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين ، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده ، وخص ذلك بلحم الإبل لأنه فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره .

قلنا : أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم ؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه . فلا يجوز حمله على غير الوجوب ، لأنه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا .

الثالث : أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نهي الإيجاب لا التحريم . فيتعين حمل الأمر الإيجاب ليحصل الفرق .  
وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة :

أحدهما : أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب . فإن غسل اليد بمفرد غير واجب ، وقد بينا فساده .

الثاني : أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي . لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته .

الثالث : أنه خرج جوابا بالسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركتها . فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع : أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ، فإن غسل اليد منهما مستحب . ولهذا قال ( من بات وفي يده ريح غمر<sup>(١)</sup> فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ) وما ذكره من زيارة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق . والله أعلم .

ثم لا بد من دليل نصره به اللفظ عن ظاهره . ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها . وليس لهم دليل . وقياسهم فاسد ، فإنه طردي لا معني فيه ، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضى ، لا يكون مأكولا . فلا أثر لكونه مأكولا ووجوده كعدمه .

ومن العجب : أن مخالفينا في المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف الأصول . فأبو حنيفة أوجبه بالتحقق في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي

(١) الغمر - بفتح الغين المعجمه والميم - الدسم والزهومة من اللحم كالوخر من السمن ..

العالية . ومالك والشافعي أوجباه بمس الذكر بحديث مختلف فيه معارض بمثله دون مس بقية الأعضاء ، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له ، مع بعده عن التأويل وقوة الدلالة فيه لمخالفته لقياس طردي .

### فصل

وفي شرب لبن الإبل روايتان :

إحدهما : ينقص الوضوء . لما روى أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( توضعوا من لحوم الإبل وألبانها ) رواه الإمام أحمد في المسند وفي لفظ : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ألبان الإبل ؟ فقال : توضعوا من ألبانها ، وسئل عن ألبان الغنم ؟ فقال : لا توضعوا من ألبانها ) رواه ابن ماجه ، وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو .

والثاني : لا وضوء فيه لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما . فالحكم ههنا غير معقول ، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه .

وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنانه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرأته وجهان ( أحدهما ) لا ينقض لأن النص لم يتناوله ( والثاني ) ينقض لأنه من جملة الجزور . وإطلاق اللحم في الحيوان يراد جملة لأنه أكثر ما فيه . ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريمها لجملة كذا ههنا .

### فصل

وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه هذا قول أكثر أهل العلم . وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود ابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعامة الفقهاء . ولا نعلم اليوم فيه خلافا . وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر ابن عبد العزيز وأبو



بجلز وأبو قلابة والحسن والزهري ، لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال ( توضعوا مما مست النار ، وفي لفظ ( إنما الوضوء مما مست النار ) رواه ابن مسعود .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ( ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم ) وقول جابر ( كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ) رواه أبو داود والنسائي .

### وورد في [ كتاب المجموع للنووي ] :

فرع ذكر المصنف أن نواقض الوضوء خمسة ، وهكذا ذكرها جمهور الأصحاب ، وبقي من النواقض ثلاثة أشياء : أحدهما متفق عليه والآخرا مختلف فيهما فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك ، فإن صاحبه إذا توضأ حكم بصحة وضوئه ، فلو انقطع حدثه وشفى انتقض وضوؤه ووجب وضوء جديد ، كما سنوضحه في باب الحيض إن شاء الله . والمختلف فيه نزع الخف، وفيه خلاف تقدم واضحا . والأصح أن مسح الخف يرفع الحدث ، فإذا عاد الحدث وهل يعود إلى الأعضاء كلها إلى الرجلين فقط ؟ فيه القولان .

والثالث : الردة وفيها ثلاثة أوجه ، أصحها أنها تبطل التيمم دون الوضوء . والثاني : تبطلهما . والثالث لا تبطل واحداً منهما . حكاهما البندنجي - في آخر باب التيمم وآخرون .

وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال الشافعي ، الصحيح منها من حيث المذهب ، ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل أنه : إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض ، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها . والثاني : أنه ينتقض بكل حال ، وهذا نصه في البويطي .

والثالث : إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان ، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا ، وهذه الأقوال ذكرها المصنف .

والرابع : إن نام ممكناً أو غير ممكن ، وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض .

والخامس : إن نام ممكناً أو قائماً لم ينتقض وإلا انتقض ، حكى هذين القولين الرافعي وغيره ، وحكى أولهما القفال في شرح التلخيص ، والصواب القول الأول من الخمسة ، وما سواه ليس بشيء .

( التاسعة في مذاهب العلماء في النوم ) قد سبق أن الصحيح - في مذهبنا أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءه ، وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها ، وسواء طال نومه أم لا ، وحكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعاً قال القاضي أبو الطيب وإليه ذهب الشيعة .

وقال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني : ينتقض النوم بكل حال ورواه البيهقي بإسناد عن الحسن البصري ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين : ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله ، وحكاها ابن المنذر عن الزهري وربيعه والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة وداود : إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد ، سواء كان في الصلاة أم لا ، وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً انتقض . ولنا قول أن نوم المصلي خاصة لا ينقض كيف كان ، كما سبق وحكاها أصحابنا عن ابن المبارك ، وحكاها الماوردي عن جماعة من التابعين .

واحتج لأبي موسى وموافقيه بقول الله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ إلى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم ، وبحديث

أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم : (( لا وضوء إلا من صوت أو ريح )) قالوا . ولأننا أجمعنا - نحن وأنتم - على أن النوم ليس حديثاً في عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح ، والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك .

واحتج أصحابنا بحديث علي رضي الله عنه (( العينان وكاء السنه فمن نام فليتوضأ )) وهو حديث حسن كما سبق بيانه ، وبحديث صفوان : (( لكن من غائط أو بول أو نوم )) وهو حديث حسن كما سبق بيانه ، وفي المسألة أحاديث كثيرة ، ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالباً ، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين . كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة .

### وورد في كتاب [ إعلاء السنن لظفر أحمد ] ج ١ :

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم . أخرجه النسائي والترمذي ، واللفظ له ، وابن خزيمة وصحاحه ( بلوغ المرام ص ١١ ) باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودي والمذي والدم السائل .  
عن ابن عباس قال : هو المني والمذي والودي فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ففيه الغسل . رواه الطحاوي ، وإسناده حسن ( آثار السنن ١:١٦ ) .

عن علي رضي الله عنه : كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . أخرجه الشيخان ، ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي ، وفيه (( يغسل أنثيه وذكره )) وعروة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي رضي الله عنه بالزيادة ، وإسناده لا مطعن فيه ( التلخيص الحبير ١:٤٢ ) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (( من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم لين على صلوته ، وهو في ذلك لا يتكلم )) رواه ابن ماجه ، والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد ، لكن بغير هذا الإسناد المذكور في الحاشية .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف ، فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم . رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وإسناده صحيح ( آثار السنن ١:٣٥ ) .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قاء أحدكم أو رعف ، وهو في الصلاة ، أو أحدث ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليحيء ، فليين على ما مضى . رواه الدار قطني ، وإسناده حسن ( التلخيص الحبير ١ : ١٠٦ ) وفي الجوهر النقي قال ابن أبي شيبة ، ثنا علي ابن مسهر عن سعيد ، هو ابن عروبة عن قتادة عن لحلاس عن علي رضي الله عنه قال : إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليين على صلاته . ورجال هذا السند على شرط الصحيح .

عن : أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . رواه الترمذي و ( ١ : ١٣ ) وفي نصب الرواية : ( ورواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ( ٢ ) ( ١ : ٢٢ ) .

عن : عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك ببيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال ( هشام بن عروة ) وقال أبي : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . رواه البخاري .

عن : عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ قال لا : إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . وقال أبو معاوية في حديثه : وقال توضع لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت . رواه الترمذي وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

حدثنا : معمر عن عبيد الله بن عمر قال : أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ، ثم رعف فخرج فتوضأ وبني علي ما بقي من صلاته . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وصححه في الجواهر النقي ( ١ : ٣٩ ) وأخرج عن سعيد بن المسيب أنه رعف في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فتوضأ ولم يتكلم وبني علي صلوته ، وعن طاؤس قال إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بني علي ما بقي من صلاته وعن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا . قال في الجواهر النقي : والأسانيد الثلاثة صحيحة ، قال : وقال ابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر رضي الله عنه إيجاب الوضوء من الرعاف إذا كان سائلا ، وكذا كل دم سال من الجسد وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود .

قوله : ( حدثنا معمر الخ قلت : دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة وفي الإستدكار لابن عبد البر : معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف ، وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قاتل : إذا قال : رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيئ أو وجد مذيا فإنه ينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم ) قال أبو عمر : ذكر ابن عمر رضي الله عنه للمذي المجمع على أن فيه الوضوء مع القيئ والرعاف يوضح لك مذهبه . وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود والشعبي وعروة والنخعي وقتاة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا ، وبه قال أبو

حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن والأوزاعي وابن حنبل وابن راهوية في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد ، يروونه حدثا ، فإن كان يسيرا غير سائل لم ينقص الوضوء عند جماعتهم . كذا في الجوهر النقي ( ١ : ٤٠ ) .

قلت : واحتج أصحابنا لكون الدم حدثا بما رواه ابن ماجه بطريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (الحجازي) ورواية إسماعيل عن الحجازين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وصحح هذه الطريق المرسله محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين : حديث ضعيف ، وقال ابن عدي : هكذا رواه إسماعيل مرة ، وقال مرة ، عن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . كذا في التلخيص الحبير ( ١ ) ( ١ : ١٠٦ ) .

وأجاب عنه الحفاظ الزيلعي بأن إسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الإسناد عن عائشة ( والزيادة من الثقة مقبولة ) ( ١ : ٢٢ ) .

فإن قيل : هذا الكلام لا يصح لأمرين : أحدهما أن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا في الحديث ، فقد يكون راوي الحديث ثقة والحديث ضعيفا لأمر آخر ، كما لا يخفى على أهل الفن ثانيهما أنه لو سلم إحتجاج ابن معين بإسماعيل مطلقا في الحجازيين والشاميين لا يفيد شيئا أيضا ، فإن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما ، وههنا ليس كذلك ، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ ، فهم فوق ذلك ، وقد وافقهم في روايته مرة فيرجح صنيعهم على صنيعه .

قلنا : أما قوله : إن ابن معين لما ضعف هذا الحديث لا يفيد توثيقه إسماعيل هذا فقد يكون راوي الحديث ثقة والحديث ضعيفا لأمر آخرى ، فالجواب عنه أن الزيلعي رحمه الله من أهل الفن وقد عده السيوطي في حسن المحاضرة من حفاظ الحديث ونقاده ( ١ : ١٥١ ) فلعله عرف أن تضعيف ابن معين لهذا الحديث ليس إلا من جهة تفرد ابن عياش برفعه من بين الجماعة ، كما هو مذهب البعض في تعريف الشاذ ، ذكره في تدريب الراوي بما نصه : ( قال الحافظ أبو يعلى الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فجعل الشاذ مطلقا لتفرد لا مع اعتبار المخالفة ، وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة ) فحديث عائشة متصلا مرفوعا داخل في الشاذ على هذا ، فإن رفعه تفرد به إسماعيل ولأجل ذلك ضعفه ابن معين ، وإلا فالحديث في نفسه صحيح بالإرسال كما مر في قول الحافظ أنه صحح هذه الطرق المرسلة محمد بن الذهلي والدارقطني ، وأبو حاتم فكيف يظن بابن معين أنه ضعف الحديث مطلقا ؟ وبعد ذلك فمعنى كلام الزيلعي أن إسماعيل وثقه ابن معين ، وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين إذا لم تخالف رواية الجماعة بحيث تستلزم ردها وههنا كذلك ، فإن الرفع لا ينافي الإرسال كما لا يخفى ، فيكون الحكم للرافع ، ولا يكون داخلا في الشاذ على ما هو الصحيح في تعريفه ، وما ذكره الخليلي والحاكم أن الشذوذ هو مطلق تفرد الثقة بشيء سواء كان مخالفاً لرواية الجماعة أو لا ليس بصحيح نص السيوطي في التدريب ( ص ٨٢ ) .

وبالجملة فتضعيف ابن معين لهذا الحديث مبني على كونه داخلا في الشاذ كما هو مذهب أكثر الحفاظ ، وتصحيح الزيلعي له مبني على كونه غير داخل فيه ، كما هو الصحيح عند المحدثين . قال الحافظ في شرح النخبة : (( وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح )) .

قلت : ومن البين أن الرفع والوصل لا ينافي الإرسال ، والوقف بالمعنى الذي ذكره ، فهذه من الزيادة التي تقبل من الثقة مطلقاً ، ولكن مع ذلك فقد وقع فيه الاختلاف بين المحدثين ، فإذا روى بعض الثقات الحديث مرسلأً وبعضهم متصلأً ، أو بعضهم موقوفأً وبعضهم مرفوعأً ، أو وصله هو أو رفعه في وقت ، وأرسله ووقفه في وقت آخر ، فمنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه ، قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعن بعضهم الحكم للأكثر ، وعن بعضهم الحكم للأحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدر الوصل والرفع في عدالة راويه ، وقيل يقدر فيه وصله ما أرسله ، أو رفعه ما وقفه الحفاظ . كذا في تدريب الراوي ( ص ٧٧ ) .

قلت : فلعل الزيلعي عرف من مذهب ابن معين أنه ذهب في الرفع والوقف والوصل والإرسال ، إلى أحد هذه الأقوال فلذا ضعف حديث إسماعيل هذا على مقتضى مذهبه ، ولكنه يخالف الصواب لأن الصحيح عند أهل الحديث والفقهاء والأصول أن الحكم ( في هذه الصور المذكورة ) لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله في الحفاظ والإتقان أو أكثر منه ، لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة . صرح به السيوطي في التدريب ( ص ٧٦ ) .

وقال النووي في مقدمة شرحه لمسلم : (( إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلأً وبعضهم مرسلأً ، أو بعضهم موقوفأً وبعضهم مرفوعأً ، أو وصله هو أو رفعه في وقت ، أو أرسله أو وقفه في وقت ، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة ، وهي مقبولة )) .

وقال أيضاً في باب صلاة الليل : (( الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعأً وموقوفأً ، أو موصولأً ومرسلأً ، حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة ، سواء كان الرفع والواصل أكثر أو



أقل في الحفظ والعدد)) انتهى ( ١:٢٥٦ ) فتقوية الزيلعي لرفع هذا الحديث لرفع هذا الحديث صحيح على مذهب المحققين وإن خالفه شاذمة من المحدثين .

وهذا يظهر لك الجواب عن قوله ثانياً (( إن الحكم للرافع يكون حيث لم يكن ترجيح للمرسل بوجه ما ، وههنا ليس كذلك ، فإن الذين أرسلوه هم كثير وحفاظ ، فهم فوق الإرسال إذا كان الواصل ثقة ، بل الصواب أن الحكم للرافع والواصل سواء كان أكثر أو أقل في الحفظ والعدد .

وما قيل (( إن إسماعيل بن عياش قد وافق الجماعة في الإرسال مرة ، فيرجح صنيعهم )) . قلت : هذا ليس من القدح في شيء . قال في الجوهر النقي : (( رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريح وهو عبدالعزيز عن أبيه قال قال عليه السلام إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، الحديث ، وقال ابن جريح وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، واسند الدارقطني أيضاً من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعاً ونحوه ، وممن رواه بالإسنادين جميعاً عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد ، فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه ، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه ، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته )) .

فإن قيل : إن إسماعيل ثقة في ما يرويه عن الشاميين ، دون ما يرويه عن أهل الحجاز ، قلت : إن الزيلعي اعتمد في تصحيح هذا الحديث على قول من وثقه مطلقاً ، قال في الجوهر النقي : (( وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل ، وقال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ منه )) فالحق أن كلام الزيلعي لا يمكن رده بعد تسليم كون ابن عياش ثقة مطلقاً ، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم .

تتمة : حكى البيهقي عن الشافعي أنه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روى عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء ( الجوهر النقي ١:٣٩ ) قلت :

يمنع من ذلك ما في رواية ابن عياش مرفوعاً عند ابن ماجه ، وما في رواية عبد الرزاق عن ابن عمر من ذكر المذي مع الرعاف والقلس ، فإن المذي يوجب الوضوء الشرعي ، ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع . واحتج الخصم بما رواه البخاري من قصة الأنصاري أنه رمى بسهم فترفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ، وأجاب عنه العلامة العيني بأن (( احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث مشكل جداً لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ، ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح صلاته عندهم ولئن قالوا إن الدم كان يخرج من الجراحة علي سبيل الزرف حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ، قلنا إن كان كذلك فهو أمر عجيب وهو بعيد جداً . قلت : وأيضاً فهي واقعة عين لا عموم لها ، وإنه فعل واحد من الصحابة ، ولعله لم يعلم بحكمه ، وما ذكرنا من الأحاديث أقوال ، فلزم الاعتماد عليها .

واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري تعليقاً عن الحسن : (( ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم )) قلت : لا يضرنا ذلك فإن الجرح لا يمنع عن صلاة عندنا إذا كان لا يرقاً وصاحبه يلحق بالمعذورين لا ينتقض وضوءه بخروج الدم بل بخروج الوقت ، وأيضاً فليس في قول الحسن ما يدل على صلاتهم والجراحات تسيل ، فيمكن أنهم كانوا يصلون في جراحاتهم وهي مشدودة بالجبيرة أو معصبة بشيء وحينئذ لا تفسد صلاته بمجرد خروج الدم ، بل لا بد من سيلانه ووصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، فأنهم . وقد ذكرنا في المتن عن الحسن بسند صحيح أنه كان لا يرى الوضوء من الدم عليه ؟ قال يغسل أثر محاجه كذا في الفتح ( ١ : ٢٤٦ ) واختلف رواة لهم على الخصم لكونه صريحاً في معناه وما ذكره البخاري تعليقاً ليس بصريح ، بل يحتمل الوجوه كما تقدم .

واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري تعليقاً : ( عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ) قلت : يحتمل أنه كان دماً يسيراً غير سائل ، يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة

بسند صحيح : حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمي عن بكر قال : رأيت ابن عمر عصر بثره في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكته بين إصبعيه ثم صلى كذا في عمدة القاري ( ١ : ٧٩٧ ) فلفظ ( شيء من دم ) يؤيد ما قلنا . وأيضا فإنه واقعة عين لا عموم لها وتحمل الوجوه ، وما ذكرنا من أثر ابن عمر رضي الله عنه قبل قول يعطى حكما كليا فيرجح على الفعل وأجاب العيني بأن هذا الأثر حجة للحنيفة لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم ، لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم قلت : ومعناه إذا كان المخرج بحيث لو تركه لم يسئل .

واحتجوا أيضا بما ذكره البخاري تعليقا : ( بزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته ) .

قال العلامة العيني : وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الدم الذي يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض وضوءه ( أي إلا كان ملاً للفم ، ولا دلالة للأثر عليه ) وإن كان من بين أسنانه فالإعتبار للغلبة بالبزاق والدم ولم يتعرض الراوي لذلك ، فلم يبق حجة ( ١ : ٧٩٨ ) .

واحتجوا أيضا بما ذكره البخاري تعليقا : وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجة ) قلت : أثر مضطرب المتن فقد رواه ابن أبي شيبة والشافعي عن ابن عمر بلفظ : كان احتجم غسل محاجمه ، وأثر الحسن وصله ابن أبي شيبة ولفظه : ( أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال يغسل أثر محاجة ) كذا في الفتح ( ١ : ٢٤٦ ) واختلف رواه البخاري في لفظه ، فذكره المستملي وحده بإثبات إلا ( رواه الكشمهيني وأكثر الرواة بغير إلا قاله ابن بطال ، كذا في العمدة للعيني ( ١ : ٧٩٨ ) فسقط الاحتجاج بما علقه البخاري .

وأما أثر ابن عمر بلفظ ابن أبي شيبة والشافعي فليس ما ينفي الوضوء وكذا أثر الحسن بلفظ ابن أبي شيبة لا يدل على عدم انتقاض الوضوء أيضا ، إلا أن يقال

بالمفهوم . وهو ليس بحجة عندنا . على أن الإحتجام لا يستلزم سيلان الدم دائما فإن سلم صحة ما رواه المستملى باثبات لفظ إلا فليس فيه ما يدل على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم سائلا بل يحمل على ما إذا خرج غير سائل ، كيلا يضاد ما رويناه قبل عن ابن عمر والحسن إهما كانا يريان الوضوء .

عن : معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال : إذا كان الغالب عليه دما توضأ . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( الجواهر النقي ١ : ١٤٠ ) وإسناده صحيح .

عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الوضوء من كل دم سائل ) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . انتهى وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : أحمد بن الفرغ كتبنا عنه ، ومحل عندنا الصدق ( من الزيلعي ١ : ٢١ ) .

قلت فهو من رجال الحسن<sup>(١)</sup> والباقون كلهم ثقات ، أما بقية فلا علة له سوى التدليس . وقد صرح بالتحديث ، وشعبة شعبة ، ومحمد بن سليمان ثقة روى عنه وهو لا يروى إلا عن ثقة ، وعبد الرحمن ابن أبان من رجال الأربعة ثقة كما في التقريب ( ص ١١٨ ) فالحديث حسن .

(١) قلت : هو من رجال الميزان ، ضعفه محمد بن عوف الطائي وقاله مسلمة : ثقة مشهور ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال ابن أبي حاتم : محلة الصدق ، وقال الحاكم : أبو أحمد قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأي فيه وقال الذهبي وهو وسط ( ميزان الاعتدال ١ : ١٢٨ ) ثم يظهر من كلام الحافظ أنه ميال إلى تحسينه ، ولكنه ذكر عن الخطيب ( ليس عنده في حديث بقية أصل ، هو فيها أكذب الخلق ( لسان الميزان ١ : ٢٤٥ ) فليُنظر ، والله أعلم .

عن تميم الداري ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوضوء من كل دم سائل ) أخرجه الدارقطني في سننه وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا راه واليزيدان مجهولان انتهى ( من الزيلعي ( ١ : ١٢١ ) .

قال في السعاية : يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما ، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي ( جامع الآثار لشيخنا ص ١١ ) قلت : وهو متعضد بالذي قبله وارتفع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره ، فإن المجهول لا يوثق ، وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من تميم لا يضرنا ، فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا لا سيما إرسال مثل عمر .

عن : ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله موثقون ( مجمع الزوائد ١ : ١٠١ ) .

عن : علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ ) رواه أبو داود وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي كذا في التلخيص الحبير .

عن : يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول ( ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ ) رواه البيهقي وإسناده جيد موقوف ( التلخيص الحبير ١ : ٤٤ ) .

عن : أبي موسى رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ، وكان يبصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف مجمع الزائد .

عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة ، والقوم في صلاة الفجر ، فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة . رواه الإمام محمد في كتاب الآثار وفي الجواهر النقي ( ١ : ٤٢ ) : ثم قال . ( أي ابن مندة في معرفة الصحابة ) روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من قهقهه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة ) . ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن أبي حنيفة ، ثم قال : وهو حديث مشهور عنه ، رواه أبو يوسف القاضي و أسد بن عمرو وغيرهما قلت : فهذا الحديث بسند الإمام مسند ومرسل ، ورجال كتاب الآثار ثقات مشهورون ، ومعبد هذا صحابي .

عن : معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى في بئر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ورجال الصالحين وهو الصحيح ( نصب الراية ( ١ : ٢٨ ) وفي آثار السنن ( ١ : ٣٦ ) وإسناده مرسل قوي ولم يذكر سنده تاما .

حدثنا : ابن جوصاء حدثنا عطية بن بقية حدثني أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ) . أخرجه البيهقي ( الجواهر النقي ١ : ٤٣ ) أعلاه ابن جوزي بأن بقية من عاداته التدليس ، فلعله سمع من بعض الضعفاء ، فحذف اسمه ، وأجاب عنه ابن التركماني والزيلعي ( ١ : ٢٦ ) بأن بقية صدوق ، وقد صرح بالتحديث . والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت قهقهة تدليسه . قلت : بقية رجاله ثقات ، كما يشعر سكوت ابن الجوزي وغيره عنهم ، وابن جوصاء مختلف فيه

وقد وثق . كما يظهر من اللسان ( ١ : ٤٣٩ ) وسماع عطاء عن ابن عمر مختلف فيه والراجح السماع على أن الانقطاع ليس بعلة عندنا فالحديث لا سيما وله شواهد .

عن : بقية عن محمد الخزاعي ( هو ابن راشد ) عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة : أعد وضوءك أخرجه ابن عدي ابن عدي وقال محمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية ، وقال : ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن ، وابن راشد مجهول ( من الزيلعي ١ : ٢٧ ) و سيأتي الجواب عن كل ذلك في الحاشية و بالجملة فالحديث حسن .

عن محمد بن المنكدر ، قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . رواه النسائي وسكت عنه فهو صحيح عنده ، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ( ١ : ١٥٦ ) ( وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي و غيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة ، لا مقابل النهي ( فتح الباري ١ : ٢٦٩ ) .

عن : ميمونة قالت أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ، ثم قام فصلي ولم يتوضأ . وعن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجتز من كتف شاة ، فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلي لم يتوضأ . متفق عليه ( نيل الأوطار ١ : ٢٠٣ ) .

عن : المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة فقام ، وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني . وقال : وراءك . فسأني والله ذلك ثم صلي ، فشكوت ذلك إلى عمر فقال يا نبي الله ! إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه و خشي أن يكون في نفسك عليه شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس عليه في نفسي إلا خير ، و لكن أتاني بماء لأتوضأ ، وإنما

أكلت طعاما ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ( مجمع الزوائد ١ : ١٠٢ ) .

عن : عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ، ولم يتوضأ ولم يمسه ماء . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح ( مجمع الزوائد ١ : ١٠٣ ) .

عن : أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا : إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاما فلا يتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه ، فتمضمضوا بالماء ( رواه الطبراني في الكبير والضياء ( كتر العمال : ٥ : ٧٩ ) قلت : أما إسناد الطبراني فقال في مجمع الزوائد ( ١ : ١٠٢ ) لم أر من ترجم أحدا منهم ، وأما إسناد الضياء فصحيح على قاعدة الإمام السيوطي المذكور في خطبة كتر العمال .

عن : عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ . رواه البخاري وإسناده صحيح آثار السنن ( ١ : ٣٩ ) .  
قوله : ( عن أبي أمامة الخ ) قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهر وأما المضمضة من اللبن فللتنظيف ، وتخصيصه بلبن الإبل لما فيه من شدة الدسومة ، وقد ورد حديث في الوضوء من ألبان الإبل أيضا ، وهو ما في مجمع الزوائد ( ١ : ١٠٢ ) عن سمرة السواني قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا أهل بادية وما شية ، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال : نعم ! قلت : فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال لا ! رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> . وهو محمول على المضمضة ، فإن الحديث يفسر بعضه بعضا .

(١) مجمع الزوائد ، باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها ١ : ٢٥٠



## باب ترك الوضوء من مس المرأة

قوله : عن عطاء قال المؤلف : ذكر الحديث في نصب الراية ( ص ٣٨ ج ١ ) بلفظ : ( روى البزار في مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أين ثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ) فذكره ، فذكره ، ثم ذكر ما يدل على ثقة جميعهم ، ثم قال : وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار ( لا أعلم علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي ، لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فإما أن يكون قبل نزول الآية أو يكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنه انتهى كلامه <sup>(١)</sup> . فإن قيل : فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال : ليس في القبلة وضوء ، قلنا : الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة وأخرى رفعه والله أعلم <sup>(٢)</sup> قلت : فالحديث صحيح ذكر في المتن ، ودلالته على الباب ظاهرة .

عن : عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . رواه النسائي <sup>(٣)</sup> وإسناده صحيح واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع لأنه مسها في الصلاة واستمر ( التلخيص الحبير ١ : ٤٨ ) وفي تخريج الزيلعي ( ١ : ٣٨ ) : وهذا الإسناد على شرط الصحيح ..

<sup>(١)</sup> يعني كلام عبد الحق ، وكلام الزيلعي مستمر .

<sup>(٢)</sup> نصب الرية ١ : ٧٤ .

<sup>(٣)</sup> النسائي : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١ : ٢١ .

قوله : عن عائشة قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وقال السندي في تعليق ( ١ : ٣٨ ) ومعلوم أن ذلك كان مسابلاً شهوة ، فاستدل به المصنف ( أي النسائي ) على أن المس بلا شهوة لا ينقض ، وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم ، حتى يظهر دليل الانتقاض للقاتل به ، وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم ، وهو حديث القبلة إذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة وأما قوله تعالى ﴿ أو لمستم النساء ﴾ فأرجح التفسيرين له هو الجماع وهو مروى عن حبر الأمة بجر الملة سيدنا عبد الله بن عباس ، قال في غاية المقصود ( ١ : ١٧٩ ) ناقلاً عن الحفاظ ابن كثير : ( وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال أنه ذلك ) يعني ما ذكره قبل هذا اللفظ وهو عن ابن عباس قال : الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكتفى بما يشاء ) آه وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان بلفظ : قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلة فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي . فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح ) كذا في الزيلعي ( ١ : ٣٧ ) وأما ما يدل أن المس ( عن عبد الله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال : الملامسة ما دون الجماع بأن مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون إلا أن فيه حماد بن أبي سلمان ، وقد اختلف في الاحتجاج به . وعن أبي عبيدة ابن مسعود رضي الله عنه قال : يتوضأ الرجل من المباشر ومن اللمس بيده ، وعن القبلة إذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية ( أو لمستم النساء ) هو الغمر . رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبي (١) .

ومنه ما في سنن الدارقطني ( عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل ، فقال يا رسول

(١) مجمع الزوائد ١ : ٢٤٧ باب فيمن قبل أو لامس .

الله ! ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال : توضأ وضوء حسنا ، ثم قم فصل ، قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ( أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ) الآية فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه أمي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل هي للمسلمين عامة ، صحيح .

حدثنا : أبو بكر أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قالت ما هي إلا أنت ؟ فضحكت رواه ابن ماجه ( ٣٨ : ١ ) وفي تخرج الزيلعي ( ٣٧ : ١ ) كلهم ثقات وسنده صحيح وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية الثقات من أئمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لرواية عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً ، وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة . انتهى ملخصاً نصب الراية ١ : ٧٢ .

عن : عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . الحديث رواه مسلم .

## (( عدد أيام الحيض والنفاس ))

ورد في كتاب [ المغني ] :

وأقل الحيض : يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما

هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله ، وقال الخلال : مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه : أن أقل الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر يوما . وقيل عنه : أكثره سبعة عشر يوما . وللشافعي قولان ، كالروايتين في أقله وأكثره وقال إسحاق بن راهوية قال عطاء : الحيض يوم واحد وقال سعيد بن جبير أكثره ثلاثة عشر يوما . وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه : أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة : لما روى وائلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ) وقال أنس ( قرء المرأة : ثلاث ، أربع ، خمس ست ، سبع ، ثمان تسع ، عشرة ) ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا ، وقال مالك بن أنس : ليس لأقله حد . يجوز أن يكون ساعة ، لأنه لو كان لأقله حد لكانت المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضي ذلك الحد .

ولنا : أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة . فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، كما في القبض وإحراز والتفرق وأشبهها ، وقد وجد حيض معتاد يوما قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر . وقال أحمد : حدثني يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما . وقال ابن المنذر : قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة ، وقال الشافعي : رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوما لا تزيد عليه . وأثبت لي عن نساء أهلهم لم يزلن يحضن أقل ثلاثة أيام . وذكر إسحاق بن راهوية عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : تحيض امرأتي يومين ، وقال إسحاق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه . لقوله تعالى ( ٢ : ٢٢٨ ) ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ) فلولا

أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان . وجرى ذلك مجرى قوله (٢: ٢٧٣) ولا تكتنوا الشهادة ) ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار ، فلا يكون حيضا بحال . وحديث واثلة يروونه محمد بن أحمد الشامي ، وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال ، وهو مجهول . وحديث أنس يروونه الجلود بن أيوب وهو ضعيف . قال ابن عيينة : وهو محدث لا اصل له . وقال أحمد في حديث أنس ليس هو شيئا ، هذا من قبل الجلود بن أيوب ، قيل : أن محمد بن إسحاق رواه وقال : ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا . قال يزيد بن زريع : ذاك أبو حنيفة . لم يحتج إلا بالجلود بن أيوب ، وحديث الجلود قد روى عن علي رضي الله عنه ما يعارضه . فإنه قال : ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة .

وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوما ، لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة ، وقال إسحاق : توقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل قال أبو بكر : أقل الطهر مبنى على أكثر الحيض فإن قلنا : أكثره خمسة عشر يوما ، فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قلنا : أكثره سبعة عشر ، فأقل الطهر ثلاثة عشر ، وهذا كأنه بناه على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوما يجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأما إذا زاد شهرها على ذلك تصور أن يكون حيضها سبعة عشر وطهرها خمسة عشر وأكثر وقال مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة : أقل الطهر خمسة عشر ، وذكر أبو ثور : أن ذلك لا يختلفون فيه .

ولنا : ما روى عن علي رضي الله عنه ( أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها . فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح : قل فيها فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون ) وهذا بالرومية . ومعناه : جيد وهذا لا يقوله إلا توقيفا ، لأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافاه رواه الإمام أحمد بإسناده . ولا يجيء إلا على قولنا . أقله ثلاثة عشر ، وأقل الحيض يوم وليلة . وهذا في

الطهر بين الحيضتين ، فأما الطهر في أثناء الحيضة فلا توقيت فيه فإن ابن عباس قال ( أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغسل ) وروى أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلفت إليه . لقوله عائشة ( لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه ، كما لو انقطع أقل من ساعة .

### وورد في كتاب [ المجموع ] للنووي :

فرع : في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطهر وأكثرها .

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له ، قال ابن جرير وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا . وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط ، واختلفوا فيما سوى ذلك ، فمذهبنا المشهور أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر . قال ابن المنذر : وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام . قال : وبلغني عن النساء الماجشون أنهم كن يحضن سبع عشرة . قال أحمد : أكثر ما سمعناه سبع عشرة . قال ابن المنذر وقال طائفة ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام ، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر إدباره ، وقال الثوري : أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ، قال أبو ثور : وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم ، وأنكر أحمد وإسحاق النخعي في الطهر . قال أحمد : الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون ، وقال إسحاق : توقيتهم الطهر بخمسة عشر باطل ، هذا نقل ابن المنذر وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أقل الحيض يومان وأكثره الثالث ، وعن مالك لأحد لأقله وقد يكون دفعة واحدة . وحكى الماوردي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض إحداها خمسة عشر ، والثانية سبعة عشر ، والثالثة غير محدود ، وعن مكحول أكثره سبعة أيام ، قال العبدري : واختلف أصحاب مالك في أقل

الطهر فردى ابن القاسم أنه غير محدود وأنه ما يكون مثله طهر في العادة ، وروى عبد الملك ابن الماجشون أنه خمسة أيام وقال سحنون : ثمانية أيام ، وقال غيره : عشرة أيام وقال محمد بن سلمة : خمسة عشر وهو الذي يعتمد أصحابه البغداديون ، وقال أحمد في رواية الأثر وأبي طالب : أقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، وقال الماوردي : قال أكثر العلماء : أقل الطهر خمسة . وقال مالك : أقله عشرة وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن أكثم بالثاء المثلثة أن أقل الطهر تسعة عشر يوما .

فأما أدلة هذه المذاهب فمنها مسألة الإجماع أن أكثر الطهر لا حد له ودليلها في الإجماع ، ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد ، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال : أخبرني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوما .

وأما أقل الحيض فاحتج لمن قال : أقله ثلاثة أيام بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها ، فقالت : إني أستحاض فقال : ( ليس ذلك الحيض إنما هو عرق لتقعد أيام إقرائها ثم لتغسل ولتصل ) رواه أحمد بن حنبل ، قالوا : وأقل الأيام ثلاثة ، وبحديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ) رواه الدارقطني ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يكون الحيض أكثره من عشرة أيام ولا أقل ثلاثة أيام ) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ثمان ، تسع ، عشر ) قالوا : وأنس لا يقول هذا إلا توقيفا . قالوا : ولأن هذا تقدير والتقدير لا يصح إلا بتوقيت أو اتفاق ، وإنما حصل الاتفاق على ثلاث ، واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : ( دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة ) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال أصحابنا : وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ، ولأن أقل

الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود ، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والأوزاعي والشافعي والزبيري .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال : كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت : حيضتي منذ أيام الدهر يومان قال إسحاق ابن راهوية : وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت : حيضتي يومان وعن يزيد ابن هرون قال : عندي امرأة تحيض يومين ، وروى في هذا المعنى غير ما ذكرنا . قال أصحابنا ولا مجال للقياس في هذه . وأما الجواب عن حديث أيام أقرنها لو ثبت فمن وجهين : ( أحدهما ) ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت (الثاني) أنها مستحاضة معتاد ردها إلى الأيام التي اعتادتها ، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام ، وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين وقد أوضح ضعفها الدراقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافات ثم السنن الكبير وقولهم : التقدير لا يصح إلا بتوقيت ، جوابه أن التوقيت ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود ، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه . وأما من قال : أقل الحيض ساعة ، فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة ، والقياس على النفاس ، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود ولم يثبت دون ما قلناه .

والجواب عن النصوص أنها مطلقة فتحمل على الوجود ، وعن النفاس أنه وجد لحظة ، فعملنا بالوجود فيهما وأما من قال أكثر الحيض عشرة ، فاحتجوا بحديث واثلة وأبي أمامة وأنس ، وكلها ضعيفة واهية كما سبق ، وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به . واحتج أصحابنا بما ثبت مستقيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر ، وأنهم وجدوه كذلك عيانا وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في الخلافات وفي السنن الكبير فممن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعه وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله وأما قول يحيى بن أكثم : أقل الظهر تسعة عشر فاستدل له ابن الصباغ قال : أكثر



الحيض عنده عشرة والشهر يشتمل على حيض وطهر ، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشر للحيض والباقي طهر ودليلنا بثبوت الوجود في خمسة عشر . وأما قوله : فبناه على أن أكثر الحيض عشر وقد بينا بطلانه - فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرون يوماً ، وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه ( النكت ) أن هذين النقلين ، فالأول عن بعضهم وهو مجهول وقد أنكره بعضهم وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة ، والثاني رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ، والرجل مجهول والله أعلم .

### وورد في كتاب [ إغلاء السنن ] :

#### الحيض والنفاس والاستحاضة

عن : عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال : ( الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي ) رواه الدارقطني قال البيهقي بعد نقله هذا لا بأس بإسناده - (الجواهر النقي ١ : ٨٦) .

أخبرنا : محمد بن يوسف قال قال سفيان : بلغني عن أنس رضي الله عنه قال : أدنى الحيض ثلاثة أيام . رواه الدارمي في سننه . قلت رجاله رجال مسلم ، وسفيان الثوري وهو من كبار أتباع التابعين وقد أخرجوا له في الصحيح كما في التقريب (ص ٧٤) وقال في طبقات المدلسين ( ص ٢ ) : الثانية من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري الخ ) قلت : فهذا الأثر منقطع و إلا نقطاع غير مضر عندنا ، لاسيما إذا صدر عن الإمام كالثوري ، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات كما عرف موضعه .

عن : سفيان عن الجلود بن أيوب عن معاوية بن قره عن أنس رضي الله عنه قال ( أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة ، قال وكيع ( في روايته ) الحيض ثلاث إلى عشر ،

فما زاد فهي مستحاضة ) . أخرجه الدارقطني ورجاله ثقات غير جلد بن أيوب فضعه الناس وروى عنه الأئمة : سفيان الثوري والحمادان وجرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي ، وقال أبو عاصم : ( لم يكن بذاك ولكن أصحابنا أسهلوا فيه ، وقال إبراهيم الحربي : غيره أثبت منه وقال أبو حاتم : شيخ أعرابي ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ( ملخصا من اللسان ٢ : ١٣٣ ) قلت : وللحديث شواهد متعددة ذكرها المحقق في الفتح ( ١ : ١٤٣ ) ثم قال : ( فهذه عدة أحاديث متعددة الطرق ، ذلك يرفع الضعيف إلى الحسن ) قلت : وقد رواه سفيان عن أنس أيضا بلاغا ، كما مر عن الدارمي ، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس رضي الله عنه . وإلا لم يجزم بنسبته إليه .

عن : عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة ) رواه الطبراني في الكبير والأسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا يدري من هو ؟ ( مجمع الزائد ١ : ١١٦ ) .

عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ) رواه الدارقطني ( ١ : ١٨١ ) وقال ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

عن : سلام بن سلام عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت النفاس أربعون إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ) أخرجه الدارقطني ( ١ : ٨١ ) وقال : لم يروه عن حميد غير سلام ، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث ) . قلت : قال ابن الجارود حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا إسحاق ابن عيسى ثنا سلام الطويل ، كان ثقة . من التهذيب ( ٤ : ٢٨٢ ) فالرجل مختلف فيه ، ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن .

حدثنا : ابن مخلد حدثنا الحسيني ثنا وكيع ثنا أبو بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه يقول لنسائه : إذا نفست امرأة منكن فلا تقربي أربعين يوما ،

إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ) أخرجه الدارقطني ( ١ : ١٨١ ) وقال ( وكذلك رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام ، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة ، روه عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص موقوفا وكذلك روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم ) قلت : رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر الهذلي فتكلموا فيه ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال البخاري وذكرى الساجي : ليس بالحافظ عندهم . انتهى ملخصا من التهذيب . ومع ذلك فقد تابعه غيره من الثقات كما عرفت ، فالحديث حسن ورواه الدارقطني أيضا عن الأشعث عن الحسن بن عثمان وفيه : ( ولا يتجاوزن الأربعين ) وسنده صحيح .

ثنا : بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل ) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال . ( قد استشهد مسلم ببقية بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف والحديث غريب في الباب ) قلت : سكت الحاكم عن رجاله ، وكذا الذهبي فكلهم ثقات ، والحديث صحيح مع غرابته .

عن : عرفجة السلمي عن علي رضي الله عنه قال : ( لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي ) أخرجه الدارقطني ورجالها ثقات وسنده مما لا بأس به .  
أخبرنا : محمد بن يوسف قال قال سفيان : ( الطهر خمس عشرة ) أخرجه الدارمي ( ١ : ٨٢ ) ورجالها ثقات ، وبه قال عطاء ، ولم يقل أحد من فقهاء السلف بأكثر منه وإن اختلفوا فيما دونه ، فكان خمسة عشر طهرا صحيحا بالإجماع ، قاله الحافظ أبو بكر الجصاص في الأحكام .

## كلمات الأذان والإقامة

ورد في [ كتاب المغني لابن قدامة ] :

والأصل في الأذان : ما روى محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد قال ( لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى فقال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله : قال ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال إنما رؤيا حق إن شاء ، فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت . فليؤذن به . فإنه أندى صوتاً منك فقم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، فسمع ذلك بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجر رداه ، فقال يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد ) رواه الأثرم وأبو داود وذكر الترمذي آخره بهذا الإسناد وقال هو حديث حسن صحيح ، وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس .

مسألة : قال أبو القاسم ( ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضي الله عنه . وهو الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله حي الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ) .

وجملة ذلك أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال رضي الله عنه وهو كما وصف الخرقى . وجاء في خبر عبد الله بن زيد ، هو خمس عشرة كلمة لا ترجيح فيه . بهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق . وقال مالك والشافعي ومن تبعها من أهل الحجاز الأذان المسنون أذان أبي محذورة . وهو مثل ما وصفنا ، إلا أنه يسن الترجيح ، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالكا قال التكبير في أوله مرتان حسب . فيكون الأذان عنده : سبع عشرة كلمة وعند الشافعي : تسع عشرة كلمة .

واحتجوا بما روى أبو محذورة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه الأذان وألقاه عليه فقال له تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ) أخرجه مسلم ثم ذكر سائر الأذان . وهو حديث متفق عليه واحتج مالك بأن ابن محيريز قال ( كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ) متفق عليه .

ولنا حديث عبد الله بن زيد ، والأخذ به أولى . لأن بلال كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً سفراً وحضراً ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد أذان أبي محذورة ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل : إلى أي الأذان يذهب ؟ قال : إلى أذان بلال . رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد

بن عبد الله ابن زيد ثم وصفه . قيل لأبي عبد الله : أليس حديث أبي مخذورة بعد حديث عبد الله ابن زيد . لأن حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلال على أذان عبد الله بن زيد ؟ وهذا من الاختلاف المباح ، فإن رجع فلا بأس . نص عليه أحمد ، وكذلك قال إسحاق . فإن الأمرين كلامهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أبا مخذورة بذكر الشهادتين سرّاً . يحصل له الإخلاص بهما . فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للاعلام . وخص أبا مخذورة بذلك ، لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ فإن في الخبر ( أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه فأمره بالأذان قال : ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به ) فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سرّاً ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره . ودليل هذا الاحتمال : كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلال ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام . والله أعلم

مسألة قال والإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمد رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : الإقامة مثل الأذان ، ويزيد الإقامة مرتين . لحديث عبد الله بن زيد ( أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة . ثم قام فقال مثلها ) رواه أبو داود وروى ابن محيريز عن أبي مخذورة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشر كلمة ) قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

وقال مالك : الإقامة عشر كلمات ، تقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة لما روى أنس قال ( أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ) متفق عليه .

ولنا : ما روى عبد الله بن عمر أنه قال ( إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة كما ذكرنا رواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق بالإسناد الذي ذكرناه .

وما احتجوا به قوله ( فقام فقال مثلها ) فقد قال الترمذي : الصحيح مثل ما روينا ، وقال ابن خزيمة : الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ( ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال - وجعلها وترا - إلا أنه قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ) وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها ، وتقدم العمل بهذه الرواية المشروحة

وأما خبر أبي مخذورة في تثنية الإقامة فإن كان الأخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى لأنه أذان بلال ، وقد بينا وجوب تقديمه في الأذان ، وكذا في الإقامة ، وخبر أبي مخذورة متروك بالإجماع في الترجيع في الإقامة ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الأذان ، وأخذ بأذانه مالك والشافعي ، وهما يريان أفراد الإقامة .

### وورد في [ كتاب المجموع ] للنووي :

فرع : في المذاهب العلماء في ألفاظ الأذان قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة ، وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره ، وقال مالك : هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري هو خمس عشرة كلمة أسقطا الترجيع وجعلوا التكبير أربعا كمذهبنا ، وقد وإسحاق : إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة ، وحكى الخرقى عن أحمد أنه لا يرجع .

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه في إسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد ، واحتج أصحابنا بحديث أبي مخذورة قالوا : وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه (

أحدها ) أنه متأخر والثاني أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة ( الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه إياه ( والرابع ) عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم .

فرع : في مذاهبهم في التثويب : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور و داود ، ولم يقل أبو حنيفة بالتثويب على هذا الوجه ، دليلنا الحديث السابق فيه .

فرع : في مذاهبهم في الإقامة مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى و داود وابن المنذر قال البيهقي . ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم ، قال البغوي : هو قول أكثر العلماء .

وقال مالك : عشر كلمات جعل قوله . قد قامت الصلاة مرة ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك : هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث أبي مخذرة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال ( كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الأذان والإقامة ) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ مثله وقياسا على الأذان ، واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن زيد المذكور في أول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه ، وبحديث أنس قال ( أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلى الإقامة ) رواه البخاري ومسلم ورواه البيهقي بإسنادين صحيحين



أيضا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ( إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ) رواه داود والنسائي بإسناد صحيح . وفي المسألة أحاديث كثيرة واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث صحيحة قالوا : والحكمة في أفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثبت لا شتبهت عليه بالأذان ، ولأنها للحاضرين فلم يحتاج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضا معاذ ، وهكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه ، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد أفراد الإقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الأذان .

قال ابن خزيمة : سمعت الإمام محمد بن يحيى الذهلي يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا - يعني الرواية التي ذكرناها في أول الباب - وعن حديث أبي مخذرة أن الرواية اختلفت عنه ، فروى جماعة عنه أفراد الإقامة وآخرون تشبثوا وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها .

وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي مخذرة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وتشنية الإقامة لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتشنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالأفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الأفراد .

قال البيهقي أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات ، وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توها منه أن ذلك هو المراد ، ولهذا لم يرو مسلم في صحيحة الإقامة في حديث أبي مخذرة مع روايته الأذان عنه ، ثم ذكر البيهقي بأسانيد صحيحة روايات عن أبي مخذرة تبين

صحة قوله ، ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويثنى الإقامة ، ويباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي : وفي صحة التثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها ويقضي أن الأمر بقي على ما كان عليه هو وأولاده ، وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغير في أيام المصريين .

قال الشافعي رحمه الله : أدركت إبراهيم عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز - يعني بالترجيع - قال : وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال : وسمعتة يفرد الإقامة إلا لفظ الإقامة .

ع

وورد في [ كتاب إعلاء السنن ] لظفر أحمد :

باب كيفية الأذان والإقامة وسنهما والثويب في الفجر

عن : عبد الله بن زيد قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فنحت ، فأرى عبد الله بن زيد في المنام قال : رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له : يا عبد الله تبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : أنادي به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما رأى قال : يا رسول الله ! رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا ، فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن صاحبكم قد رأى رؤيا فأخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتا منك . قال : فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقها عليه وهو ينادي بها . قال : فسمع عمر ابن الخطاب بالصوت فخرج فقال : يا رسول الله ! والله لقد رأيت مثل الذي رأى ( رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد وصححه الترمذي وابن خزيمة والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل ( آثار السنن ١ - ٥١ ) .

عن : عبد الرحمن بن أبي ليلي قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : ( أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ) انتهى . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الإمام : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تضر ( زيلعي ١ : ١٤٠ ) .

عن : عبد الرحمن بن أبي ليلي قال أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : ( أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : علمه بلالا ، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة . رواه الطحاوي وإسناده صحيح ( آثار السنن ١ - ٥٢ ) .

عن : أبي العميس قال قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده ( أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : علمهن بلالا ، قال : فتقدمت فأمرني أن أقيم ) رواه البيهقي في الخلافيات . وقال الحافظ في الدراية : إسناده صحيح ( آثار السنن ١ - ٥٢ ) .

عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال : ( سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى ) رواه أبو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي ( آثار السنن ١ - ٥٢ ) .

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ) رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما ، وقال البيهقي : إسناده صحيح . ( الزيلعي ١ - ١٣٨ ) .

### مبحث تشية الإقامة

وأما ما يعارض تشية الإقامة<sup>(١)</sup> فما رواه الجماعة عن أنس قال : ( أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر إلا الإقامة ) كذا في المنتقى ، وفي النيل : وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه إلا الإقامة ) وفيه أيضا : وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلال ( ١ - ٣٣٠ و ٣٤٠ ) وما رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنه قال : : ( إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه

(١) اعلم أن الإقامة عند الحنفية سبع عشرة كلمة بتربيع التكبير وتشفيح الشهادتين والحيعلتين والإقامة ، وعند الشافعية والحنبلة ثلاث عشرة كلمة بتربيع التكبير وإيتار الشهادتين والحيعلتين وتشفيح الإقامة ، وعند المالكية عشر كلمات بتشية التكبير وإيتار الشهادتين والحيعلتين والإقامة ، هذا ملخص ما في معارف السنن وغيره .

يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضحنا ثم خرجنا إلى الصلاة ) وقال اليعمرى : إسناده صحيح <sup>(٢)</sup> كذا في النيل (١ - ٢٤٣) .

<sup>(٢)</sup> قلت : نعم ولكنه رواية بالمعنى ، فإن أكثر الرواة قالوا : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، هكذا رواه الجماعة فرواه بعض الرواة بالمعنى حسبما فهمه يدل على ذلك أن الإمام محمد بن الحسن ناظر أهل المدينة في تثنية التكبير فقال : إن المراد بها التثيت في النفس ، والحدرد أن يجمع بين الكلمتين في نفس ، فيجمع التكبير أربع مرات في نفسين ثم صرخ بأن خلافه خلاف السنة قلت : وبه يشرح قوله : وأن يوتر الإقامة أي الايتار في النفس والصوت لا في الكلمات - إلا الإقامة فيقول - قد قامت الصلاة . في نفسين مترسلا ، لأنه هو روح الإقامة ، كذا في فيض الباري (١ - ١٦٠) ملخصا والجواب عنه بأن الأخذ بالزيادة أولى لا سيما إذا كانت أقوى سنداً فقد قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ - ٨١) ( فتصحيح معاني الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا لأن بلالا رضي الله عنه اختلف فيما أمر به من ذلك ) تثنية الإقامة متواترة عن بلال ) ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك ، فعلم أن ذلك هو ما أمر به ) .

وفي التلخيص الحبير (١ - ٧٤) ( وحديث أبي محذورة رضي الله عنه في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره ) وروى فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة فقال : هذا شيء استخفه الأمراء ، الإقامة مرتين مرتين ، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه والطحاوي وإسناده صحيح . ( آثار السنن ١ - ٥٤ ) والله أعلم .

## وضع اليد فوق اليد وتحت السرة

ورد في [ كتاب المغني ] :

( مسألة ) قال ( ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ) :

أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وحكاة ابن المنذر عن مالك على ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه : إرسال اليدين . وروى ذلك عن ابن الزبير والحسن .

ولنا : ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ) رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، وعن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال ( كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعيه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) رواه البخاري وعن ابن مسعود ( أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله ) رواه أبو داود ورواهما الأثرم ، وفي المسند عن غطيف قال ( ما نسيت من الأشياء فلم أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة ) .

ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال في وصفه ( ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ) .

( مسألة ) قال ( ويجعلها تحت سرتة ) :

اختلف الرواية في موضع وضعهما ، فروى عن أحمد : أنه يضعهما تحت سرتة ، وروى ذلك عن علي وأبي هريرة وأبي مجلز والنخعي والثوري وإسحاق لما روى عن علي أنه قال ( من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ) رواه الإمام أحمد وأبو

داود . وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة ، وعن أحمد : أنه يضعهما فوق السرة . وهو قول سعيد بن جبير والشافعي ، لما روى وائل بن حجر قال ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى ) وعنه أنه مخير في ذلك : لأن الجميع مروى ، والأمر في ذلك واسع .

### وورد في [ كتاب المجموع ] :

فرع : في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة ، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير والنخعي وأبو مجلز وآخرون من التابعين ، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى ، وحكاها القاضي أبو الطيب أيضا عن ابن سيرين ، وقال الليث بن سعد : يرسلهما ، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للإستراحة . وقال الأوزاعي : هو مخير بين الوضع والإرسال ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع ، وروى عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم ، واحتج لهم بحديث المسئ صلواته بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة ولم يذكر وضع على اليسرى .

واحتج أصحابنا بحديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال ( كان الناس يؤمرون أن وضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة ) قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ، وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وائل بن حجر ( أنه رأى رسول الله صلى الله

عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ( رواه مسلم بهذا اللفظ ، وعن وائل بن حجر أيضا قال : ( قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذي أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وهكذا هو في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما . الرصع بالصاد .

وعن ابن مسعود ( أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ) رواه بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وعن هلب الطائي قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ) رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وعن ابن الزبير قال : صف القدمين وضع اليد على اليد من السنة ) رواه أبو داود بإسناد حسن ، وعن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت : ( ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ) رواه البيهقي وقال : هذا صحيح عن محمد بن أبان ( قلت ) محمد هذا مجهول ، قال البخاري لا يعرف له سماع من عائشة ، وفي الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية .

قال أصحابنا : لأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل ، وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه إلا الواجبات فقط والله أعلم .

فرع : في مذاهبهم في محل موضع اليدين : قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرتة وبهذا قال سعيد بن جبير وداود قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق يجعلهما تحت سرتة ، وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز ، وعن علي بن أبي



طالب رضي الله عنه روايتان ، إحداهما : فوق السرة ، والثانية تحتها ، وعن أحمد ثلاث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير الإشراف أظنه في الأوسط : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وهو مخير بينهما .  
 واحتج من قال : تحت السرة بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة ( واحتج أصحابنا بحديث وائل حجر قال : ( صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده على يده اليسرى على صدره ) رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ، وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل والله أعلم .

### ورد في كتاب [ إعلاء السنن ] :

#### باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع

عن : أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ( كان ناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ) قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ( رواه البخاري .  
 عن : جابر رضي الله عنه قال : ( مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى ) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد .  
 عن : ابن عباس رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ( إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة ) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد .  
 عن : وائل بن حجر في حديث طويل : ( ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ) : الحديث رواه أبو داود وسكت عنه . رواه ابن خزيمة

وابن حبان في صحيحيهما ورواه الطبراني بلفظ : ( وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ ) . كذا في التلخيص .

عن : قبيصة بن هلب عن أبيه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيأخذ شماله بيمينه ) . رواه الترمذي وقال : ( حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة . ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم ) .

يزيد بن هارون قال أن الحجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز أو سألته قلت : كيف يضع ؟ قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل عن السرة ) رواه ابن أبي شيبة <sup>(١)</sup> جواهر النقي ( ١ - ١٢٦ ) قال العلامة ابن التركماني : ( ومذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة ، حكاه عنه أبو عمر في التهميد ، وجاء ذلك عنه بسند جيد ) ثم ساق هذا الإسناد وعلقه أبو داود ، فقال : قال أبو مجلز : تحت السرة <sup>(٢)</sup> .

### قول التابعي الكبير حجة عندنا

قوله : حدثنا يزيد بن هارون الخ قلت : فيه دلالة على أن موضع اليدين في الصلاة تحت السرة <sup>(٣)</sup> ويؤيده قول إبراهيم النخعي ، قال : يضع يمينه على شماله في

<sup>(١)</sup> مصنف ابن أبي شيبة ، وضع اليمين على الشمال ( ١ - ٣٩٠ و ٣٩١ ) وذكره في الجواهر النقي في هامش البيهقي ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة ( ٢ - ٣١ ) .

<sup>(٢)</sup> قلت : ليس هو في نسخه اللؤلؤي المتداولة ، وإنما في نسخة ابن الأعرابي وراجع لتفصيلة بذل المجهود ( ٤ - ٤٧٧ ) طبع لكتنو .

<sup>(٣)</sup> واختلف فيه العلماء ، فعند أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن راهويه وأبي إسحاق المروزي من الشافعية يضعهما تحت السرة ، وعند الشافعي تحت صدره كما في الوسيط وعامة كتب الشافعية ، وهي المذكورة في الأم ، والمعمولة والمختارة عند أصحابه ، وهي رواية نادرة عن مالك أيضا ،

الصلاة تحت السرة وقول التابعي وإن لم يكن حجة عند الجمهور، ولكنه حجة عندنا معشر الحنفية على الأصح، وإذا كان تابعيا كبيرا ظهرت فتواه في زمن الصحابة، وأبو مجلز لا حق بن حميد البصري كذلك، فإنه في سنة مائة أو إحدى ومائة، كما قال العلامة العيني في ترجمته بما نصه: اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الأعور من التابعين المشهورين، مات بظهر الكوفة في سنة مائة أو إحدى ومائة. عمدة القاري (٢ - ٨٨٩) قلت: فهو تابعي كبير قد مات في زمن الصحابة، على أن قوله تأيد بالمرفوع أيضا.

قال العيني: الوجه الثاني في صفة الوضع وهي أن يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف. وعن أبي يوسف: يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد: ويأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار، وفي الداربية: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف ومحمد في رواية: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما، يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ) عمدة القاري (٣ - ١٥).

حدثنا: وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ( يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة ) رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (٧١-١) مع تعليقه ورواه محمد بن الحسن الإمام في آثار نحوه (ص ٢٥).

وعن أحمد روايتان كالْمذْهَبِين، وثالثة في التخييد: وجعل ابن هبيرة الرواية المشهورة عن أحمد مذهب إمامنا أبي حنيفة، كما أفاده الشيخ الأنور في تعليقاته على آثار السنن قال: واختارها الخرقى، كذا في معارف السنن (٢ - ٤٣٦).

حدثنا : محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد ابن زيد عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال : ( السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ) رواه أبو داود وقال سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي . قلت : ولم ينسبه أحمد إلى الكذب ، وإنما يضعف من قبل حفظه ، فحاله كحال ابن أبي ليلى وابن لهيعة وغيرهما . في تهذيب التهذيب ( ٦ - ١٣٧ ) : قال البزار : ليس حديثه حديث حافظ وقال العجلي : ضعيف جازئ الحديث يكتب حديثه فالحديث حسن .

قوله : حدثنا محبوب الخ قلت : هذا موقوف في حكم المرفوع كما في تدريب الراوي (ص - ٦٢) : ( الثاني : قول الصحابي أمرنا بكذا ) أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا . كقول علي : ( من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ) رواه أبو داود في رواية ابن الأعرابي ، أو أمر بلال أن يشفع الأذان ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور ( ملخصاً . والحديث المذكور في مسند أحمد أيضا ( ١ - ١١٠ ) وقال السيوطي في خطبة كنز العمال : ( وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ) كذا في منتخب كنز العمال ( ١ - ٩ ) وقال الحافظ ابن حجر في كتابه تجريد زوائد مسند البزار : إذا كان الحديث في مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد وقال التيمي في زوائد المسند : مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره . كذا في تدريب الراوي ، فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن . وأما علة ضعف عبد الرحمن بن إسحاق فقد عرفت ارتفاعها بقول العجلي : أنه جازئ الحديث يكتب حديثه ، على أنه قد تأيد بشواهد كما قال ابن حزم<sup>(١)</sup> رويناه عن أبي هريرة قال : ( وضع الكف على الكف في الصلاة

(١) ذكره ابن حزم تعليقا في المحلى ( ٤ - ١١٣ مسألة ٤٤٨ ) في الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضاً ، ولم بين سنده هذه الأحاديث .

تحت السرة ) وعن أنس قال : ( ثلاث من أخلاق النبوة - تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة ) كذا في الجوهر النقي (١-١٢٦) .

قوله : حدثنا مسدد الخ . قلت : هذا أيضا موقوف في حكم المرفوع ، وقد روى الطحاوي عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقبل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ورجاله ثقات . فهذا يدل على أن كل حديث أبي هريرة مرفوع ، فثبت أن سنة وضع اليدين في الصلاة أن يجعلهما أسفل من السرة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وفي رحمه الأمة (ص-١٦) للشعراني<sup>(٢)</sup> وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالا . وقال الأوزاعي بالتخير : واختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة : تحت السرة ، وقال مالك والشافعي : تحت صدره فوق سرتة وعن أحمد روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقى كمذهب أبي حنيفة ) . قلت : واحتج الشافعي رحمه الله وأصحابه بحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه<sup>(٣)</sup> عن وائل بن حجر قال : ( صليت مع

<sup>(١)</sup> شرح معاني الآثار ، باب سور المهر (١-١١) .

<sup>(٢)</sup> قد نبهنا في المجلد الأول من إعلاء السنن أن المؤلف قد سامح في عزو كتاب رحمة الأمة إلى الشعراني ، والصحيح أنه لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي .

<sup>(٣)</sup> ظاهره أن ابن خزيمة صرح بتصحيح هذا الحديث ، والواقع خلاف ذلك ، فإنه إنما ساقه من طريق مؤمل بن إسماعيل ولم يتكلم عليه بشئ ، راجع صحيح ابن خزيمة (١-٢٤٣ حديث ٤٨٩) والشوكاني لم يكن عنده صحيح ابن خزيمة ، لأن نسخه نفدت قبله بكثير ، ونقل هذا الحديث عن تلخيص الحافظ أو غيره من الكتب ، والحافظ كثيرا ما يقول في تلخيصه : صححه ابن خزيمة ، ولا يوجد التصحيح في صحيحه ، ولعل مراده أن إيراد ابن خزيمة في صحيحه دليل على الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ) كذا في النيل (٢-٧٨) قال الشوكاني : ( وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا : إن الوضع يكون تحت الصدر ، كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاؤس المتقدم ، ولا شئ في الباب أصح من حديث وائل المذكور ) .

قلت : وحديث وائل هذا رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وأحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل ، وأبو داود من طريق بشر ابن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر ابن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل ، كلهم بغير زيادة على صدره وقد نص ابن القيم في أعلام الموقعين : لم يقل على صدره .

حدثنا : مسددنا عبد الواحد بن زياد عن عبيد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : أخذ الأكف على

ولا يوجد التصحيح في صحيحه ، ولعل مراده أن إيراد ابن خزيمة في صحيحه دليل على الحديث صحيح عنده ، ولكن المحققين على أن مجرد هذا الإيراد لا يكفي لصحة الحديث ، كما صرح به السيوطي في تدريب الراوي وبالخاصة لما علمنا أن ابن خزيمة أخرجه من طريق مؤمل بن إسماعيل ، وفيه كلام سيأتي فلا يسعنا الحكم بالصحة .

وقال ناصر الدين الألباني تحت هذا الحديث في تعلقه على ابن خزيمة : ( إسناده ضعيف ، لأن مؤملا وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه ) وليت شعري من أين هذا الحكم بالصحة ؟ وأين تلك الطرق الأخرى التي تؤيده ؟ وقد صرح ابن القيم في أعلام الموقعين بأنه لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل كما سيأتي في متن الكتاب .

الأكف في الصلاة تحت السرة ) . رواه أبو داود ( ١ - ٢٧٥ ) وفيه عبد الرحمن المذكور .

( مؤمل بن إسماعيل ) غير بن إسماعيل . فثبت أنه متفرد في ذلك في ( التعليق الحسن ) ( ١ - ٦٥ ) ، ومؤمل ابن إسماعيل مختلف فيه ، وثقة بعضهم . وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثيرا الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقال بعضهم : دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاه . وقال يعقوب بن سفيان : مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ خليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه ، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه ، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروى المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد ، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرا . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها . وقال محمد ابن نصر المروزي : المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه ، لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط . كذا في تهذيب التهذيب ( ١٠ - ٣٨١ ) مختصرا ، فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة على صدره والحال هذه

واحتجوا أيضا بحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيت يضع هذه على صدره ، ووصف يحيى اليماني على اليسرى فوق المفصل ) رواه الإمام أحمد في مسنده كما في عون المعبود ( ١ - ٢٧٦ ) وفيه أن تفسير يحيى لا ينطبق على لفظ الحديث كما سيأتي . قال في التعليق الحسن : ( ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله : وصف يحيى اليماني على اليسرى فوق المفصل ، ويوافقه سائر الروايات ، ولعل هذا الوجه لم يخرج الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلى المتقي في كنز العمال ، والله أعلم بالصواب ) قلت : يؤيد ذلك أن أحمد رواه ( ٥ - ٢٢٦ ) من طريق سفيان مرة وفيه : ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

واضعاً يمينه على شماله في الصلاة ) . ورواه من طريق شريك مرة ولفظه : ( رأيت  
يضع إحدى يديه على الأخرى ) . رواه عنه كذلك ثانياً ، وروى الدارقطني من طريق  
عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن  
أبيه قال : ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة ) ليس  
فيه على عن أبيه قال : ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في  
الصلاة ) . ليس فيه على صدره ، وأخرج الترمذي وابن ماجه ( وأحمد ) من طريق  
أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ( التعليق الحسن ( ١ - ٦٨ ) وليس فيه على صدره  
أيضاً فهذه قرينة ترجح ما قاله العلامة النيموي من احتمال التصحيف فيه ، ولعمري  
أن تفسير يحيى يقتضي أن لفظ الحديث في الأصل ( يضع هذه على هذه ) كما يخفى  
على من له ذوق باللسان .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود في بعض نسخ السنن ( ١ - ٢٧٥ ) على الهامش  
حديثاً أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال  
: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد  
بينهما على صدره وهو في الصلاة ) سكت عنه أبو داود . ورجاله رجال الصحيح إلا  
سليمان ، وهو من رجال مسلم ، وإلا الهيثم وهو صدوق رمى بالقدر ، كما في  
التقريب ( ص ٢٢٨ ) ولكنه مرسل وهو حجة عندنا لا عند عامة المحدثين والشافعي  
، فلا يتم احتجاجهم به ، مع أنه لا يوافق مذهبهم أيضاً كما سبق قريباً إلا أن هذا  
المرسل إذا انضم إلى حديث وائل المذكور تحصل من المجموع قوة .

ولما كان المرسل حجة عندنا يلزمنا الجواب عنه أو العمل به فنقول : إن حديث  
على رضي الله عنه أرجح منه عندنا ، لما فيه من التصريح بأن وضع اليدين تحت السرة  
من السنة وأحاديث الصدر كلها من قبيل الأفعال لا يثبت منها أن الوضع على الصدر  
سنة واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي حكاية أحوال لا عموم لها .



وأما لفظه كان فلا تقتضي الإستمرار وأيضا فدلالته عليه دون دلالة لفظ السنة ، فكان الأخذ بحديث ( تحت السرة ) أولى وغير محمول على بيان الجواز عندنا ، والقياس أيضا يرجح الوضع تحت السرة لأنه المعهود حال قصد التعظيم .

قوله : حدثنا وكيع الخ . قال الشيخ أبو الطيب شارح . الترمذي : فهذا حديث صحيح سندا ومتنا تقوم به الحجة . وفي التعليق الحسن ( ١ - ٧٠ ) ( وقال الشيخ عابد السندي في طوابع الأنوار : رجاله ثقات ) قلت : رجاله رجال مسلم ، إلا موسى ابن عمير وهو ثقة من رجال النسائي ، وعلقمة بن وائل بن حجر الكوفي من رجال مسلم ثقة صدوق .

حدثنا : وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنه قال ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة ) أخرجه ابن أبي شيبة ورجال ثقات . وقال الشيخ قاسم بن فطلو بغا الحنفي : إنه سند جيد . شرح الترمذي لأبي الطيب رحمه الله .

## رفع اليدين في الصلاة

ورد في [ كتاب المغني ] :

مسألة : قال ويرفع يديه كرفعه الأول :

يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الإحرام ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهاءه عند انتهائه . وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس والحسن : وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين . وهو مذهب ابن المبارك والشافعي وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه . وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلا في الافتتاح ، وهو قول إبراهيم النخعي . لما روى عن عبد الله ابن مسعود أنه قال ( ألا أصلي لكم صلاة رسول صلى الله عليه وسلم فصلى . فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ) قال الترمذي : حديث ابن مسعود حسن . روى يزيد بن زياد عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ) قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى . لأن ابن مسعود كان فقيها ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، عالما بأحواله وباطن أمره وظاهره فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحال . قال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر : لعل وائلا لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا تلك الصلاة . فترى أن نترك رواية عبد الله الذي لعله لم يفته مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ونأخذ برواية هذا أو كما قال .

ولنا : ما روى الزهري عن سالم عن أبيه . قال ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود ) قال البخاري : قال علي ابن المديني - وكان أعلم أهل زمانه - حتى على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث . وحديث أبي حميد الذي ذكرنا في أول الباب . وقد رواه في عشرة من الصحابة منهم

أبو قتادة ، فصدقوه وقالوا : ( هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
ورواه سوى هذين عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك ابن الحويرث وأنس وأبو هريرة  
وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي .  
فصار كالتواتر الذي لا يتطرق عليه شك مع كثرة روايته ، وصحة سنده . وعمل به  
الصحابة والتابعون . وأنكروا على من لم يعمل به قال الحسن ( رأيت أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رءوسهم كأنها  
المراوح ) قال أحمد : وقد سئل عن الرفع : إي لعمرى . ومن يشك في هذا ؟ كان  
ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصة وأمره أن يرفع .

فأما حديثاهم فضعيفان . فأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك : لم يثبت ،  
وحديث البراء ، قال ابن عيينة حدثنا يزيد بن أبي زيادة عن ابن أبي ليلى ، ولم يقل (   
ثم لا يعود فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث فيقول لا يعود فظننت أنهم لقنوه ) وقال  
الحميدي وغيره : يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخلط .

ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه :

أحدهما : لأنها أصح إسنادا . وأعدل رواة . فالحق إلى قولهم أقرب .

الثاني : أنها أكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد .

الثالث : أنهم مثبتون . والمثبت يخبر عن شئ شاهد ورواه . فقوله يجب تقديمه

لزيادة علمه . والنافي لم ير شيئا . فلا يؤخذ بقوله . ولذلك قدمنا قول

الجراح على المعدل .

الرابع : أنهم فصلوا في روايتهم ، ونصوا على الرفع في الحالين المختلف فيهما .

والمخالف لهم عمهم بروايتهم المختلف فيه وغيره فيجب تقديم أحاديثنا

لنصها وخصوصها على أحاديث العامة التي لا نص فيها كما يقدم

الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل .

الخامس : أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين . فيدل ذلك على قوتها .

وقولهم : إن ابن مسعود إمام . قلنا لا ننكر فضله لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم؟! كلا ولا يساوي واحدا منهم . فكيف يرجح على جميعهم؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله في أشياء منها : أنه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه ، فلم يؤخذ بفعله وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين . وتركت قراءته وأخذ قراءة زيد ابن ثابت . وكان لا يرى التيمم للجنب . فترك برواية من هو أقل من رواية أحاديثنا وأدنى منهم فضلا . فهنا أولى .

### ورد في كتاب [ المجموع ] :

فروع : في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه

اعلم أن هذه مسألة مهمة جدا فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الآخرة ، ومكثر الصلاة ، ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء حتى صنف الإمام أبو عبد الله البخاري كتابا كبيرا في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك ، فهو كتاب نفيس ، وهو سماعي والله الحمد فسأنقل هنا إن شاء الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده ، وجمع فيه الإمام البيهقي أيضا جملة حسنة ، وسأنقل من كتابه هنا إن شاء الله تعالى مهمات مقاصده ، ولولا خوف الإطالة لأريتك فيه عجائب من النفائس ، وأرجو أن أجمع فيه كتابا مستقلا .

اعلم : أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup> بإجماع من يعتد به ، وفيه شيء ذكرناه في موضعه ، وأما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حكاه الترمذي عن ابن عمر

(١) كذا بالأصل وفي العبارة تدبر : سنة أو ثابت (ط) .

وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد ابن جبير ونافع وغيرهم . وعن ابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء ، وعن أبي سعيد الخدري والليث بن سعد وأبي ثور ، قال . ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم قال : وقال الأوزاعي : أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة ، وحكاه ابن وهب عن مالك . قال ابن المنذر : وبه قال الإمام أبو عبد الله البخاري ، يروى هذا الرفع عن سبعة نفوس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة الأنصاري وأبو أسيد الساعدي البصري ، ومحمد بن مسلمة البصري وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم ، قال : وقال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم فلم يستثن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال وروينا الرفع أيضا هنا عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن ابن مسلم وقيس بن سعيد وعدة كثيرة ، وكذلك روى عن أم الدرداء رضي الله عنها أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة أصحابه ومحدثي أهل بخاري منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المشيبي ، وعدة ممن لا يحصى لا إختلاف بين من وصفنا من أهل العلم ، وكان عبد الله بن الزبير - يعني الحميدي شيخه - وعلى بن المدني ويحيى

بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يشبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقا ، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم .

هذا كلام البخاري ونقله ، ورواه البيهقي عن هؤلاء الصحابة المذكورين ، قال : وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي الصحابييين رضي الله عنهم ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخاري ، قال : وروينا أيضا عن أبي قلابة وأبي الزبير ومالك والأوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء أئمة الإسلام شرقا وغربا في كل عصر .

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلي وسائر أصحاب الرأي : لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام ، وهي رواية عن مالك واحتج لهم بحديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود ) رواه أبو داود وقال : ليس بصحيح . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة ) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة ) رواه الدارقطني والبيهقي .

وعن علي رضي الله عنه أنه ( كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها ) رواه البيهقي ، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ) . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في

( الصلاة ) رواه مسلم في صحيحه : وعن<sup>(١)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( لا ترفع الأيدي إلا سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة ، وعلى الصفا ، والمروة ، وبعرفات وجمع في المقامين ، وعند الجمرتين ) .

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق كثيرة . وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث ( إذا صلى كبر ثم رفع يديه فإذا أراد يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا ) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويضع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ) رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقوله ( وإذا قام من السجدين ) يعني به الركعتين ، والمراد إذا قام من التشهد الأول ، كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر .

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر . ووصف همام وهو أحد الرواة : حيال آذنيه ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين

<sup>(١)</sup> واحتج به صاحب البدع بقوله : أما أصل الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليهما ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرة الافتتاح ( ط ) .

( كفيه ) رواه مسلم في صحيحه وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول ( وأنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: فاعرض ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه وذكر الحديث إلى أن قال ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح قال وقوله ( قام من السجدة ) يعني الركعتين . وفي رواية لأبي داود والترمذي أيضا قالوا في آخره ( صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ) رواه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يرفع يديه عند الركوع ) رواه البخاري في كتاب رفع اليدين . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخاري في رفع اليدين ، والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

قال القاضي أبو الطيب : قال أبو علي : روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم . وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه فمن أوجه ( أحدها ) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم . ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين ، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه .



وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثرُوا من [ نقد<sup>(١)</sup> ] الخبر : وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه ، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه ، وأنه رواه أولاً (( إذا افتتح الصلاة رفع يديه )) قال سفيان : فقدت الكوفة فسمعتة يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ، قال سفيان : وقال لي أصحابنا : إن حفظه قد تغير أو قد ساء ، قال الشافعي : ذهب سفيان إلى تغليظ يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث . وقال الحميدي رواه يزيد ، ويزيد<sup>(٢)</sup> يزيد .

وقال أبو سعيد الدارمي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد . قال الدارمي : ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشاماً وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة . قال البيهقي : ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة . قال حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال (( رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع )) قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعتة يقول (( يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود )) فظننت أنهم لقنوه . قال البيهقي : وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال فيه (( ثم لا يعود )) ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد . ثم روى البيهقي بإسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي

(١) ما بين المعرفين يقتضيها السياق أو كلمة ( ذكر ) حتى تستقيم العبارة .

(٢) يزيد الأولى الاسم والأخيرة فعل مضارع وهو ضرب من الجناس البديعي .

أنه ذكر فصلاً في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا ، قال ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أقوى من يزيد ، وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق .  
 ( والجواب الثاني ) ذكره أصحابنا قالوا : لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة ، ويتعين تأويله جمعاً بين الأحاديث ( الجواب الثالث ) أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم ( الرابع ) أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها . وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه من هذه الأوجه الأربعة فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود . وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه ، وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما وأما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من أوجه أيضاً ( أحدهما ) تضعيفه ، ممن وضعفه البخاري ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري . وروى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : روى هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي .

وقد ثبت عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليد في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال البيهقي : قال الزعفران : قال الشافعي : ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روى عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي : ولو كان ثابتاً عنهما لأشبه أن يكون رأيهما الراوى مرة أغفلا ذلك ، قال : ولو قال قائل : ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء واقبح أنواع الجهالة بالسنة ، لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة

السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث وبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين ( أحدهما ) الطريق السابق ( والثاني ) عن جابر ابن سمرة قال ( كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( علام توتمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله ) هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم ، وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال ( صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم . فنظر إلينا رسول الله فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يسوم يديه ) هذا لفظ صحيح مسلم .

قال البخاري<sup>(١)</sup> : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال : ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه ، ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضا منهيًا عنه لأنه لم يبين رفعًا وقد بينه حديث أبي نعيم ثم ذكر بإسناده رواية مسلم التي نقلها الآن ، ثم قال البخاري : فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ، قال الله عز وجل ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

(١) في كتابه ( رفع اليدين ) ( ط ) .

وأما قوله : عن ابن عباس (( لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن )) فجوابه من أوجه ( أحدها ) أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري وقد بين ذلك وأوضحه ( الثاني ) أن هذا نفي وغيره إثبات وهو مقدم ( الثالث ) أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن ، والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم<sup>(١)</sup> به ، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيد ، فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين وأختمها بما ختم به البيهقي رحمه الله تعالى فإنه روى عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال : قد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يرو النبي ﷺ رفع يديه . وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ونسي نسخ التطبيق في الركوع ، وغير ذلك ، فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين ؟ ثم روى البيهقي عن الربيع قال : قلنا للشافعي : ما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله تعالى ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال : اجتمع الأوزاعي والثوري عشاء فقال الأوزاعي للثوري : لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه ؟ فقال : حدثنا يزيد عن أبي زياد فقال الأوزاعي أروى لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ تعارضني بيزيد بن أبي زياد ؟ ويزيد رجل ضعيف ، وحديثه ضعيف ، مخالف للسننة . فاحمر وجه الثوري فقال الأوزاعي : كأنك كرهت ما قلت ؟ قال : نعم فقال الأوزاعي : قم بنا إلى المقام نلعن على الحق ، فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد .

(١) كذا بالأصل ولعل في العبارة سقطاً تقديره ( مستفيضة ) أو ( ناطقة ) والله أعلم .

وروى البخاري في كتاب رفع اليدين بإسناده الصحيح عن نافع (( أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى )) وروى البخاري عن أم الدرداء رضي الله عنها (( أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة وحين ترفع ، وإذا قالت : سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت : ربنا ولك الحمد )) قال البخاري : ونساء بعض أصحاب النبي ﷺ أعلم من هؤلاء . وبإسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال (( رفع اليدين في الصلاة شيء تزيد به صلاتك )) .

قال البخاري : ولم يثبت عند أهل البصرة من أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق منهم الحميدي ومحمد بن المثني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وهؤلاء أهل العلم من أبناء أهل زمانهم ولم يثبت عند أحد منهم علمه في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه قال : وكان ابن المبارك يرفع يديه ، وهو أكثر أهل زمانه علماً فيما يعرف ، فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم فافتدى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لكان أولى به من أن يقتدى بقول من لا يعلم .

وقال معمر : قال ابن المبارك : صليت إلى جنب<sup>(١)</sup> النعمان فرفعت يدي فقال ما حسبت أن تطير ، قلت : إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية ثم روى البخاري رفع الأيدي في هذه المواضع عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال : فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي . ثم رواه عن جماعات آخرين ، ثم قال فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في أصحاب رسول الله ﷺ والسلف ومن بعدهم ، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا ، ولم يثبت

(١) يعني أبا حنيفة رحمه الله تعالى .

عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع وليس أسانيد<sup>(١)</sup> اصح من أسانيد الرفع .

قال البخاري : وأما رواية الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ورواية الذين رَوَوْا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، واختلفوا فيها بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

### وورد في كتاب [ الاستذكار ] :

واختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع وعند السجود ، والرفع منه بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام .

فقال مالك : فيما روى عنه ابن القاسم : يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة ، ولا يرفع في غيرها ، قال : وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً ، وقال : إن كان ففي الإحرام . وهو قول الكوفيين : أبي حنيفة ، سفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً . وهو قول ابن مسعود وأصحابه ، والتابعين . وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : لا أعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة ، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام ، وذكر ابن خواز بندا قال : اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة ، فمرة قال : يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر ، ومرة قال : لا

(١) الضمير يعود على الترك يعني وليس أسانيد الترك إلخ ...

يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ، ومرة قال : لا يرفع أصلاً ، والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير .

قال أبو عمر : وحجة من ذهب من مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك في ذلك حديث ابن مسعود . وحديث البراء بن عازب عن النبي عليه السلام : أنه كان يرفع عند الإحرام مرة ، لا يزيد عليها . وبعض رواهما يقول : كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة وبعضهم يقول : كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وقد ذكرنا الحديثين من طرق في التمهيد ، وذكرنا العلة عن العلماء فيهما هنا .

وروى أبو مصعب ، وابن وهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا أحرم ، وإذا ركع ، وإذا رفع من الركوع على حديث ابن عمر ، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك عن مالك في التمهيد . ورواه أيضاً عن مالك الوليد بن مسلم ، وسعيد بن أبي مريم ، وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين . قال محمد : والذي أخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر .

وذكر أحمد بن سعيد ، عن أحمد بن خالد ، قال : كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ، ورواية ذلك عن مالك ، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم . فما عاب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء .

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم يقول : كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع ، على حديث ابن عمر في الموطأ . وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً ، فقلت لأبي عمر : لم لا ترفع فنقتدي بك ؟ قال : لا أخالف رواية ابن القاسم ، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها ، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيع لنا ليست من شيم الأئمة .

وقال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، ومحمد بن جرير الطبري ، وجماعة أهل الحديث بالرفع على حديث ابن

عمر ، إلا أن من أهل الحديث من يرفع عند السجود والرفع منه على حديث وائل بن حجر ، وعن النبي ﷺ - في ذلك .

### وورد في كتاب [ إعلاء السنن ] :

باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

عن : عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : (( ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة )) رواه مسلم .

عن : علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ( ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا أول مرة ) رواه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن البراء بن عازب ، وقال : حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة ورجال مسلم ، كذا في الجوهر النقي وصححه ابن حزم ، كذا في التلخيص الحبير ( ١ - ٨٣ ) ورواه النسائي أيضاً .

أخبرنا : سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد ( وفي نسخة ثم لم يرفع ) رواه النسائي ( ١ - ١٥٨ ) وسكت عنه ، وفي التعليق الحسن ( ١ - ١٠٤ ) : هذا إسناد صحيح ، قلت : رجاله رجال الصحيحين غير سويد ، وهو ثقة ، وإلا عاصم فهو من رجال مسلم ثقة .

وعن : الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود . رواه الطحاوي وقال : وهو حديث صحيح ، وفي الدراية ( ص ٨٥ ) : رجاله ثقات .



ثنا : يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال : ( صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة ، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة ) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وسنده صحيح على شرط مسلم . وقال الطحاوي : ثبت ذلك عن عمر كذا في الجواهر النقي ، وقال : الحسن بن عياش ثقة حجة ، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره . معاني الآثار ( ١-١٣٤ ) .

عن عاصم بن كليب عن أبيه ( أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد ) رواه الطحاوي . وقال الزيلعي : وهو أثر صحيح . وفي الدراية : رجاله ثقات ، وفي التعليق الحسن : وقال العيني في عمدة القاري : إسناده حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم .

عن : مجاهد قال : ( صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ) رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح ، كذا في آثار السنن .

ثنا : وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله ( أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتح ثم لا يرفعهما ) رواه ابن أبي شيبة ، وهذا سند صحيح ، كذا في الجواهر النقي . وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، ولكن مرسله عنه في حكم الموصول كما مر غيره مرة . قال الطحاوي : كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله .

ثنا : وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال : ( كان أصحاب عبد الله ( هو ابن مسعود ) وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ، قال وكيع : ثم لا يعودون ) رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ، وإسناده صحيح جليل ( الجواهر النقي ) .

حدثنا : ابن داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود .

حدثنا : محمد بن النعمان قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا وكيع عن سفيان ، فذكر مثله بإسناده ، رواهما الطحاوي .

قلت : ابن أبي داود ثقة ، وقد صحح الطحاوي ( ١ - ١٣٣ ) حديثه ، وهو أثر عمر رضي الله عنه الذي مرفى المتن . ونعيم بن حماد من رجال الصحيحين ، وتابعه يحيى وهو ثقة ثبت إمام من رجال الشيخين ، كما في التقريب ( ص - ٢٣٨ ) ومحمد بن نعمان هذا ثقة كما فيه ( ص - ١٩٧ ) وبقية رجال السندين ثقات من رجال الصحيح ، إلا عاصم ، فهو من رجال مسلم .

حدثنا : وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله : قال ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ( آثار السنن ١ - ١٠٤ ) . قلت : ورجاله رجال الصحيحين إلا عاصم فهو من رجال مسلم ، ورواه أحمد بهذا السند بعينه عن علقمة ، قال : قال ابن مسعود : ( ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلي ، فلم يرفع يديه إلا مرة ) كذا في آثار السنن ( ١ - ١٠٤ ) . وأخرجه أبو داود ( ١ - ١١٦ ) وسكت عنه ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ، بنحو حديث أحمد سندا ومثنا ، ثم قال : حدثنا الحسن ابن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا : نا سفيان بإسناده بهذا ، قال : فرفع يديه في أول مرة ) وقال بعضهم : مرة واحدة . وسكت عنه .

أخبرنا : محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك . أخرجه الإمام محمد ابن الحسن في الموطأ ( ص - ٩٠ ) . ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان ، قال في اللسان : قال النسائي : كوفي ليس بثقة ، وقال ابن حبان : ضعيف ،

وقال أحمد : لم يكن يكذب ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بالقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال البخاري في التاريخ : يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه ، كذا في تعليق المؤطا (ص - ٧٤) . قلت : فهو صالح في المتابعات لاسيما ومحمد بن الحسن مجتهد ، واحتججه بحديث صحيح له كما سيأتي في الحاشية .

أخبرنا : يعقوب ( هو الإمام أبو يوسف القاضي ) بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا وعمرو بن مرة علي إبراهيم النخعي ، قال عمرو : حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه ( أنه صلى رسول الله ﷺ فراه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع قال إبراهيم : ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلى ذلك اليوم ، فحفظ هذا منه ، ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيدهم في بدء الصلاة حين يكبرون ) أخرجه الإمام محمد في المؤطا (ص - ٩٠) ورجاله ثقات .

أبو حنيفة : عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبيرة ثم لا يعود إلى شيء من ذلك ، ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي عن رجاء بن عبد الله النهشلي عن شقيق بن إبراهيم ( هو البلخي الزاهد ) عن أبي حنيفة ، كذا في جامع مسانيد الإمام (١ - ٣٥٥) قلت : سند أبي حنيفة رجاله كلهم ثقات ، والرواية النازلة عنه بعضهم قد تكلم فيه ، وسيأتي تفصيله في الحاشية وبالجملة فهو صالح في المتابعات .

حدثني : ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال أبو بكر بن عياش قال : ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى . رواه الطحاوي (١ - ١٣٤) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داود هو ثقة كما مر .

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ

الرفع عند الركوع وعدمه ، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض ، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع ، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولاً بالنسخ ( لا سيما وقد صح الرفع عند السجود وبين السجدين وعند القيام من السجدين ، واتفق الجمهور على تركه في هذه المواضع ) خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له بخلاف عدمه ، فإنه لا يستطرق إليه احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة ، أعني الخشوع ، وكذا بأفضلية الرواية عن رسول الله ﷺ كما قلناه أبو حنيفة للأوزاعي ( ١ - ٢٧٠ ) .

قلت : وهذا تقرير حسن ، وأيضا فقد ثبت في الأصول أنه إذا تعارضت السنتان يرجع إلى أقوال الصحابة وأفعالهم ، فإن اختلفت يرجع إلى القياس ، والقياس ههنا يقتضي عدم الرفع بناء على ما سمعت مرارا أن المطلوب من الشرع عدم الحركة في الصلاة ، ومبناها السكون والخشوع ، كما هو شاكلة الخدم والعبيد والغلمان بين أيدي سادتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عادتهم .

فإن قيل : إن حديث الرفع متواتر كما في الفتح ونصه : وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة <sup>(١)</sup> وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ ( العراقي ) أنه تتبع من رواه من

<sup>(١)</sup> قال الزيلعي : قال الشيخ في الإمام : وحزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى ( ١ - ٢١٧ ) قلت : وكذلك جزم العراقي وغيره يكون رواه من الصحابة بلغوا خمسين ليس بجيد ما لم يثبت الرواية عنهم بسند صحيح ولعله لا يصح إلا عن قليل منهم فإن أصح الروايات في الرفع حديث ابن عمر وقد اختلف فيه فرفعه سالم ووقفه نافع فذكره من فعل ابن عمر ، ورواه مالك في الموطأ فلم يذكر فيه الرفع عند الركوع ، والبسط في الزيلعي ( ١ - ٢١٢ و ٢١٣ ) والله أعلم .

الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ( ٢ - ١٨٢ ) وعده السيوطي من المتواتر في تدريب الراوي (ص-١٩١) حيث قال : وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين . قلت : أيش يجدى لكم تواتره بعد ما ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أجله الصحابة أنهم تركوا العمل به ، وكذا الفقهاء من التابعين ، لا سيما أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما حتى قال أبو بكر بن عياش : ما رأيت فقيها قط يفعل يرفع يديه في غير الافتتاح . فلو سلم تواتره فهو كالأية المنسوخة لا يمنع تواترها نسخها ، على أن التواتر لا نسلمه إلا في مطلق رفع اليدين في الصلاة ، كما هو مدلول عبارة التدريب ، وأما تواتر خصوص الرفع عند الركوع والرفع منه فغير مسلم ، ودون إثباته خرط القتاد ، والله أعلم . والدليل على ذلك قول الشوكاني في النيل : إن العراقي جمع عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا ، منهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواة من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا (٢-٦٧) وهذا صريح في أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هي في الرفع عند الافتتاح لا في الرفع عند الركوع والرفع منه ، فافهم ولا تكن من الغافلين .

واعلم أن الحنيفة احتجوا لترك الرفع عند الركوع والرفع منه أيضا بحديث ابن عباس لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن . الحديث .

واعترض الشيخ في الإمام عليه بوجوه أحدها : تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به وثانيها : رواية وكيع عنه بالوقف علي ابن عمر ، قال الحاكم : وو كيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى .

وثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ، وقد أسندها إلى النبي ﷺ .

ورابعها : أن شعبة قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها .

وخامسها : أنه يستحيل أن يكون لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن صحيحا ، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا ، منها الاستسقاء ، ورفع ﷺ يديه في الدعاء في الصلوات ، وأمره به ، ورفع اليدين في القنوت في الوتر ، وفي صلوات الصبح ( من الزيلعي ملخصا ١-٢٠٦ ) .

والجواب عن الأول بأن ابن أبي ليلى لم يتفرد به ، فقد روى الطبراني في معجمه : حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا يزيد أبو يزيد الحرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إن السجود على سبعة أعضاء إلى أن قال : ورفع الأيدي إذا رأيت البيت ، وعلى الصفا والمروة وبعرفة ، وعند رمى الجمار ، وإذا قمت للصلاة . زيلعي ( ١-٢٠٦ ) قلت : ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق ، كما في التقريب (ص - ٨٣) . وأخرج البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : رفع الأيدي في الصلاة فذكر نحوه ، وزاد وعلي الميت . على أن ابن أبي ليلى وثقه العجلي وصحح له الترمذي أحاديث ، منها حديثه في باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة ( ١-١١ ) .

وعن الثاني بأن البزار روى في مسنده حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : يرفع الأيدي في سبع مواطن . الحديث زيلعي ( ١-٢٠٥ ) . فهذا كما ترى رفعه عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وهو ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما ، فالحديث مرفوع وإن وقفه وكيع ، قال النووي في مقدمه المنهاج وفي شرحه على مسلم ( ١-٢٥٦ ) إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، فالصحيح الذي قاله المحققون

من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ منه ، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة ، على أن وكيعا أيضا رفعه مرة كما ذكر البخاري معلقا في كتاب رفع اليدين فقال : وقال وكيع : عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن الحديث . كذا في الزيلعي (٢٠٥-١) فثبت أن الحديث مرفوع برواية وكيع أيضا .

والجواب عن الثالث بأن الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة ، فقد روى مجاهد عنه ترك الرفع كم مر في المتن بسند صحيح فلا حجة فيها ، وأيضا فإن فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين كما مر ، وعند الفقهاء إنما يقدح إذا ثبت خلافه بعد روايته ، ولم يثبت ، فسلم الحديث عن المعارضة .

وعن الرابع بأن ابن أبي ليلى رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن نافع عن ابن عمر والأول مرسل والثاني متصل وإذا اعتضد المرسل بالوصول فهو حجة عند الكل ، كما ثبت في الأصول . وأيضا فقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كما مر ، فالحديث متصل عن ابن عباس أيضا ، على أن الحصر في كلام شعبة استقرائي ، وقال أحمد وغيره : لم يسمع الحكم من حديث مقسم إلا خمس أحاديث ، وعدها يحيى القطان ، ومع ذلك روى الترمذي عن الحكم عن مقسم أحاديث كثيرة ، وفي أكثرها لفظ السماع والتحديث ، كذا في مقدمة تنسيق النظام (ص-٤٩) .

وعن الخامس بما قاله في البحر الرائق : إن المراد لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع ، وليس مراده النفي مطلقا ، لأن رفع الأيدي وقت الدعاء ( والقنوت وغيرهما ) مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد ، وهكذا ذكر العيني في شرح الهداية من بذل المجهول (٢-٨) .

وأما ما قاله في الهداية : والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضي الله عنه فأورد عليه الزيلعي بأنه غريب ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق ، فقال وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين ، رواهما أحدهما عن ابن عباس قال : ( كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ) والثاني رواه عن ابن الزبير ( أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال : مه فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه ) قال : وهذان الحديثان لا يعرفان أصلا وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فأخرج أبو داود عن ميمون المكي . أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد ، قال : فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير . ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لأن من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ( ١-٢٠٦ ) .

قلت : وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقا أن أحاديث الرفع قد ورد فيها ما اعترفتهم بنسخة أيضا ، كالرفع عند الرفع من السجدين والرفع بين السجدين وغيرهما ، وقال الحافظ في الفتح : روى الطحاوي حديث الباب ( أي حديث ابن عمر ) في مشكلة من طريق نصر بن عبد الأعلى بلفظ : كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشائخ الحافظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك ( ٢-١٥٥ ) .

قلت : سكوت الحافظ عن رجال الطحاوي يدل على أنهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن مخالفة منافية لرواية الثقات ، وههنا كذلك ، فإن التطبيق ممكن بانه ﷺ كانت عادته في الرفع مختلفة ، فمرة كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود ،



ومرة لم يرفع في بعض المواضع ، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رآه ، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر والحال هذه .

قال البخاري في جزء رفع اليدين : ما زاد ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلّفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم كذا في الفتح (٢-١٨٤) . قلت : وهذا يؤيد ما قلنا في التطبيق بين الأحاديث فلا يصح رد ما رواه الطحاوي ، كيف ؟ وقد وجدنا لما رواه شاهدا جيدا وهو ما في مسند أحمد (٢-٣١٠) : حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا نصر بن باب ( قال فيه أحمد : ما كان به بأس كذا في تعجيل المنفعة ص -٤٣١) عن حجاج ( هو ابن أرطاة قد مر توثيقه في الكتاب ) عن الذيال بن حرمة قال : سألت جابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال : كنا ألفا وأربعمائة ، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع في كل تكبيرة من الصلاة . والذيال بن حرمة وثقه ابن حبان ، كذا في تعجيل المنفعة (ص-١٢٢) .

وروى ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا رفة بن قضاة العسالي ثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جدة عمير بن حبيب قال : ( كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة (١-٦٢) قلت : رجاله كلهم ثقات إلا رفة بن قضاة فمختلف فيه ، وثقه هشام بن عمار وضعفه آخرون ، كذا في التهذيب (٣-٢٨٣) فهو إذن حسن الحديث . وأعله أحمد بأن سماع عبد الله عن أبيه عبيد لا يعرف كما في التهذيب (٣-٢٨٤) . قلت : قال الحافظ في ترجمة عبيد بن عمير : روى عنه ابنه عبد الله وقيل : إنه لم يسمع منه (٧-٧١) . وهذا يشعر بأن الراجح سماعه عنه ، ولو سلم فالانقطاع بين الثقات ليس بعلة عندنا ، والحديث يصلح متابعا لما رواه أحمد عن جابر والطحاوي عن ابن عمر فهذا يدل على أن رفع اليدين كان في الابتداء في مواضع عديدة من الصلاة ، ثم ترك في بعض المواضع إتفاقا ، وقد روى عن ابن مسعود وعلي وأصحابهما والصدّيق وعمر بن الخطاب والبراء بن عازب

رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ما يدل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه متروك أيضا ، وقد ثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة كما مر ، فما ذهبنا إليه قوى من حيث الرواية والدراية جميعا ، والله الحمد .

عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ( أخرجه أبو داود (٢-٢٢ مع بذل المجهود ) وقال : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل : ( ثم لا يعود ) قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد ( ثم لا يعود ) قال داود : روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس ، لم يذكروا ( ثم لا يعود ) ثم أخرج عن وكيع عن أن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : ( رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح قلت : نعم ! ولكنه حسن كما سنذكره في الحاشية .

حدثنا : أبو بكره قال : ثنا مؤمل قاله : ثنا سفيان عن المغيرة قال : قلت لإبراهيم : حديث وائل ( أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك ) رواه الطحاوي (١-١٣٢) قلت : سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا مؤمل بن إسماعيل فمختلف فيه وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون ، وفي التقريب (ص-٢١٩) : صدوق سئ الحفظ ، ولما رواه شاهد من رواية أبي يوسف القاضي عن حصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة عن النخعي وقد ذكرناه قبل .

## تكميل

قال الشوكاني في النيل : إنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال : ( فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ) ( ٢-٦٧ ) . وقال في ( ص-٦٨ ) منه بعد نقل الحديث بلفظ البخاري ومسلم بدون زيادة . فما زالت تلك صلاته الخ . ما نصه : الحديث أخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى . قال ابن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس في إسناده شيء . وهذا يوهم بظاهره أن ابن المديني قواه مع هذه الزيادة التي ذكرها البيهقي ، وأنه ثابت عن رسول الله ﷺ بها وليس في إسناده بهذه الزيادة شيء ، وهذا غلط ، بل كلام ابن المديني راجع إلى الحديث بلفظ أخرجه الشيخان ولا ريب في صحة إسناده وخلوه عن العلة نعم ! لنا كلام فيه من حيث المعنى لتعارض الآثار عن ابن عمر في ذلك كما ذكرناه قبل وأما هو بالزيادة التي رواها البيهقي فليس بصحيح أصلا ، بل كأنه موضوع ، فإن الزيلعي سرد سنده وقال : قال الشيخ في الإمام : ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ) رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الله بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الدجمحي عن الحسن بن ( ١-٢١٣ ) وعبد الرحمن بن قريش أتمه السليماني بوضع الحديث كما في اللسان ( ٣-٤٢٥ ) ولم يوثقه أحد . وعصمة بن محمد الأنصاري قال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال يحيى بن معين : كذاب يضع الحديث ، وقال العقيلي : يحدث بالبواطيل عن

ثقات ، وقال الدارقطني وغيره متروك ، وقال ابن عدي : عصمة بن فضالة بن عبيد الأنصاري مدني كل حديثه غير محفوظ من اللسان (٣ - ١٧٠) . فلا حجة فيه ولا يدفع به دعوى النسخ أصلا ، فتنبه له فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس ، والله أعلم .

[ وفي الحاشية إحالات وإيرادات وجوابات تُركت خوفا من الملل والكلل ]

## هيئة الجلسة في التشهد

## ورد في كتاب [ المغني ] :

فإذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل أليته على الأرض .  
السنة عند إمامنا رحمه الله : التورك في التشهد الثاني . وإليه ذهب مالك والشافعي ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : يجلس مفترشا كجلوسه في الأول . لما ذكرنا من الحديث وائل بن حجر وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ .  
ولنا : قول أبي حميد ( حتى إذا كانت الركعة التي يقضى فيها صلاته : أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر ) وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها . والذي احتجوا به : في التشهد الأول ولا نزاع بيننا فيه ، وأبو حميد راوى حديثهم بين في حديثه : أن افتراشه في التشهد الأول ، وأنه تورك في الثاني ، فيجب المصير إلى قوله وبيانه .

## وورد في كتاب [ المجموع ] :

## فرع : في مذاهبهم في هيئة الجلوس في التشهدين

مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا وفي الثاني متوركا ، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا وقال مالك : يجلس فيهما متوركا ، وقال أبو حنيفة والثوري : يجلس فيهما مفترشا . وقال أحمد : إن كانت الصلاة ركعتين افترش وإن كانت أربعا افترش في الأول وتورك في الثاني . واحتج لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها ( أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقب الشيطان ) وفي رواية البيهقي ( يفرش رجله اليسرى ورجله اليمنى ) وعن وائل ابن حجر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ( كان يفرش رجله اليسرى ) واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ( كان إذا قعد في الصلاة

جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ( رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ) سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى ( رواه البخاري

وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى . واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال ( فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ) رواه البخاري بهذا اللفظ ، وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك رواية أبي داود والترمذي . قال الشافعي والأصحاب : فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين . وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته ، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير . ومن روى الافتراش أراد الأول . وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، والله أعلم .

وورد في كتاب [ الاستذكار ] :

### العمل في الجلوس في الصلاة

مالك عن مسلم بن أبي مریم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأي عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرف نهاني فقال : اصنع كما كان رسول الله يصنع ، قلت : وكيف كان يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل .

المعاوي منسوب إلى بني معاوية في الأنصار . وفي الحديث النهي عن اللعب بالحصباء والعبث بها في الصلاة ، وهو أمر مجتمع عليه ، وكذلك غير الحصباء . ولا

يجوز العبث بشئ من الأشياء في الصلاة . وإنما منع ابن عمر من أمره المعاوي بالإعادة للصلاة التي يعبث فيها بالحصباء لأن ذلك - والله اعلم - كان منه يسيرا لم يشغله عن صلاته ولا عن إقامة شيء من حدودها . والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها .

وقد جاء في حديث أبي ذر : مسح الحصباء مرة واحدة ، وتركها خيرا من حمر النعم وقد روى ذلك مرفوعا إلى النبي عليه السلام من حديث أبي ذر وحديث حذيفة وحديث معقيب الدوسي . وفيه وفي هذا الحديث دليل على أن لليدين عملا في الصلاة تشغلان به فيها وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيئته .

وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوع اليسرى . وقد قال ابن عمر : اليدان تسجدان كما يسجد الوجه . وقد قيل : إن المقصود له في وضع اليدين حيث وصفنا في القيام والجلوس تسكينهما ، لأن إرسالهما لا يؤمن العبث معه . وما وصف ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة الأصابع - كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف - علمته بين العلماء - فيها . وحسبك بهذا ، إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة : فمنهم من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره . وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي عليه السلام . جميعه مباح والحمد لله .

سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى له : إنك تفعل ذلك - وكان يتربع في الصلاة إذا جلس - فقال ابن عمر : إن رجلي لا تتحملاني .

وذكر عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدميه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عمر وأخبرني أن أباه كان يفعل ذلك . فهذا كله مذهب مالك وأصحابه في الجلوس للتشهدين جميعا في الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك : فجملة قول مالك أن المصلي يفضى باليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ، ويثنى رجله اليسرى . وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل سواء .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي : ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى ، وكذلك قال الشافعي في الجلسة الوسطى ، وقال في الجلسة الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء : إذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعا فأخرجهما من وركه الأيمن ، وأفضى بمقعده إلى الأرض ، وأضجع اليسرى ونصب اليمنى وكذلك القعدة عنده في الثالثة من المغرب وفي صلاة الصبح .

وقال ابن حنبل كما قال الشافعي سواء إلا في الجلسة في الصبح . وقال الطبراني : إن فعل هذا فحسن ، وإن هذا فحسن . كل ذلك قد ثبت عن النبي عليه السلام .  
وقال أبو عمر : قد ذكرنا الأحاديث بذلك كله في التمهيد : فالكوفيون يذهبون إلى حديث وائل بن حجر وما كان مثله ، والشافعي يذهب في الجلسة الآخرة إلى حديث أبي حميد الساعدي ومالك يذهب إلى ما رواه في موطنه وكل ذلك حسن .

ورود في كتاب [ إعلاء السنن ] :

#### باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

عن : وائل بن حجر قال : قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى . رواه الترمذي ( ١-٣٨ ) وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وعنه : قال ( صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها ) رواه سعيد بن منصور والطحاوي ، وإسناده صحيح ( آثار السنن ١-١٢٣ ) .



عن : عباس بن سهل الساعدي رضي الله عنه قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : ( أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه يعني السبابة ) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وبه يقول أهل العلم .

عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي : (( إذا سجدت فمكّن بسجودك ، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى )) رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان ( في صحيحه ) ( نيل الأوطار ٢-١٦٧ ) .

عن : عبد الله بن عمر رضي الله عنه في حديث طويل فيه وقال : ( إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ( أي التربع ) فقال : إن رجلاي لا تحملاي ) رواه البخاري ورواه النسائي ولفظه : قال : ( ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى ) وإسناده صحيح كذا في آثار السنن (١-١٣٣) .

عن : عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، كان يقول : في كل ركعتين التحية . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهي أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ) رواه مسلم .

عن : سمرة رضي الله عنه هي ( رسول الله ﷺ ) عن الإقعاء والتورك في الصلاة ( رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي ( كثر العمال ٤-١٠٤ ) وإسناده المستدرک صحيح

على قاعدة كثر العمال ، وأورده في العزيزي ( ٢-٣٨٩ ) عن أنس مرفوعاً به وعزاه إلى الإمام أحمد والبيهقي ؛ ثم قال : وقال العلقمي : بجانبه علامة الصحة .

أخبرنا : مالك أخبرنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : ( رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة ، فلما انصرفت فهاني ، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ) .

رواه الإمام محمد بن الحسن في الموطأ ص ١٠٦ ، ورجاله ثقات من رجال مسلم ، وقال : وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

قلت : حديث التورك رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ، فقال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه : ( أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله إلى أن قال : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ) . وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد محمد بن عمرو بن حنبل وابن حنبل من ابن عطاء .

قال الحافظ في الفتح ( ٢-٢٥٥ ) قوله : وإذا جلس في الركعة الآخرة إلخ . في رواية عبد الحميد : ( حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم ) . وفي روايته عند ابن حبان : ( تكون خاتمة الصلاة ، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ) . وفيه بيان الجرح في السند والجواب عنه ما لفظه : ثم أن رواية الليث ظاهرة

في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك ( ففي رواية عاصم عنه عند أبي داؤد وغيره : سمعت أبا حميد في عشرة ) ، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور : ( رأيت أبا حميد مع عشرة . ذكر الحافظ كله فيما قيل ) . وزعم ابن القبطان تبعاً للطحاوي أنه غير متصل لأمرين ، أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل ، أخرجه أبو داود وغيره ، ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة رضي الله عنه في الصحابة المذكورين ، وأبو قتادة قدم الموت بصغر سن محمد ابن عمرو بن عطاء عن إدراكه .

والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر الثقة المصريح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المنكدر بسماعه ، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد . أما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة رضي الله عنه مات في خلافة علي رضي الله عنه وكان قتل علي رضي الله عنه في سنة أربعين ، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة ، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة رضي الله عنه . والجواب أن أبا قتادة رضي الله عنه اختلف في وقت موته ، فقيل : مات سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه .

قلت : فلما جاز أن يكون من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ، فلم لا يجوز أن يكون عبد الحميد هو الذي وهم في حكايته سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد ورؤيته إياهم ؟ فقد قال في التقريب : عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن

رافع الأنصاري صدوق ، رمى بالقدر ، وربما وهم . وفي تهذيب التهذيب : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان الثوري يضعفه ، وقال النسائي في كتاب الضعفاء : ليس بالقوى .

قال الطحاوي : فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا : حدثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا : حدثنا عطف بن خالد قال : حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء قال : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً ، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء ، قال أبو جعفر : فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد ، لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل ، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا . فإن ذكروا في ذلك ضعف العطف ابن خالد ، قيل لهم : وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطف مع أنكم لا تطرحون حديث العطف كله ، إنما تزعمون أن حديثه في القلم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء ، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه ، فأبو صالح سماعه من العطف قلم جداً ، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى بن معين مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد .

قال الزيلعي : وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال : أما تضعيفه ( أي الطحاوي ) لعبد الحميد بن جعفر فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد بن حنبل ، واحتج به مسلم في صحيحه . وأما ما ذكر من انقطاعه فقد حكم البخاري بأنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس . وقوله : إن أبا قتادة قتل مع علي رضي الله عنه رواية شاذة رواها الشعبي ، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة في الصحابة وأطال فيه . قلت : وقال ابن عبد البر : روى من وجوه عن

موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالوا : ( صلى علي علي أبي قتادة وكبر عليه سبعاً ، قال الشعبي : وكان بدرياً ) ورجح هذا ابن القطان ، كذا في تهذيب التهذيب ( ١٢ - ٢٠٥ ) . وفيه أيضاً أنه توفي بالكوفة . قلت : فأهل الكوفة أدري بوقت وفاته من غيرهم ، والشعبي تابعي جليل ثقة قد أدرك خمسمائة من الصحابة كما مر ، وهو من أهل الكوفة ، فلا يرد قوله بقول المؤرخين مثل الواقدي وغيره .

وفي فتح القدير ( ١ - ٢٤٥ ) : وحمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من أبي قتادة وأبي حميد ، منهم الحافظ عبد الغني قال : توفي في خلافة الوليد بن يزيد ابن عبد الملك وخلافته أول سنة ثمان وستين ، ومدتها تسع سنين وأشهر ، وأبو قتادة قيل : قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، قال الحافظ عبد الغني : الأصح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وأبو حميد عبدالرحمن الساعدي توفي في آخر معاوية رضي الله عنه ، ووفاة معاوية سنة ستين ، وقيل : تسع وخمسين . قلت : ولي فيما قاله الحافظ عبد الغني نظر قوي ، أما أولاً فلأنه يلزم من قوله المذكور أن يكون وفاة محمد بن عمرو بن عطاء سنة سبع وسبعين أو قبلها ، وقد قال الحافظ في الفتح وفي تهذيب التهذيب ( ٩ - ٣٧٥ ) : ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومائة ، وله نيف وثمانون . وأما ثانياً فلأنه قال : إن أبا قتادة مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وهذا خلاف ما عليه المؤرخون وأهل الكوفة ، قال في تهذيب التهذيب ( ١٢ - ٢٠٤ ) : وقال الواقدي : توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ، ولم أر بين علمائنا خلافاً في ذلك ، قال : وروى أهل الكوفة ، أنه مات بالكوفة وعلى بها ، وصلى عليه . فهذا كما ترى يدل على أن المؤرخين وأهل الكوفة إنما اختلفوا في وقت وفاته ، ولم يختلف أحد في أنه مات بالكوفة ، فلا يصح قول الحافظ عبد الغني أنه مات بالمدينة . وفي الجوهر النقي ( ١ - ١٤٤ ) ما نصه : وقال القطان ما ملخصه : فيجب التثبت في قوله : ( فيهم أبو قتادة ) ، فإن أبا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه ، هذا هو الصحيح ، وقتل علي سنة أربعين ، ومحمد بن عمرو

ولم يدرك ذلك ، وقيل : توفي أبو قتادة سنة أربع وخمسين ، وليس بصحيح ، ويزيد ذلك تأكيداً أن عطف بن خالد روى الحديث فقال : حدثني محمد بن عمرو قال : حدثني رجل أنه وجد عشرة الحديث ، فبين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً ، وعطف لعله أحسن حالاً من عبد الحميد . قال أحمد بن حنبل : عطف من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وهو توثيق منه على ما عرف . ورواه عيسى ابن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال : عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي ، ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين . وفيه أيضاً ( ١ - ١٣٤ ) : قلت : عبد الحميد مطعون في حديثه ، كذا قال يحيى بن سعيد - وهو إمام الناس في هذا الباب - وقال الطحاوي : لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد ولا من أبي قتادة ، لأن سنه لا يحتمل هذا ، لأن أبا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي ، وكذا قال الهيثم بن عدي . وقال ابن عبد البر : هو الصحيح . وفي الكمال : وقيل : توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، ولهذا قال ابن حزم : ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد .

وبالجملة فمحمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي حميد بمحض من أبي قتادة ، فرجع الطحاوي عدم سماعه منه ، وانتصر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد للطحاوي كما صرح به في فتح القدير ( ١ - ٣٧٤ ) . ووافق ابن القطان على ذلك ، ورجح غيرهم سماعه منهما . ويرجح قول الطحاوي كون عطف بن خالد وعيسى بن عبد الله بن مالك قد أثبتا الوساطة بين محمد بن عمرو وأبي حميد . وعيسى بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات ( كذا في التهذيب ٨ - ٢١٧ ) . ولم يذكر غيره فيه جرحاً . وعطف بن خالد قد مر توثيقه عن ابن معين في كلام الطحاوي مفصلاً ، وزيادة الثقة مقبولة لا سيما إذا تابعه عليها غيره ، فالراجح إثبات الوساطة . وتصريح سماع محمد بن عمرو لهذه الحديث عن أبي حميد لم يثبت إلا عن عبد الحميد بن جعفر ولم يتابعه على ذلك أحد ، وهو متكلم فيه ، فلا يحتج بما تفرد به .

وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعاً ، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم ، وأما الموصول فليس فيه ذكر التورك أصلاً كما فصله الطحاوي بما لا مزيد عليه (١-٥٣) فإن قلت : إن المنقطع حجة عندكم ، قلنا : نعم إذا لم يعارض أقوى منه ، وأيضاً فهو محمول عندنا على العذر لكبر أو غيره ، ودليل ذلك أن مسلماً ذكر في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثلاثة لجلوس التشهد الأخير ، وهي ( أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى ) كذا في النيل (٢-١٦٨) وهذا محمول على العذر اتفاقاً ، فكذا حديث أبي حميد عندنا ، لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر .

واعلم أن حديث أبي حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب في المتن أيضاً ، فإن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد بصفة الصلاة بالقول ، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد ابن عمرو بن خلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس ، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان : ( قالوا : فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فبدأ فكبر الحديث ) ، كذا ذكره الحافظ في الفتح (٢-٢٥٣) ثم قال : ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل . قلت : وبالإمكان لا يرتفع الاضطراب وإلا لم يبق في الدنيا حديث مضطرب فافهم .

قال : وقد وافق عيسى أيضاً عنه عطاء بن خالد لكنه أهدم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضاً ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً ، والله أعلم . قلت : وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس متفرداً في حكاية الفعل حتى يعدوا روايته شاذة بل له متابع وشاهد ، فقوى الاضطراب .

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١-١٣٤) : وأيضاً فقد اضطرب سند هذا الحديث ومثته ، فرواه العطاف ابن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين السنفر من الصحابة رجلاً مجهولاً ، ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي الحديث ، وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق ، وأخرجه البيهقي في ( باب السجود على اليدين والركبتين ) من طريق الحسن بن حر ( حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث . ثم قال : وروى عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبدالله عن العباس بن سهل عن أبي حميد ) لم يذكر محمداً في إسناده . وقال البيهقي في ( باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين ) ، ( وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد ) . ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيلم من الركعتين ، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي ، وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية . وفي رواية عباس بن سهل التي ذكر ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ، ولفظها : ( حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ) ، فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن ملخصاً .



## الإشارة عند الشهادة

## ورد في كتاب [ المغني ] :

ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما روينا ، ولا يحركها . لما روى عبد الله بن الزبير ( أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها ) رواه أبو داود ، وفي لفظ ( كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه ) .

## وورد في كتاب [ المجموع ] :

حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه ، وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضا ، ولفظه ( كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه ) . وفي رواية لمسلم أيضا عنه ( كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه ( اليمنى ) ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته ) . وأما حديث أبي حميد فالذي رواه داود وغيره عنه بالإسناد الصحيح أنه قال ( وضع كفه ( اليمنى ) على ركبته اليمنى ) وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه ) وأما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه وإسناده صحيح . قال البيهقي : ونحن نخبره ونختار ما في حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل .

قال أصحابنا : وعلى الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمينه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قول لا إله إلا الله ، ونص الشافعي على استحباب الإشارة للأحاديث السابقة قال أصحابنا : ولا يشير بها إلا مرة واحدة . وحكى الرافعي وجها أنه يشير في جميع التشهد وهو ضعيف ، وهل يحركها عند الرفع بالإشارة ؟ فيه أوجه

( الصحيح ) الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها ، فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته ، لأنه عمل قليل والثاني ) يحرم تحريكها ، فإن حركها بطلت صلاته ، حكاه عن أبي علي ابن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف ( الثالث ) يستحب تحريكها ، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي وأبو الطيب وآخرون . وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين قال ( ثم رفع أصبعه فرأيت أنه يحركها يدعو بها ) رواه البيهقي بإسناد صحيح . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير ، وذكر بإسناد الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ( كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها ) رواه بإسناد صحيح . وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ( تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ) فليس بصحيح . قال البيهقي تفرد به الواقدي وهو ضعيف . قال العلماء : الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث .

#### ورد في كتاب إعلاء السنن :

عن : عبد الله بن الزبير ( أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يحركها رواه النسائي (١- ١٨٧) وسكت عنه ، وأخرجه أيضا (١- ٣٧٥) .  
وأما رواه النسائي وسكت عنه من حديث وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فنظرت إليه ، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال ثم قبض اثنين من أصابعه ، وحلق حلقه ، ثم رفع إصبعه ، فرأيت أنه يحركها ، يدعو بها مختصرا (١- ١٨٧) فهو محمول على معنى الرفع ، كما في عون المعبود ناقلا عن المحلي ونصه : ففيه تحريك السبابة عند الرفع ، وبه أخذ مالك والجمهور على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير (١- ٣٧٥) . وفي المرقاة (١- ٥٥٨) : ويمكن أن يكون معنى يحركها يرفعها إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها ، والله أعلم .

قال المظهر : اختلفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة ، والأصح أنه يضعها من غير تحريك . وفيه أيضا (١-٥٥٩) : قال ابن حجر : وخبر تحريك الأصابع مذمومة للشيطان ضعيف . قلت ويترجح حديث نفي التحريك على رواية التحريك بوجهين الأول بأنه قال النووي فيه : إسناده صحيح ، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل ، فإنه مسكوت عنه ، قاله القاري في شرح المشكاة (١-٥٥٩) والثاني أن عبد الله ابن الزبير حكى مواظبته ﷺ على عدم التحريك ، فقال : ( كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركه . ولفظ كان يدل على المواظبة ولا استمرار في الأكثر ، وأما وائل بن حجر فإنما حكى روايته التحريك في الصلاة واحدة فهو محمول على التحريك اتفاقا من غير قصد ، والله أعلم .

عن : خفاف رضي الله عنه بن إيماء بن رحة الفغاري قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة ، وكان المشركون يقولون : يسحر بها وكذبوا ولكنه التوحيد . رواه أحمد مطولا وقد تقدم في صفة الصلاة ، والطبراني في الكبير ، كما تراه روجاله ثقات (مجمع الزوايد ١-١٩٧) .

عن : مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه ( أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة ، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعا إصبعه السبابة ، قد أحناها شيئا وهو يدعو أخرجه النسائي (١-١٨٧) وسكت عنه .

عن : عبد الله بن زبير رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بإصبعه . أخرجه النسائي وسكت عنه تحقيق السند موجود في الحاشية .

## القراءة خلف الإمام

ورد في كتاب [ المغني ] ٥٦٢-٥٦٨ :

مسألة : قال [ والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ] .  
 لقول الله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } التوبة  
 ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " مالي أنازع القرآن ؟ " قال  
 : فانتهى الناس أن يقرءوا فيما جهر فيه النبي ﷺ . وجملة ذلك : أن المأموم إذا كان  
 يسمع قراءة لم تجب عليه القراءة ولا تستحب عند إمامنا والزهري والثوري ومالك  
 وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق وأحد قولي الشافعي ، ونحوه عن سعيد بن المسيب  
 وعروة بن الزبير وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف ،  
 والقول الآخر للشافعي : يقرأ فيما جهر فيه الإمام ، ونحوه عن الليث والأوزاعي وابن  
 عون ومكحول وأبي ثور لعموم قوله عليه السلام : (( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة  
 الكتاب )) متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال : (( كنا خلف رسول الله ﷺ في  
 صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة . فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟  
 قلنا نعم يا رسول الله قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ  
 بها )) رواه الأثرم وأبو داود . وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
 الله ﷺ (( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج ، فهي  
 خداج : غير تمام . قال فقلت : يا أبا هريرة ، وإني أكون أحيانا وراء الإمام ؟ قال  
 فغمز ذارعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي )) رواه مسلم وأبو داود . ولأنه ركن  
 في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع . ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع  
 القدرة كالإمام والمنفرد

ولنا : قول الله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون }  
 قال أحمد فالناس على أن هذا في الصلاة وعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم  
 ومحمد بن كعب والزهري : أنها نزلت في شأن الصلاة . وقال زيد ابن أسلم وأبو

العالية : كانوا يقرءون خلف الإمام فنزلت { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } وقال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ ” إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ” رواه مسلم ، والحديث الذي رواه الخرقى رواه مالك عن ابن شهاب عن زاكية الليثي عن أبي هريرة (( أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال هل قرأ معي أحد منكم ؟ فقال رجل نعم يا رسول الله ، قال مالي أنازع القرآن - فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا من رسول الله ﷺ )) أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن . ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال (( صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما قضاها قال هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله فقال فإني أقول : مالي أنازع القرآن ؟ إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا وإذا جهرت فلا يقرآن معي أحد )) .

وأيضاً فإنه إجماع ، قال أحمد : ما سمعنا أحد من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ . وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر . ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة ، ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة .

فأما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة . وقد جاء مصرحاً به ، رواه الخلال بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ قال ” كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا أن تكون وراء الإمام ” وقد روى أيضاً موقوفاً عن جابر . وقول أبي هريرة (( اقرأ بها في نفسك )) من كلامه وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام ، أو في حال

إسراؤه ، فإنه يروى أن النبي ﷺ قال " إذا قرأ فأنصتوا " والحديث الآخر وحديث عبادة الآخر . فلم يروه غير ابن إسحاق . كذلك قاله الإمام أحمد . وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري . وهو أدنى حالا من إسحاق . فإنه غير معروف من أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق .

وقال أبو داود . قيل لأحمد رحمه الله : فإنه - يعني المأموم - قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام ؟ قال . يقطع إذا سمع قراءة الإمام ، ينصت للقراءة . وإنما قال ذلك اتباعا لقول الله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } ولقول النبي ﷺ ( إذا قرأ فأنصتوا ) .

وهل يستفتح المأموم ويستعيد ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة ، وهو في الصلوات التي يسر فيها الإمام ، أو التي له فيها سككات يمكن فيها القراءة استفتح المأموم واستعاذ ، وإن لم يسكت أصلا . فلا يستفتح ولا يستعيد ، وإن سكت قدرا يتسع للافتتاح فحسب . استفتح ولم يستعد . قال ابن منصور : قلت لأحمد . سئل سفيان أيستعيد الإنسان خلف الإمام ؟ قال . إنما يستعيد من يقرأ . قال أحمد : صدق وقال أحمد أيضا : إن كان ممن يقرأ خلف الإمام قال الله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم } وذكر بعض أصحابنا . أنه فيه روايات أخرى . أنه يستفتح ويستعيد في حال جهر الإمام لأن سماعه لقراءة الإمام مقام قراءته بخلاف الاستفتاح والاستعاذة والصحيح ما ذكرناه .

مسألة قال ( الاستحباب أن يقرأ في سككات الإمام وفيما لا يجهر فيه هذا قول أكثر أهل العلم . كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرءون وراء الإمام فيما أسر به . وقال ابن الزبير : إذا جهر فلا تقرأ . وإذا خافت فاقرا . وروى معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن والقاسم ابن محمد ونافع بن جبيرة والحكمم والزهرري . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سككات ، فاغتموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب : إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال ولا الضالين . وقال عروة بن

الزبير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين : إذا قال { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فاقراً عندها ، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع . وقال الثوري وابن عيينة وأبو حنيفة : لا يقرأ المأموم بحال . ولنا : قول النبي ﷺ " فإذا أسررت بقراءتي فاقروا " رواه الترمذي والدارقطني . ولأن عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل . فخصصناها بما ذكرناه من الأدلة وهي مختصة بحالة الجهر . وفيما عداه يبقى على العموم وتخصيص حاله الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرعون في غيرها . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : في الإمام وهو لا يسمع : يقرأ قيل له . أليس قد قال الله تعالى ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) ؟ فقال . هذا إلى أي شيء يستمع ؟

ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة في مواضعها .

مسألة قال ( فإن لم يفعل . فصلاته تامة لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

وجملة ذلك : إن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ، ولا فيما أسر به . نص عليه أحمد في رواية الجماعة . وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق . وقال الشافعي وداود ، يجب لعموم قوله عليه السلام " لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب " غير أنه خص في حال الجهر بالانصات . ففيما عداه على العموم .

ولنا : ما روى الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ " من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة " ورواه الخلال بإسناده عن شعبة عن موسى مطولا . وأخبرناه أبو الفتح بن البطني في حديث ابن البحري بإسناده عن منصور عن موسى عن عبد الله بن شداد قال (( كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئ إليه أن لا يقرأ . فأبي إلا أن يقرأ فلما قضى رسول الله ﷺ قال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال :

مالك تنهاني أن أقرأ ؟ فقال رسول الله ﷺ : " إذا كان لك إمام يقرأ فإن قراءته لك قراءة " وقد ذكرنا حديث جابر (( إلا وراء الإمام )) وروى الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ قال " يكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر " ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها .

### وورد في كتاب [ المجموع ] :

فرع : في مذاهبهم العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام .

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية . هذا هو الصحيح عندنا كما سبق ، وبه قال أكثر العلماء . قال الترمذي في جامعه : القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين قال : وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال ابن المنذر : قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة : لا قراءة على المأموم ، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق : لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السرية . وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية وقال الخطابي : قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم : تجب على المأموم وكانت طائفة منهم لا تقرأ ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التي حكاهما ابن المنذر ، وحكى الإيجاب مطلقاً عن مكحول وحكاه القاضي وأبو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام ولا يجب عليه ، فإن كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ ، وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة .

وقال أبو حنيفة لا تجب على المأموم ، ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية ، والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية . قال البيهقي وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها ، ثم روى



الأحاديث فيه ثم رواه بأسانيد المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأبي الدرداء وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله ابن المغفل وعائشة رضي الله عنهم قال : ورويناه عن جماعة من التابعين . فرواه عن عروة ابن الزبير ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصري رحمهم الله .

واحتج لمن قال : لا يقرأ مطلقاً بحديث يرويه مكّي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عنبسة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ قال : ( من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة ) وعن عمر عن النبي ﷺ مثله ، وعن عمران بن حصين قال ( كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال من الذي يخالطني سورتي ؟ ) فنهى عن القراءة خلف الإمام . وعن أبي الدرداء قال : ( سئل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ) وعن جابر عن النبي ﷺ ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام ) وعن زيد بن ثابت قال : ( من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له ) قال : وفي الحديث ( الإمام ضامن ) وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم قالوا : ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكركة المسبوق .

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ) رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه مرات ، وهذا عام في كل مصل ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم . مخصص صريح فبقي على عمومته وبحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب ( أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون وراء إمامكم قلنا : نعم هذا يا رسول الله قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ) رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي :

حديث حسن وقال الدارقطني : إسناده حسن ، وقال الخطابي : إسناده جيد لا مطعن فيه .

فإن قيل : هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن سيار وعن مكحول .  
ومحمد بن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال في روايته : عن لا يحتج به عند جميع المحدثين ، فجوابه أن الدارقطني والبيهقي رواه باسنادهما عن ابن إسحاق قال : حدثني مكحول بهذا فذكره قال الدارقطني في إسناده هذا إسناده حسن ، وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال إحداهما عن وفي الأخرى حدثني أو أخبرني كان الطريقتان صحيحين ، وحكم باتصال الحديث ، وقد حصل ذلك هنا ، ورواه أبو داود من طرق ، وكذلك الدارقطني والبيهقي ، وفي بعضها : ( صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال : لا يقرآن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن ) قال البيهقي عقب هذه الرواية : والحديث صحيح عن عبادة عن النبي ﷺ وله شواهد . ثم روى أحاديث شواهد له . واحتج البيهقي وغيره بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فقيل لأبي هريرة وإنما نكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها في نفسك ) إلى آخر حديث : قسمت الصلاة وهو صحيح رواه مسلم ، وقد سبق بطوله في مسألة تعيين الفاتحة ، وأظن أصحابنا في الاستدلال ، وفيما ذكرناه كفاية .

والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون باسقاط القراءة أنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواية ضعيف أو ضعفاء ، وقد بين البيهقي رحمه الله علل جمعها وأوضح تضعيفها ، وأجاب أصحابنا عن الحديث الأول لو صح بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة السور بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة ، والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتركت لاستماع قراءة القرآن بخلاف الفاتحة : وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة والله أعلم .

واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية بقول الله تعالى . ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) قال الشافعي في القلم : هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ( خطبنا رسول الله ﷺ فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا فقال : أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ) رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ) رواه أبو داود والترمذي والنسائي فقيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه عن حديث أبي هريرة هذا ( فقال : هو عندي صحيح ، فقيل لم لم تضعه هنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه ) وبحديث ابن اكيمة عن أبي هريرة المذكور في الكتاب ( مالي أنازع القرآن ، فأنتهى الناس عن القراءة ) إلى آخره وقد سبق بيانه واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة في الاحتجاج على المانعين مطلقا . والجواب عن الآية الكريمة من وجهين ( أحدهما ) أن المستحب للإمام أن الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبا وحينئذ لا يمنع قراءة الفاتحة ( الثاني ) أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها ، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن وهو الذي أعتقد رجحانه ، وإلا فقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ، وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنهما قالا : كان الناس يتكلمون في الصلاة فترلت هذه الآية ، وأما الجواب عن حديث : ( وإذا قرأ فأنصتوا ) فمن أوجه منها الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية ( والوجه الثالث ) وهو الذي اختاره البيهقي أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في سننه : هذه اللفظة ليست بمحفوظة ثم روى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه قال : هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيى بن معين وأبي حاتم الداري أيهما قالا :

ليست محفوظه قال يحيى بن معين : ليست هي بشيء وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها .

وأما حديث الزهري عن أبي أكيمة عن هريرة ( مالي أنزع القرآن ) إلى آخره فجوابه أيضا من الأوجه الثلاثة ( الوجهين السابقين ) في جواب الآية ( الثالث ) أن الحديث ضعيف لأن ابن أكيمة مجهول كما سبق قال البيهقي : ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث ، ولم يحدث عنه غير الزهري ، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن : أراه يحدث عن سعيد بن المسيب ثم البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري قال : في حديث ابن أكيمة : هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري فقط ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله : ( فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه ) ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث ، وهذا لا خلاف فيه بينهم : قال ذلك الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور ، قال البخاري في تاريخه وأبو داود في سننه والخطابي والبيهقي وغيرهم ، رواه البيهقي من رواية عبد الله بن بجمينة نحو رواية ابن أكيمة عن أبي هريرة ، ثم روى عن الحفاظ يعقوب بن سفيان قال : هذا خطأ لا شك فيه والله أعلم .

ورد في [ إعلاء السنن ] :

باب قوله تعالى : ﴿ إذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا ﴾ والنهي عن

القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية واكتفاء المأموم بقراءة الإمام

حدثنا : أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم ( هو ابن همدلة عن

المسيب بن رافع قال : كان عبد الله يقول : كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة

سلام على فلان وسلام على فلان . قال فحاء القرآن وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا .

قال : ثنا حفص بن غياث عن إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية ( وإذا قرئ القرآن ) والآية الأخرى أمروا بالإنصات . أخرجهما العلامة الحافظ ابن جرير الطبري في تفسير ( ٩-١١ ) ورجال الأول كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا أنه منقطع .

قال في التهذيب ( ١٠-٥٣ ) قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : المسيب عن ابن مسعود مرسل وقال مرة : لم يلق ابن مسعود ، ولم يلق عليا إنما يروى عن مجاهد ، نحوه . ولكنه لا يضر عندنا ، ورجال الثاني ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم الهجري فلين الحديث ، كذا في التقريب ( ص : ١١ ) فاعتضد أحدهما بالآخر .

الآية في الأمر بالإنصات في الصلاة ظاهر :

قال الحافظ ابن جرير الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام ، وكان من خلفه ممن يأم به يسمعه ، وفي الخطبة . وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ) أو إجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام من الجمعة عليه الاستماع والإنصات لها مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله ﷺ ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداهما ، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا من قوله ( وإذا قرأ الإمام فأنصتوا فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن ، والخبر عن رسول الله ﷺ ( ٩-١١٢ ) .

قلت : وسيأتي ما يدل على وجوب الإنصات خلف الإمام مطلقا سواء جهر أو خافت وسمع المؤتم قراءته أو لم يسمع ، فانتظر مفتشا .

حدثنا : أبو كريب قال ثنا المحاربي عن داود بن أبي هند عن يسير بن جابر قال : صلى ابن مسعود ، فسمع ناسا يقرؤون مع الإمام ، فلما انصرف قال : أما آن لكم أن

تفقهوا أما أن لكم أن تعقلوا وإذا قرئ القرآن فاستمعوا وأنصتوا . كما أمركم الله أخرجه الطبري ( ١١-٣٧٨ ) أيضا ، ورجاله ثقات من رجال الجماعة ، ويسير بن جابر له ذكر في التهذيب ( ٩-١١ ) وهو بالياء التحتانية المثناة والسين المهملة أبو الخباز العبدي من رجال الصحيحين ثقة أدرك زمن النبي ﷺ ، ويقال : إن له رؤية روى عن عبد الله . أخرجه البيهقي في كتاب القراءة عن داود عن أبي نضرة عن رجل عن ابن مسعود فذكر نحوه ، وسكت عنه . وأبو نضرة منذر بن مالك بن قطعة من رجال مسلم ثقة وهو يروي عن يسير بن جابر كما في التهذيب ( ١١-٣٤٩ و٣٠٢ : ١ ) فالجهول في رواية البيهقي هو هذا أعني يسير بن جابر كما صرح به الطبري في رواية ، فالحديث صحيح بلا غبار .

حدثني : المثني قال : ثنا سويد ( ابن نصير ) قال : أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه ( واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ) هذا في المكتوبة ، وأما كان من قصص أو قراءة بعد ذلك فإنما هي<sup>(١)</sup> نافلة . إن نبي الله ﷺ قرأ في صلاة مكتوبة وقرأ أصحابه ورائه فخلطوا عليه . قال : فنزل القرآن ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا لعلكم ترحمون ) فهذا في المكتوبة . أخرجه الطبري ( ٩ : ١١٢ ) أيضا ، ورجاله ثقات ، وابن لهيعة حسن الحديث ، كما قد مر غير مرة ، والحديث منقطع فإن ابن هبيرة لم يلق ابن عباس ، وإنما ابن عباس ، وإنما يروي عن عكرمة مولاة كذا يظهر من التهذيب ( ٦ : ٦١ ) والانقطاع لا يضر عندنا . حدثنا : إسحاق بن إبراهيم قال : أنا جريد عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبيرة عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري مرفوعا : وإذا

(١) أي قراءة القرآن في القصص وخارج الصلاة نافلة ، فلا يرد النقص بالقراءة في الصلاة النافلة فإنها فريضة لا تجوز الصلاة بدونها كما تقرر في الفقه فيجب الإسماع إليها والإنصات لها أيضا ١٢ منه .

قرأ ( أي الإمام ) فأنصتوا . رواه مسلم ( ١ : ١٨٤ ) . وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٠١ ) حديث صحيح صححه الإمام أحمد كما نقله ابن عبد البر بسنده في التمهيد . ( الجوهر النقي ١ : ١٥٣ ) .

قلت : وقال الحافظ أبو جعفر الطبري في تفسيره ( ٩ : ١١٢ ) : وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ من قوله : إذ قرأ الإمام فأنصتوا . حدثنا : علي بن عبد الله قال : ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب<sup>(١)</sup> عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ قال : إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا رواه الإمام أحمد في مسنده ( ٤ : ٤١٥ ) وسنده سند مسلم إلا علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري ثقة مشهور .

حدثنا : سهل بن بحر الجنديسا بوري قال : ثنا عبد الله بن رشيد قال : ثنا أبو عبيدة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين . رواه أبو عوانة في صحيحه كذا في تعليق التعليق الآثار السنن ( ١ : ٥ ) .

قلت : عبد الله بن رشيد وأبو عبيدة بجامعة بن الزبير العتكي وثقهما ابن السمعاني في الأنساب وقال في كل منهما : مستقيم الحديث (ص : ١٣٧) وسهل بن بحر لم أجد من ترجمه ، والحديث صحيح على قاعدة كثر العمال المذكور في خطبتها : أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح .

وقال الزيلعي في تخريج الهداية : قد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام . أخرج البيهقي عن مجاهد قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ،

(١) هو يونس بن جبير ٢١ منه .

فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا ) ( ١ - ٤٣٢ )  
قلت: وأثر مجاهد ذكره الحافظ في الدراية ( ص: ٩٤ ) والبيهقي في كتاب القراءة  
( ص: ٧٢ ) ولم يطعنه أحد بشئ غير أنه قال : هذا مرسل .

### مراسل سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وطاؤس مقبولة

ومراسيل مجاهد مقبولة ، قال في تدريب الراوي : وقال يحيى بن سعيد : مرسلات  
سعيد بن جبير أحب لي من مرسلات عطاء . قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك أو  
مرسلات طاؤس ؟ قال : ما أقربهما ( ص: ٧٠ ) .

وفي تهذيب ( ٧ : ٢٠٢ ) : قال علي ابن المديني : مرسلات مجاهد أحب إلى من  
مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب .

على أن المرسل حجة عندنا لاسيما وقد تأيد بمرسل الزهري أخرجه الطبري في  
تفسيره حدثني أبو السائب قال : ثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال : نزلت هذه  
الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت ( وإذا قرئ  
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) ( ٩ : ١٢ ) رجاله كلهم ثقات ، فأبو السائب هو مسلم  
بن جنادة السوائي روى عنه الترمذي وابن ماجه والبخاري خارج الجامع ، وثقه أبو  
حاتم ، والنسائي وقال أبو بكر البرقاني ثقة حجة بلا شك فيه يصلح للصحيح كذا في  
التهذيب ( ٤ : ١٢٨ ) . وحفص هو ابن غياث من رجال الجماعة . وأشعث هو ابن  
سوار الكندي من رجال مسلم وثقه ابن معين في رواية وقال البزار : لا نعلم أحدا  
ترك حديثه إلا من قليل المعرفة كذا في ( التهذيب ١ : ٣٥٤ ) .

ومراسيل الزهري وإن كانت ضعيفة ولكنه قد اعتضد بمرسل مجاهد فلا يعرض  
عنه . قال الزيلعي : وأثر آخر أخرجه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن عبد  
الرحمن السروقي ثنا أبو أسامة عن سفيان ( الثوري ) عن أبي المقدم هشام بن زياد عن  
معوية ابن قره قال : سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال المسروقي :  
أحسبه قال : ( عبد الله بن مغفل ) قلت له : كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع



والإنصات ؟ قال : إنما نزلت هذه الآية ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) في القراءة خلف الإمام إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت ( ١ : ٢٣٢ ) . قلت : رجاله كلهم ثقات ما خلا أبا المقدام فهو ضعيف ، ومع ذلك فقد روى عنه الأئمة مثل وكيع ، وزيد بن الحباب والنضرين شميل ، ويزيد ابن هارون وغيرهم كذا في التهذيب ( ١١ - ٣٨ ) ويؤيده ما ذكرنا من الآثار عن الطبري ، والضعيف إذا تعددت طرقه ، أو وجدت له شواهد يرتقى إلى الحسن ، فلا بأس به في المتابعات .

وأخرج البيهقي في كتاب القراءة (ص: ٧٢) بسنده عن عبد الوهاب (الثقفي) عن المهاجر عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرا أصحابه فنزلت ( فاستمعوا له وأنصتوا ) فسكت القوم وقرأ النبي ﷺ . قال البيهقي : وهذا أيضا منقطع ( أي مرسل ) قلت : وهو حجة عندنا ، ولم يتكلم البيهقي على أحد من رواة مع كونه لا يترك حديثا يخالف مذهبه عن الكلام في الكتاب ، وهذا يدل على أنهم ثقات بأسرهم . وأخرج بسنده عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة ، أو المكتوبة ، أو يوم الجمعة ، أو يوم فطر ، أو يوم أضحى يعني ( إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) (ص: ٧٣) وسكت عن رجاله ولم يطعن أحدا منهم بشيء .

وأخرج بسنده عن سعيد بن منصور نا أبو معشر عن محمد بن كعب ( القرظي ) الإمام في التفسير والحديث ثقة من رجال الجماعة كذا في التهذيب ( ٩ : ٤٢٠ ) قال : كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئا قرؤوا معه حتى نزلت هذه الآية في الأعراف ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) (ص: ٧٤) . وسكت عنه ولم يعله بشيء . ثم قال البيهقي بعد سرده الأحاديث المفسرة لهذه الآية ما نصه : وقد روى بعض الناس في هذه المعنى أحاديث مرفوعة وموقوفة سوى ما ذكرنا وأنا لا أحب تدنيس كتابي بأمثال تلك الأحاديث على وجه الاحتجاج بها (ص: ٧٦) . قلت هذا يدل على أن ما ذكره هو بنفسه يصلح للاحتجاج عنده .

ثم قال : ومن قال بقول الشافعي رحمه الله تعالى عليه في القلم احتج بالآية في الاستماع لقراءة الإمام فيما يجهر بها دون ما يسر بها قال : ولا معنى لقول من زعم أن المأموم مأمور بالاستماع للقرآن والإنصات له وإن كان الإمام لا يجهر بالقرآن فمعروف في اللغة عند أرباب اللسان أن الاستماع للشيء إنما يؤمر به إذا كان الشيء مسموعاً في الجملة فلا يؤمر وبإستماعه ولا بالإنصات له ( ص : ٧٦ ) . قلت : أما الاستماع فسلمنا أنه لا يؤمر به إلا إذا كان الشيء مسموعاً في الجملة ، وأما الإنصات فلا فإن معناه السكوت فحسب دون إصغاء الأذن قال في القاموس : نصت ينصت وأنصت وأنصت سكت ، والاسم النصته بالضم وأنصته ، وله سكت له واستمع لحديثه ، وأنصته أسكته ( ١ : ٩٨ ) فظهر بذلك أن معنى الإنصات هو السكوت دون الاستماع لشيء نعم ! إذا قيل : ( أنصت له ) فله معنيان الأول سكت له والثاني استمع لحديثه . ولا يخفى أن الآية قد وردت أمره بشيئين الاستماع والإنصات والأول يختص بالمسموع دون الآخر ، والتأسيس أولى من التأكيد وهو الأصل ، فيحمل أمر الاستماع على الجهرية ، والأمر بالإنصات على السرية . كيف لا وقد قالت الأئمة بوجوب الإنصات أو باستحبابه لمن لم يسمع خطبة الإمام يوم الجمعة .

قال في رحمة الأمة : واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها ، فقال الشافعي ، وأحمد يجوز والمستحب الإنصات وقال أبو حنيفة : لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع ، وقال مالك : الإنصات واجب سواء قرب أم بعد ( ص : ٢٩ ) وقال الحافظ في الفتح : إذا جعل قوله ( أنصت ) مع كونه أمراً بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا ، وقد وقع عند أحمد في رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله ( فقد لغوت ) ( عليك بنفسك ) واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر ( ٢ : ٣٤٤ ) . فثبت بذلك أن الإنصات لا يختص بالمسموع وإلا لم يكن لوجوبه على من لم يسمعها ولا لاستحبابه معنى . ولما قال

الشافعي باستحباب الإنصات حال الخطبة لمن لا يسمعها فليقل باستحبابه للمؤتم في الصلاة السرية أيضا فإن الأمر بالإنصات في الصلاة أكد منه في الخطبة لما قد أخرج البيهقي عن أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ذكره الزيلعي ( ١ : ٢٣٢ ) وقال ابن قدامة في المغني : قال أحمد : الناس على أن هذه في الصلاة وقال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ( ١ : ٦٠٥ ) ثم ذكر الحافظ قولين للشافعي في حق من يسمع الخطبة ورجح القول بوجوب الإنصات وقال : والذي يظهر أن من نفي وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ( ٢ : ٣٤٤ ) . وعلى هذا فلزمه القول بوجوبه على المؤتم في الجهرية أيضا بعين ما ذكرنا .

قال البيهقي : ومن قال بالقول الصحيح ( وهو أن القراءة واجبة خلف الإمام بالقراءة جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها ) زعم أنا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة ، أو في الصلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا من قوله من سلف هذه الأمة غير أنهم ، أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث فقالوا : ( نزلت الآية ) في الصلاة مطلقا . رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو أحفظ من روى الحديث في دهره ثم من تابعه من الصحابة والتابعين بتمامه مقيدا مفسرا بذكر ما كانوا يفعلون في الصلاة قبل نزول هذه الآية حتى نزلت هذه الآية ، فوجب المصير إليه ، والاقتصار عليه . ثم سرد الآثار وقال : فهذه الأخبار تدل على أن الله تعالى إنما أمر في هذه الآية بالإنصات وهو السكوت عن الكلام الذي يتكلمون به في الصلاة ، وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام ، لا عن القراءة والذكر في أنفسهم ملخصا ( ص : ٧٨ ) .

قلت : ولا يخفى على من نظر في أسباب النزول أنها تتحد مرة وتتعدد أخرى فنزول الآية في النهي عن كلام الناس ورفع الأصوات لا ينفي نزولها في النهي عن القراءة خلف الإمام مطلقا أيضا ، كما قاله غير أبي هريرة من الصحابة والتابعين مثل ابن مسعود رضي الله عنهم لا سيما وقد تقرر في الأصول أن العبرة لعموم النص لا

لخصوص المورد . ولا يخفى أن قوله تعالى : ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا ) يستدعي بعمومه طلب الاستماع والإنصات عن جميع أنواع الكلام وقت قراءة القرآن بالجهر مطلقا لاسيما في الصلاة لقيام الإجماع على نزوله فيها . تأويله بأن إذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا عن كلام الناس أو رفع الأصوات ، أو قراءة السورة حمل بعيد يرده استدلال الجمهور به ومنهم الشافعي على حرمة جميع أنواع الكلام حال الخطبة في حق من سمعها ، ونقل الطبري إجماع الجميع على ذلك كما قدمناه . ولو حملنا الآية على ما حملة البيهقي استلزم جواز التسييح والذكر حال سماع الخطبة إذا كان سرا في نفسه بدون الجهر ، ولم يقل به أحد من الأئمة . وما نقل فيه الشافعي رواه الحافظ في الفتح كما مر ، فدلالة الآية على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية ظاهرة . بقي الكلام على تركها في السرية ، وقد ذكرنا وجه الاستدلال عليه بهذه الآية وسنذكر ما يدل عليه صراحة إن شاء الله فانتظر .

قوله : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخ . قلت : وفي صحيح مسلم بعد رواية الحديث ما لفظه : قال أبو إسحاق ( هو إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه ١٢ نووي ) قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث ( يعني طعن فيه وقدح في صحته ١٢ نووي ) قال مسلم : تريد أحفظ من سلمان ؟ ( يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط ، فلا تضره مخالفة غيره ١٢ نووي ) فقال له بكر : فحديث أبي هريرة ( الآتي في المتن من رواية غير مسلم ١٢ مؤلف ) فقال : هو صحيح ؟ يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه . قال النووي : ثم قد ينكر هذا الكلام ، ويقال : قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها ، وجواب أنها عند مسلم بصفة الجمع عليه ، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك .

ثم اعلم أن أبا داود ، والبيهقي ، والدارقطني طعنوا في هذه الزيادة في حديث أبي موسى قوله : وإذا قرأ فأنصتوا وزعموا أنها ليست بمحفوظة لم يجيء بها سليمان التيمي ورده المنذري في مختصره ، وقال : لم يؤثر عند مسلم تفرده ( أي سليمان ١٢ ) بها لثقة وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة كذا في التعليق الحسن ( ١ : ٨٥ ) .

قلت : وأيضا فقد عرفت ضعف ما قالوه بما ورد في صحيح أبي عوانة من متابعة أبي عبيدة له في هذه الزيادة .

وقد تابعه اثنان آخر أن عند الدارقطني قال : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : صلى بنا أبو موسى فقال أبو موسى : إن رسول الله كان يعلمنا إذا صلى بنا قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر . فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا . هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصرا . سالم بن نوح ليس بالقوى ( ١ : ١٢٥ ) .

قلت : وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقات عنده ، وأن ليس للحديث علة سوى ما في سالم من الضعف .

وفي الجوهر النقي ( ١ : ١٥٢ ) وقد تابعه ( أي التيمي ) على روايته سعيد بن أبي عروبة ، وعمر بن عامر ، فروياه عن قتادة كذلك أخرجه البيهقي من الحديث سالم بن نوح عنهما . فبطل قول أبي علي : خالف ( أي التيمي ) أصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وإن قال الدارقطني : ليس بالقوى ، فقد أخرج له مسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وقال ابن حنبل : ما بحديثه بأس ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة .

قلت : وعمر بن عامر من رجال مسلم مختلف فيه وثقه ابن معين ، وقال أحمد : عمر بن عامر ثقة ثبت في الحديث ، وقال العجلي : ثقة ( تهذيب ٧ : ٤٦٧ ) . ومحمد

بن يحيى القطعي من رجال مسلم روى عنه البخاري في غير الجامع ، وثقه أبو حاتم ومسلمة ، كذا في التهذيب ( ٩ : ٥٠٩ ) ولم يذكر فيه جرحا من أحد .

قال بعض الناس : وسعيد قد اختلط ، ولم أعرف أن سماع سالم منه قبل الاختلاط أو بعده التبع التام على قدر طاقتي ، فمتابعته لا تفيد .

قلت : بلى ! فإنه لو كان سماع سالم منه بعد الاختلاط لصاح به الدارقطني ثم البيهقي ولم يكتفيا بتليينه ، على أنه قال ابن حبان في الثقات : بقي ( أي سعيد ) في اختلاطه خمس سنين ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء ، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها ملخصا من التهذيب ( ٤ : ٦٥ ) .

وفيه أيضا (ص: ٦٦) قال أبو بكر البزار : أنه ابتداء به الاختلاط سنة (١٣٣) ولم يستحكم ولم يطبق به ، واستمر على ذلك ، ثم استحكم به أخيرا ، وعمامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام ، وإنما اعتبر الناس اختلاطه بما قال يحيى القطان ، والله أعلم. فلو سلم سماع سالم منه بعد الاختلاط فهو معتبر به في المتابعة ، ولم نذكره للاحتجاج به ، فبطل قول من قال : إن التيمم تفرد من بين أصحاب قتادة بهذه الزيادة ودلالة الحديث على منع القراءة خلف الإمام ، لأنه ﷺ أمر أولا بالانتمام بالإمام في قوله ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ثم فسر معنى الانتمام بقوله : ( فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرأ فأنصتوا ) . فالإنصات خلفه داخل في الانتمام به ومتابعة الإمام واجبة على المأموم في الجهرية . والسرية مطلقا في التكبير . والركوع وغيرهما ، فكذا في الإنصات أيضا وتأويله بأن إذا قرأ السورة فأنصتوا ، وإذا جهر بالقراءة فأنصتوا ، بعيد لا يتحملة الكلام . ولو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يكذب يثبت من الأحاديث شيء .

قال البيهقي : وفيه دليل على أن الإنصات يطلق على ترك الجهر وترك كلام الناس وإن كان قارئا في السر ذاكرا في نفسه ، واستدل عليه بحديث علي قال : ( من

السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب، وسورة سرا في نفسه ، وينصتون من خلفه ، ويقرؤون في أنفسهم ) الحديث .

قال البيهقي : قوله : ( وينصتون من خلفه ويقرؤون في أنفسهم ) دليل على أن الإنصات إنما هو ترك الجهر الخ (ص: ٨٥) .

قلت : قد أسلفنا أن حقيقة الإنصات هو السكوت ، ولا يخفى أن السكوت إنما هو قطع الكلام . قال في القاموس : وأسكت انقطع كلامه يتكلم ( ١ : ٩٢ ) .

وفي ( مجمع البحار ) : جرى الوادي ثلثا ثم سكت أي انقطع ، وأسكت ، وأسكت واستغضب ومكث طويلا أي أعرض ولم يتكلم . يقال : تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كرمه فلم يتكلم قيل : أسكت ( ٢ : ١٢٥ ) .

وقول علي رضي الله عنه : ( ينصتون من خلفه ، ويقرأون في أنفسهم ) معناه لا يتكلمون ، ويتدبرون قراءة الإمام بأنفسهم ، ودليله ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : ثنا محمد بن سليمان الإصبهاني عن عبد الرحمن ابن الإصبهاني هو ابن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن علي قال : ( من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة . ) ومحمد الإصبهاني قال الذهبي : صدوق ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به وقال في الكاشف : أخرج له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وقواه ابن حبان وباقي السند على شرط الصحيح ، وقد جاء لمحمد الإصبهاني في ذلك متابعة ، فروى الدارقطني في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس <sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن الإصبهاني ، فذكره بسنده . وهذا الأثر وإن اضطرب سنده لكنه من هذا الوجه لا بأس به وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود <sup>(٢)</sup> بن قيس عن محمد <sup>(١)</sup> بن عجلان قال : قال علي : ( من قرأ مع

<sup>(١)</sup> هو قيس ربيع وثقه شعبة والثوري وأبو الوليد وغيرهم ، وضعف الآخرون ، هو صالح في المتابعات ١٢ .

<sup>(٢)</sup> ثقة مر توثيقه في الكتاب ١ منه .

الإمام فليس الفطرة ) وقال صاحب التمهيد : ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر . من الجوهر النقي ( ١ : ١٥٦ ، ١٥٧ ) ملخصا .

فلما ثبت عن علي نفي القراءة خلف الإمام كما قاله صاحب التمهيد ، فيحمل قوله ( ينصتون من خلفه ، ويقرؤون في أنفسهم ) على ما ذكرناه أي على التدبر في قراءة الإمام بأنفسهم . وعلى ذلك يحمل ما أخرجه البخاري في جزءه من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ( إذا لم يجهر الإمام في الصلوات ، فاقرا بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر ، وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر ، وفي الآخرة من المغرب ، وفي الآخرين من العشاء ) وأخرجه الدارقطني من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع بلفظ قال : كان علي يقول : ( اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة ) وقال : هذا إسناد صحيح من التعليق الحسن ( ١ : ٨٣ ) فإن البيهقي رواه من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي مفصلا ، وفيه ( وينصتون من خلفه ، ويقرؤون في أنفسهم ) كما مر . ومعقل بن عبيد الله هو الجزري ، وثقه أحمد وابن معين ، والنسائي ، وغيرهم كما في التهذيب ( ١٠ : ٢٣٤ ) وذكر البيهقي حديثه هذا في معرض الاحتجاج به ، فهو عنده صحيح ، والروايات تفسر بعضها بعضا ، فتحمل رواية إسحاق بن راشد ومعمر على رواية معقل على رواية ، وأن عليا كان يقول بقراءة الفاتحة والسورة خلف الإمام في أنفسهم مع الإنصات دون أن يتكلموا بها ، ولو سلمناه أنه أراد القراءة باللسان فهو لا يفيد الخصم أصلا ، لأنه يدل على قراءة المأموم

(١) ثقة من رجال مسلم والحديث منقطع فإن ابن عجلان لم يسمع عن علي ، والانقطاع لا يضر عندنا إذ كان الراوي ثقة ١٢ منه .



في الصلاة السرية فقط دون الجهرية ، وفيه أنه يقرأ السورة بعد الفاتحة أيضا ، ولم يقل بوجوبها بل ولا استحبابها أحد فالأمر فيه محمول على الجواز دون الإيجاب ، وهذا يضر الخصم ، وأما نحن فنقول : وإذا تعارضت الآثار عن علي يقدم الحاضر على المبيح أو يجمع بينهما بما جمعنا به آنفا .

قال البيهقي : ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة ، وإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ، ولا مسنون ، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد ، ولا يساعد لسان العرب ( كتاب القراءة ص ١٧ ) .

قلت : أما إجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة فغير مسلم ، فقد قال في القاموس : القراء كرمان الناسك المتعبد ، كالقاري والمتقري قراؤن ، وقراريء وتقرأ تفقه ( ١ : ١٥ ) . ويقال أيضا : قرأت كتاب فلان إذا فهمته بقلبك . قال في الخلاصة : إذا حلف أن لا يقرأ كتاب فلان ، فنظر فيه وفهم ما فيه بحث عند محمد خلافا لأبي يوسف ( ١ : ٩٩ ) ومحمد إمام<sup>(١)</sup> في اللغة مسلم . وفي مجمع البحار نقلا عن النهاية لابن الأثير في شرح حديث ( كان لا يقرأ في الظهر والعصر ) ثم قال في آخره : وما كان ربك نسيا . معناه أنه كان لا يجهر بالقراءة فيها ، ولا يسمع نفسه قراءته ، كأنه رأى قوما يقرؤون يسمعون أنفسهم ، ومن قرب منهم ، فأراد بقوله : ( وما كان ربك نسيا ) أن القراءة التي تجهر بها أو تسمعها نفسك يكتبها الملكان ،

(١) قال في البدائع : ومن الناس من طعن في تفسير محمد الربى والأكيله ، وزعم أن الربى المربة والأكيله الماكولة ، وكان من حقه تقليد محمد إذ هو كما كان إما ما في الشريعة كان إما ما في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد نقلة كأبي عبيد والأصعي والخليل ، والكسائي ، والفراء وغيرهم ، وقد قلده أبو عبيد القاسم بن سلام مع جلالة قدره واحتج بقوله . وكان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من أقران سيبويه وكان قوله حجة في اللغة ( ٢ : ٣٣ ) مؤلف .

وإذا قرأتها في نفسك لم يكتبها الله يحفظها لك ولا ينساها ليجازيك عليها  
(٣: ١٢٦) .

ثبت أن القراءة قد تطلق على التفقه والتدبر بالقلب والفهم به أيضا وعلى ذلك  
حمل ابن عبد البر قول أبي هريرة ( اقرأها في نفسك أيها الفارسي ) في كتابه التمهيد ،  
كما ذكره بعض الأفاضل في حاشية كتاب جزو القراءة للبيهقي ( ص ١٧ ) .

أخبرنا : الجارود بن معاذ الترمذي حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان  
عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله  
لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ) رواه النسائي ( ١ : ١٤٦ ) وسكت عنه ،  
وقال أيضا :

أخبرنا : محمد بن عبد الله ابن المبارك حدثنا محمد الأنصاري قال : حدثني محمد  
عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : ( إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ) قال أبو عبد الرحمن  
: كان المخرمي يقول : هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري ، وصححه مسلم في  
صحيحه ( ١ : ١٧٤ ) وقال : هو عندي صحيح وصححه ابن حزم والإمام أحمد  
( الجواهر النقي ١ : ١٥٣ ) .

عن : عمران رضي الله عنه ابن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ، فجعل  
رجل يقرأ خلفه ( بسبح اسم ربك الأعلى ) فلما انصرف قال : ( أيكم قرأ ؟ أو أيكم  
القارئ ؟ ) قال رجل : أنا فقال : ( قد ظننت أن بعضكم خالجنها ) رواه مسلم ( ١ :  
١٧٢ ) .

وأما قوله : وإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط  
ولا مسنون . الخ قلت ولكن لا شك في استحبابه وندبه ، لأنه من جنس التدبر في  
الآيات وقد ندب الله تعالى عبادة إليه في قوله : ( كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته

وليتذكر أولو الألباب ( وداخل في الذكر الخفي الذي هو أعلى أنواع الذكر ، كما ورد حديث سنذكره إن شاء الله تعالى .

وقال في الدر : والمؤتم لا يقرأ مطلقا ، بل يستمع إذا جهر ، وينصت إذا أسر ، وكذا الخطبة وإن صلى الخطيب على النبي ﷺ إلا إذا قرأ آية ( صلوا عليه ) فيصلى المستمع سرا بنفسه ، وينصت بلسانه عملا بأمرى ( صلوا ، وأنصتوا ) ملخصا ( ١ : ٥٦٩ ) . وهذا يدل على أن عمل القلب يعتبر إذا تعذر العمل باللسان ، وكذا القراءة فبطل قول البيهقي : إن القراءة بالقلب لم يقل بها أحد ، ولا يساعد لسان العرب .

ثم استدل على كون الإنصات والسكوت قد يطلقان على إخفاء القراءة بحديث<sup>(١)</sup> أبي هريرة قلت : ( يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير ، والقراءة ما هو ؟ ) قال : أقول : ( اللهم باعد بيني وبين خطاياي ) الحديث .

قلت : هذا تجوز ، ولا ننكر إطلاق السكوت على إخفاء القول مجازا ، وإنما الكلام في الحقيقة ، وقد أسلفنا أن حقيقة الإنصات والسكوت إنما هو قطع الكلام ، ولا يجوز حمل اللفظ على المجاز ما أمكنت الحقيقة ، ولم يوجد صارف عنها على ما تقرر في الأصول . ولا صارف بصرفه عنها في قوله ﷺ : ( إذا قرأ فأنصتوا ) حتى يترك الحقيقة ، ويصار إلى المجاز .

وما زعمه البيهقي صارفا ليس هو عندنا بصارف ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، ويمكن أن يقال : إن لفظة السكوت في قول أبي هريرة محمولة على الحقيقة ، لأنه لم يكن عنده علم بالقراءة في هذا المحل ، فأطلق السكوت على هذه الحالة حسب ما كان في ظنه ثم سئله ﷺ بقوله : ما هو؟ وحاصل سؤاله أن هذا السكوت هل هو سكوت حقيقة أم هو بظاهره سكوت عندنا؟ وفي الحقيقة ليس كذلك . فأجابه ﷺ بالشق

(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في كتاب القراءة ( ص : ٨٣ ) ولم يتكلم عليه بشئ ١٢ منه .

الثاني . وما ورد في بعض الروايات بلفظ : ( رأيت إسكاتك بين التكبير ، والقراءة ما تقول ؟ فهو رواية بالمعنى ، ولعله من تصرف بعض الرواة والله أعلم .

قوله : ( أخبرنا الجارود ) الخ قلت : الحديث أخرجه أبو داود أيضا ثم قال : هذه الزيادة ( وإذا قرأ فأنصتوا ) ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد .

وفي عون المعبود قال المنذري : وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعد <sup>(١)</sup> محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، ووثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله المخرمي ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد ( ١ : ٢٣٥ ) . وفي الجوهر النقي ( ١ : ١٥٣ ) ثم أسند ( أي البيهقي ) عن ابن معين قال في حديث ابن عجلان : ( وإذا قرأ فأنصتوا ) قال : ليس بشيء ، وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة ، هي من تخاليط ابن عجلان .

قلت <sup>(٢)</sup> : ابن عجلان وثقه العجلي ، وفي الكمال لعبد الغني : ثقة كثير الحديث ، وذكر الدارقطني أن مسلما أخرج له في صحيحه ، فهذا كما مر زيادة ثقة .

وفيه أيضا بعد قليل : وأخرج أبو داود هذا الحديث في سننه من طريق أبي خالد عن ابن عجلان ثم قال : هذه الزيادة ( إذا قرأ فأنصتوا ) ليست بمحفوظة ، الوهم من أبي خالد عندنا انتهى كلامه .

وأبو خالد ثقة أخرج له الجماعة ، وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت وكيعا عنه ، فقال : ( وأبو خالد ممن يسأل عنه ) وقال أبو هشام الرفاعي : ( ثنا أبو خالد الأحمر

<sup>(١)</sup> أي عن النسائي ، وروايته مذكورة في المتن ١٢ منه

<sup>(٢)</sup> هذا كلام مؤلف الجوهر النقي ١٢ منه .

الثقة الأمين ) ونسبة أبي داود الوهم إليه دون ابن عجلان تدل على أن ابن عجلان أحسن حالا عنده من أبي خالد وهذا أعجب ، فإن ابن عجلان فيه كلام<sup>(١)</sup> وأبو خالد ثقة بلا شك .

وفي كتاب القراءة للبيهقي (ص: ٩١) : قال ابن خزيمة : قال محمد بن يحيى الذهلي : ( خير الليث أصح متنا من رواية أبي خالد ) يعني عن ابن عجلان ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ ( وإذا قرأ فأنصتوا ) إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته .

قلت : الحديث قد صححه الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن حزم ، وصححه النسائي أيضا لسكوته عنه على قاعدته ، وصححه الحافظ الطبري كما ذكرنا ، والجارحون قد اختلفوا في أن الوهم من أبي خالد أو عجلان ، وذلك يوهن الجرح ، ثم قد رد الجرح عليهم بثقة الراوي للزيادة ، ومتابعة الثقة له عليها ، فالحديث صحيح حجة لا شك فيه . وأطلاقه يدل على النهي عن القراءة خلف الإمام في جميع الصلاة ، وعن قراءة الفاتحة ، والسورة وغيرها سرا ، وجهرا .

قوله : ( عن عمران بن حصين ) الخ . قلت : الحديث يعم بظاهره الفاتحة وغيرها ، والصلاة الجهرية وما سواها ، وحمله البيهقي في كتاب القراءة على النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام (ص: ١١٥) وادعي اختصاص المخالفة بالجهر دون السر ، وهو في محل المنع ، فإن المخالفة تكون بهما جميعا ، كما هو المشاهد ، فما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ : ( أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟ ) لا يدل على جهر المقتدي خلفه لا حتمال أن يكون قريبا منه ، فسمع رسول الله ﷺ قراءته مع إسراها بها . قال : وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام ، وذلك يؤكد ما قلنا .

(١) لبعض المحدثين ١٢ .

قلت: وهو ما رواه بطريق زيادة بن زياد الجصاص الحسن حدثني عمران بن حصين قال: ( لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور ، وركوع ، وسجود ، وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام ( ص: ٦٨ ) .

### توثيق حجاج بن أرطاة ، وأنه حسن الحديث

والعجب من البيهقي كيف يحتج برواية الجصاص لمذهبه ، ويعيب على بعض الخنفيه في احتجاجهم برواية الحجاج بن أرطاة؟ وهو ما رواه بطريق سلمة بن الفضل الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : ( من ذا الذي يخالطني سورتي )؟ فنهى عن القراءة خلف الإمام (ص: ١١٣) ولم يعله البيهقي ، والدارقطني إلا بتفرد الحجاج في قوله : فنهى عن القراءة خلف الإمام . والحال أن هذه الزيادة لا تنافي أصل الحديث فإنه قوله ﷺ : ( من ذا الذي يخالطني سورتي ؟ وقوله : ( قد ظننت أن بعضكم خالжинها ) يدل على الكراهة والنهي عن القراءة لا على مجرد الخبر عن المخالفة كما لا يخفى ، وزيادة راوي الصحيح هو الحسن مقبولة إذا لم تناف رواية الجماعة بحيث يلزم منها ردها ، وهذه الزيادة كذلك وابن أرطاة إن لم يكن من رجال الصحيح ، فهو حسن الحديث حتما كما في . تدريب الراوي ( ص: ٥٢ ) ونصه : الحسن أيضا على مراتب كالصحيح . قال الذهبي : فأعلى مراتبه بجز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأمثال ذلك مما قيل ( إنه صحيح ) وهو أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ، ونحوهم ملخصا وهو ممن أخرج له مسلم مقرونا بغيره ، ذكره في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين في أفراد مسلم ( ص: ١٠٠ ) واستشهد به البخاري تعليقا ، قال في تهذيب التهذيب : وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق .

وفيه أيضا : قال البزار : كان حافظ مدلسا ، وكان معجبا بنفسه ، وكان شعبة يثنى عليه ، ولا أعلم أحد لم يرو عنه يعني ممن لقيه إلا عبد الله بن إدريس .  
وفيه أيضا : قال حماد بن زيد : قدم علينا الحجاج ابن ثلثين أو احد ثلثين ، فرأيت عليه من لزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان ، رأيت عنده داود بن هند ، ويونس بن عبيد ومطر الوراق جثاة على أرجلهم يقولون : ( يا أبا أرطاة ! ما تقول في كذا ؟ ) .

وفيه أيضا : قال ابن عينة : سمعت ابن أبي نجيح يقول : ( جاءنا منكم مثله ) يعني الحجاج بن أرطاة ، وقال الثوري : ( عليكم به فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج عن رأسه منه ) ( ٢ : ١٩٦ إلى ١٩٨ ) .

قلت : هذا : ثنا بن الثوري على تيقظ الحجاج <sup>(١)</sup> وحفظه . وفي التهذيب أيضا : روى عنه شعبة ، وهشيم ، وابن نمير ، والحمادان ، والثوري وحفص بن غياث ( ٢ : ٩٦ ) . وقد عرفت أن شعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده ، فكيف لا يحتج بزيادته إذا لم يلزم ما رواه الجماعة وهي لا تنافي أصل الحديث ؟

وأما ما رواه ( البيهقي ) وغيره عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أو في عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر فقرا ( أي رجل ) بسبح اسم ربك الأعلى فقال : ( أيكم القارئ ؟ فقال رجل : أنا فقال : لقد طنت أن بعضكم خالжинها قال شعبة : فقلت لقتادة : أكره ذلك ؟ قال : لو كره لنهي عنه .

قال البيهقي : وإنما الحجة في إقرار قتادة حين قال : ( لو كرهه لنهي عنه ) بأنه لم ينه عن القراءة خلفه خلاف ما رواه الحجاج بن أرطاه عنه ( ص : ١١٤ ) .

<sup>(١)</sup> وما ابن حبان : إنه تركه ابن المبارك ، وابن مهدي ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد حنبل فقد رده عليه الذهبي بأن هذا القول فيه محازفة وأكثر ما نقم عليه التدليس ، وكان فيه لا يليق أهل العم كذا في التهذيب ( ٢٢ : ١٩٨ ) مؤلف .

فلا يلزم منه أن يكون رواية الحجاج عنه خطأ لاحتمال أن يكون قتادة سمعه عن زرارة تارة مختصرا ، وقرأه على شعبة كذلك ، ووقع له من السؤال والجواب معه ما وقع ، ثم سمعه عنه مطولا مع زيادة قوله : ( فنهى القراءة خلف الإمام ) وحدث حجاج بن أرطاة بها ، أو كان سمع عنه الزيادة أولا ثم نسبه ، فروى عنه حجاج بالزيادة ، وشعبة بغيرها والجمع بين الروايات أولى من أخذ البعض ، وإهمال بعضها ، على أنه قد أخرجه البيهقي بنفسه من طريق شعبة ثم قال في آخره قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ، فقال : كرهه للنهي عنه . كذا في غيث الغمام ( ص : ١٣٠ ) .

فإذا تعارضت الروايتان عن شعبة تساقطتا فلا يعمل بأحدهما ما رواه حجاج عن قتادة لا سيما وقد قال الذهبي في الميزان عن يحيى ( القطان ) إن الحجاج في روايته عن قتادة صالح وهذه روايته عن قتادة وفيه أيضا قال القطان : ( هو وابن إسحاق عندي سواء ) وقال شعبة : ( اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان ( ١ : ٢١٣ ) .

ولا يخفى على من طالع كتاب القراءة للبيهقي كثرة اعتماده على ابن إسحاق وشده المبالغة في الاحتجاج به فما له لا يحتج بابن أرطاة الذي هو مثل ابن إسحاق ونظيره ؟ قال البيهقي : وهذا الحديث مما تفرد بروايته عنه ( أي الحجاج ) سلمه بن الفضل الأبرش وسلمة بن الفضل قد تكلموا فيه ( ص : ١١٥ ) .

قلت : ما له وقد وثقه ابن معين وقال : ثقة كتبنا عنه قال جرير : ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة ، وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا ، وكان يقال : إنه من أخشع الناس في صلاته . وقال الآجري عن داود : ثقة وذكر ابن خلقون أن أحمد سئل عنه فقال : لا علم إلا خيرا ( من التهذيب ٤ : ١٥٤ ) ملخصا .

والجصاص الذي احتج البيهقي بروايته قال الأثرم : سئل عنه أبو عبد الله فكأنه لم يثبت ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المدني : ليس بشيء ، وضعفه جدا ،



وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال المفضل الغلابي : مذموم ، وقال الدارقطني : متروك بصري أقام بواسط ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما وهم ، وقال البزار : ليس به بأس ، وليس بالحافظ ، وقال أبو العرب عن النسائي : متروك ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدي : واسطي متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : لم نجد له حديثا منكرا وهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه ( ٣ : ٣٦٨ ) .

فهذا كما ترى لم يقل فيه أحد ثقة أو صدوق ، وغاية ما قيل فيه : إنه لا بأس به ويجمع حديثه ، فسلمه بن الفضل فوّه بكثير ، وكذا الحجاج بن أرطاة ، فالاحتجاج بالخصاص والإعراض عن سلمة وابن أرطاة ليس من داب المنصفين . وما رواه البيهقي بطريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال : ( لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا ) ( ص : ٦٨ ) فليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يضرنا ، ونحن قائلون بوجوب قراءة الفاتحة ، وسورة معها إما حقيقة في حق الإمام والمنفرد ، وإما حكما في حق المقتدي كما سيأتي مفصلا ، ولكنه يضر الخصم لأنه لم يقل بفرضية الزيادة على الفاتحة ، وإنما جعلها سنة في حق الإمام والمنفرد في ركعتي الصبح ، والأولين من غيرهما ، ومنع المأموم عن قراءتها في الجهرية . صرح به الغزالي في الوجيز ( ص : ٢٦ ) وحديث عمر أن هذا يقتضي عدم جواز الصلاة بدون آيتين فصاعدا سوى الفاتحة ، فلو استدل به على وجوب الفاتحة على المأموم لزم القول بوجوب السورة عليه أيضا ولم يقل به .

قوله : ( حدثنا محمد بن بشار ) الخ قلت : دلالة على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة ، وهو بظاهره يعم الفاتحة والسورة جميعا ، والجهرية والسرية معا ، بدليل ما ذكرناه في الحديث المار آنفا . وحمله البيهقي على الجهر بالقراءة خلفه ثم ساقه بسنده من طريق النضر بن شميل يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال لقوم يقرؤون القرآن يجهرون به: ( خلطتم على القرآن ) ( كتاب القراءة ص: ١١٦ ) .

قلت : فيه من لم أعرفه ، والظاهر من السياق أنه مدرج من بعض الرواة ، وأنه فسر القراءة بالجهر من عند نفسه ، والإدراج لتفسير ألفاظ الحديث يجوزه بعض الرواة ، فلا قدح في نسبته إليهم ولكن لا يخفى أنه لا يكون حجة على غيرهم ، ويمكن أن يراد بالجهر مشوشة تحصل من مخافته الجميع ، لأن الجهر برفع الصوت بعيد من الصحابة رضي الله عنهم خلف رسول الله ﷺ كما لا يخفى .

أو نقول : كان ذلك في واقعة مخصوصة ولا يلزم منها تقييد الآية ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) ولا تقييد قوله ﷺ ( وإذا قرأ فأنصتوا ) بالإنصات عن الجهر . مذهب ابن مسعود وأصحابه في ترك القراءة خلف الإمام والنهي عنها مشهور . قوله : حدثنا مالك بن إسماعيل الخ فإن قلت : إن البيهقي أخرجه من طريق الحسن بن صالح عن جابر ( الجعفي ) وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر ، فأدخل بين الحسن ، وأبي الزبير جابرا وليثا ، وقال : لا يحتج بها .

قلت : تابع مالك بن إسماعيل أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي ( ولا ليث بن أبي سليم ) كذا في أطراف المزي ، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي ، والحسن بن صالح ولد سنة مائة توفي سنة سبع وستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور أن من أمكن لقاء شخص وروى عنه ، فروايته محمولة على الاتصال ، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث ، كذا في الجوهر النقي ( ١ : ١٥٤ ) على أن ليث بن أبي سليم ، وإن كان ضعيف الحفظ ، فإنه يعتبر به ويستشهد . قاله الحافظ في مقدمة الفتح ( ص : ٣٤٧ ) .

لا سيما وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، وعلق له البخاري ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه شعبة ، والثوري ، ومع الضعف الذي فيه يكتب

حديثه ( التهذيب ٨ : ٤٦٧ ) . وقد تابعه جابر الجعفي وهو وإن لم يحتج به فلا بأس به في المتابعات .

قوله : ( أخبرنا أبو حنيفة ) الخ قال الدارقطني في سننه . لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان : وقد رواه سفيان الثوري ، وأبو الأحوص ، وشعبة وإسرائيل ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وسفيان بن عيينة وغيرهم عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الصواب ( ١ : ١٢٣ ) .

ثنا : محمد بن بشار وعمرو بن علي قالوا : ثنا أبو أحمد أنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحرص عن عبد الله ( هو ابن سعود ) قال : كانوا يقرؤون خلف النبي عليه السلام فقال : ( خلطتم على القرآن ) رواه البزار ، وهذا سند جيد كذا وأحمد ورجال الصحيح .

ثنا : مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : ( كل من كان له إمام فقراءته له قراءة ) رواه ابن أبي شيبة . وهذا سند صحيح ( الجواهر النقي ص : ١٥٤ ) .

أخبرنا : أبو حنيفة قال : حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : ( من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة ) رواه الإمام محمد في الموطأ ( ص : ٩٦ ) قال . قال العيني طريق صحيح ( عمدة القارئ ، ٣ : ٨٦ ) .

وقال محمد بن منيع ، والإمام ابن الهمام : هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ( حاشية الطحاوي ، ١ : ١٢٨ ) .

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا إما الأعظم أبا حنيفة وهو ثقة لا يسئل عن مثله .

قال في الجوهر النقي (١ : ١٧٢) : فقد وثقه كثيرون ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه ، واستشهد به الحاكم في المستدرک .  
وأخرجه محمد مفصلاً بالإرسال .

### توثيق الإمام الأعظم ومناقبه الجليلة

قال العلامة العيني : لو تأدب الدارقطني واستجى لما تلفظ في أبي حنيفة فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب ، ولما سئل ابن معين عنه فقال : ثقة مأمون ما سمعت أحداً ضعفه . هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ، وشعبة شعبة .

وقال أيضا : كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق ، ولم يهتم بالكذب ، وكان مأمونا علي دين الله تعالى صدوقا في الحديث . وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من أصحابه ، وسفيان بن عينية ، وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ، ووکیع وكان يفتي برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وآخرون كثيرون . وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه ، وتعصبه الفاسد ، وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين التقوى والعلم ، وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف . أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه ؟ وقد روى في سننه أحاديث سقيمة ، ومعلولة ، ومنكرة ، وغريبة وموضوعية . لقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه (الجهر بالبسملة) واحتج بها مع علمه بذلك حتى أن بعضهم استحلّفه على ذلك فقال : ( ليس فيه حديث صحيح ) ولقد صدق القائل :

حسدوا الفتى إذ لم ينالو سعيه والقوم أعداء له خصوم

وأما قوله : وقد رواه سفيان الثوري إلى آخره . فلا يضرنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة . وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا : في أسانيدنا ضعفاء إن الضعيف يتقوى بالصحيح ، ويقوى بعضهما بعضا . وأما قوله : في بعضها : فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لأن الصحابة عدول من ( عمدة القارئ ٣ :

٦٦ : ٦٧) وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: فبطل رد المتعصبين ، وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية أنه شرط التذکر لجواز الرواية بعد أنه خط ، ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافق أصحابه (١ : ٢٩٦) .

قلت: وقد اعترف بذلك ابن معين حيث قال: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ . كذا في التهذيب (١ : ١٤٥) .  
والعجب من الحفاظ ابن حجر أن إما منا عنده من الأئمة الثقات كما تشهد به تصانيفه في الرجال ، ولم يذكر في التهذيب شيئاً من أقوال الجارحين فيه بل اقتصر على أقوال معدليه ثم اقتصر في الدراية (ص: ٩٣) على قول الدارقطني هذا ، وسكت عنه ، ولم يرد عليه .

وفي كتاب الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . للعلامة مفتي الحجاز . ومحدثها الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي المكي (ص: ٧٤) قال أبو عمر يوسف ابن عبد البر ( المالكى ٢ ) : والذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه ، وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه ، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس ، وقد مر أن ذلك ليس بعيب ، وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه . ألا ترى . أن علياً كرم الله وجهه هلك فيه ففتان محب إفراط ، ومبغض فرط .

وفي طبقات شيخ الإسلام التاج السبكي : الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها ، بل الصواب أن ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحوه ، كانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه . ثم قال بعد كلام طويل : قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقعة فيه من تعصب مذهبي ، أو منافسة دنيوية كما يكون بين

النظرء ، أو غير ذلك . وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري ، وغيره في أبي حنيفة وابن ذئب ، وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي والنسائي في أحمد بن صالح ، ونحو ذلك . قال : ولو أطلقنا تقدم الجرح لما سلم أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون .

قال ابن عبد البر : هذا باب غلط فيه كثيرون وضلت فيه فرقة جاهلية . لا تدري ما عليها في ذلك . ثم قال : الدليل على أنه لا يقبل في حق من اتخذه جمهور الناس إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين لأن السلف قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ومنه ما حمل على الحسد ، ومنه ما حمل على التأويل مما لا يلزم القول فيه شيء منه وذكر من كلام الصحابة والتابعين ، وتابعيهم من النظرء بعضهم في بعض شيئاً كثيراً لم يلتفت إليه أحد من العلماء ، ولا عولوا عليه ، لأنهم بشر يغضبون ويرضون ، والقول في الرضا غير القول في الغضب ، فمن أراد أن يقبل قول العلماء بعضهم في بعض ، فليقبل قول من ذكرنا من الصحابة بعضهم في بعض ، وقول من ذكرنا من التابعين وأئمة المسلمين بعضهم في بعض ، فإن فعل ذلك . فقد ضل ضلالاً بعيداً ، وخسر خسرانا مبيناً وإن لم يفعل ، ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده ، فليقف عندما شرطناه ، فإنه الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله تعالى .

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح : ومن ثم لم يقبل جرح الجارحين في الإمام أبي حنيفة حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس ، وبعضهم بقلة معرفة العربية وبعضهم بقلة رواية الحديث ، فإن هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوي كذا في تنسيق النظام (ص: ٨) .

وفيه (ص: ٦١) وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتب الضعفاء : قال يحيى بن معين : ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع ، وكان يفتي برأي أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع منه حديثاً كثيراً .

وقال حاتم الحافظ العلامة المحدث التقي جلال الدين السيوطي قدس الله سره في رسالة تبييض الصحيفة (ص: ٥) ووقفت على فتيا رفعت إلى الشيخ ولي الدين العراقي صورها هل روى أبو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ وهل يعد هو في التابعين أم لا؟ فأجاب بما نصه: الإمام أبو حنيفة لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن بكتف في التابعي بمجرد رواية التابعي يجعله تابعيا، ومن لا يكتف بذلك لا يعده تابعيا قال السيوطي: ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر فأجاب بما نصه: أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة لأنه ولد بمكة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أوفى، فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك، ومات سنة تسعين أو بعدها، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنسا، وكان غير هذين من الصحابة بعده في البلاد أحياء، وقد جمع بعضهم (هو الإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي كما يظهر من تبييض الصحيفة أيضا) جزءا فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة لكن لا يخلو إسنادها من ضعف، والمعتمد على إدراكه ما تقدم على رؤية لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الطبقات، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام والحماد بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر، والله أعلم. هذا آخر ما ذكره الحافظ ابن حجر، وحاصل ما ذكره هو، وغيره الحكم على أسانيد ذلك بالضعف، وعدم الصحة بالبطلان، وحينئذ فسهل الأمر في إيرادها، لأن الضعيف يجوز روايته، ويطلق عليه أنه وارد، كما صرحوا، فلنوردها ونتكلم عليها حديثا حديثا.

ثم سرد السيوطي أحاديث الإمام عن الصحابة فمن أرادها، فليرجع إلى رسالته، فثبت أنه لا خلاف في تابعة الإمام بحسب الرؤية، وعليها مدار التابعة عند المحققين

وهو مختار الجمهور من أرباب أصول الحديث ، كما يشير إليه عبارة النخبة وشرحها (ص: ٨٤) وغيرهما .

أما روايته عن بعض الصحابة فغاية ما يقال فيه إن إسنادها لا يخلو عن ضعف ولا يخفى أن الضعاف مقبولة معمولة بما في فضائل الأعمال ومناقب الرجال على ما صرحوا به ولذلك تراهم لم يزالوا يتساهلون في أمر المغازي والسير ، ولم يتشددوا فيها تشددهم في الأحكام ، فتابعية الإمام بحسب الرواية ثابتة أيضا عند أرباب الإنصاف لا سيما وقد صرحوا بأن الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح ، ويصير صالحا للاحتجاج به في الأحكام أيضا ، ولا شك أن سماع الإمام عن الصحابة ورد بطرق عديدة يتقوى بعضها ببعض ، فلو لم يثبت سماعه عن الجميع ثبت القدر المشترك بينها وهو سماعه عن البعض ، وأيم الله أن هذه غاية يقطع دونها أعناق المطى ، فثبت أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه تابعي ثقة إمام ، ولا يلتفت إلى قول من جرح في مثل هذا الهمام المشهور المطاع المقدم الذي طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام . قال تبيض الصحيفة (ص: ٧٧) وروى ( الخطيب ) عن محمد بن سعد الكاتب قال: سمعت عبد الله بن داود الخريبي ( بمعجمة ، موحدة مصغرا كوفي الأصل ثقة عابد ( تقريب ص: ١٠١) يقول : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة في صلاتهم قال . وذكر حفظه عليهم السنن والفقهاء .

قلت : وهذا يدل على كونه رضي الله عنه حافظ للآثار ، ويشهد له ذكر الذهبي إياه في طبقات الحفاظ ، وقد مر قول إسرائيل : ( نعم الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه حكم وأشد فحصه عنه ) .



## فائدة

قال في تدريب الرواي (ص: ٢٠) وبين الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن اجل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ( إلى أن قال ) اعترض مغلطاي على التيمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة وابن وهب والقعبي إن نظرنا إلى الإتيان . قال البلقيني في مجلس الاصطلاح : فأما أبو حنيفة ، فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه ، كاشتهار رواية الشافعي ، وأما القعبي ، وابن وهب ، فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي ؟ وقال العراقي فيما رأته بخطه : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائبه وفي المديح ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر ، والمسئلة مفروضة في ذلك . قال : نعم ! ذكر الخطيب حديثنا كذلك في الرواية عن مالك ، وقال شيخ الإسلام : أما اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن لأن أبا حنيفة لم تثبت له رواية عن مالك ، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروائين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال ، وأيضا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره مذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه .

قلت : وذكر تلك المذاكرة التي جرت بين الإمام الأعظم ، والإمام مالك في تبييض الصحيفة ناقلا عن غاية الاحتصار في مناقب الأربعة أئمة الأمصار عن الدراوروي قال: رأيت مالكا ، وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الأخيرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى إذا رمى أحدهما على الذي قال به وعمل عليه أمسك أحدهما عن صاحبه من غير تعسف ، ولا تخطية لواحد منهما حتى صلا الغداة في مجلسهما ذلك (ص : ٣٤ و ٣٥) .

وهذا إن ثبت بإسناد محتج به فلا دليل فيه على رواية أحدهما عن الآخر ولكن عد الخوارزمي مالكا من الرواة عن أبي حنيفة ( جامع المسانيد ٢ : ٥٥٩ ) وروايته عنه موجود في مسانيد الإمام .

### زيادة الرافع مقبولة إذا كان الرافع ثقة ولو خالفه الأكثرون

وبعد ذلك كله فلو سلم تفرد أبي حنيفة في رفع الحديث فهو زيادة ثقة<sup>(١)</sup> تقبل ، فقد قال النووي في مقدمة شرح مسلم : إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو ، ورفع في وقت وأرسله أو وفقه في وقت ، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب<sup>(٢)</sup> الأصول : إن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ ، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . وصرح بنحوه في شرح مسلم ( ١ : ٢٥٦ ) على أنه لم يتفرد في ذلك بل رفعه أيضا سفيان الثوري ( وهو من رجال الشيخين والجماعة ) وشريك ( القاضي وهو من رجال مسلم ) عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع في مسنده ( وهو ثقة حافظ من رجال الجماعة ) ورفع أيضا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة ، وعبد حميد ( هو من رجال الشيخين ثقة حافظ ، تقريب ص : ١٣٤ ) فلا شك في صحة الحديث موصولا ، وجعله الحافظ في التلخيص مشهورا عن جابر ( ص : ٨٧ ) ودلالة على معنى الباب ظاهرة . ولا يقال : إنه إنما يدل على الكفاية دون المنع عن القراءة خلف الإمام لما مر من حديث أنصتوا ، ولما ذكره المحقق في فتح القدير ( ١ : ٢٥٩ ) .

(١) وأما ما وجد في بعض هوامش الميزان من تضعيف أبي حنيفة فقد رده النيموي في آثار السنن ( ص ٨٨ ) بما لا مزيد عليه وأثبت أنه إلحاق من بعض الناس ١٢ منه .

(٢) فإن قلت : إن ما قال بعده : وله طريق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة وهذا يدل على أن طريق جابر أيضا معلولة . قلت : كلا فإن الضمير عائد إلى طرق عن جماعة من الصحابة لا إلى حديث جابر فلا يلزم منه تعليقه فافهم ١٢ منه .

بل يقال : القراءة ثابتة من المقتدي شرعا ، فإن قراءة الإمام قراءة له ، فلو قرأ  
لكان له قراءتان في صلاة واحدة ، وهو غير مشروع .

واعلم أن البيهقي رحمه الله أظهر لهذا الحديث علة أخرى ، فلنبينها ثم لنجب عنها  
قال رحمه الله : إن قصة { سبح اسم ربك الأعلى } إنما رواها أبو حنيفة عن موسى  
بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر ، وليس فيها أن قراءته له قراءة ، وهي  
القصة التي رواها عمران بن حصين ، نحن نذكرها إن شاء الله تعالى .

وأما القصة التي فيها (فإن قراءته له قراءة ) فإن أبا حنيفة إنما رواها عن موسى بن  
أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر وهو رجل مجهول كما قال  
الدارقطني رحمه الله ، ولا تقوم به حجة (ص: ١٠٣) .

والجواب عنه بوجوه ، الأول أن الراوي المجهول الحال إذا لم يكن فيه جرح ولا  
تعديل ، وكان كل من شيخه ، والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، فهو ثقة  
عند ابن حبان ، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ، كما ذكرناه من قبل ، فأبو  
الوليد هذا ثقة على أصل ابن حبان ، وما رواه ليس بمنكر لما يعضده من الشواهد ،  
منها ما قد مر في المتن عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال :  
( كل من كان له إمام فقراءته له قراءة ) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وعبد بن حميد  
في مسنده وقد مر أن الحافظ عده مشهورا عن جابر .

والثاني أن سفيان الثوري ، وشريكا روياه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله  
بن شداد عن جابر كما مر ، ولم يذكر فيه أبا الوليد ، وكذلك رواه محمد في موطاه  
عن أبي حنيفة وسماع عبد الله بن شداد عن جابر ممكن ، فإنه من كبار التابعين حدث  
عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وذكره  
الخطيب في تاريخه كذا في جامع مسانيد الإمام ( ٢ : ٤٩٤ ) . وذكر ابن عبد البر أنه  
ولد علي عهد رسول ﷺ ، قال يحيى بن بكير وغير واحد : فقد ليلة وجيل سنة ٨٢  
كذا في التهذيب ( ٥ : ٢٥٢ ) فيحمل على أنه سمعه عن أبي الوليد عن جابر أولا ثم

سمعه عن جابر لما ثبت من مذهب الجمهور أن عننة المعاصر الممكن اللقاء محمول على السماع ، حققه مسلم في مقدمة .

والثالث أن البيهقي قد اعترف بنفسه في كتاب القراءة (ص: ١٠٤) أن ذكر أبي الوليد في سند هذا الحديث خطأ فاحش ، وهذا نصه : قال (أي ابن حزيمة) : وذكر جابر في هذا الخبر فاحش . قال أحمد (أي البيهقي) وكذلك ذكر أبي الوليد قبله ، إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً . شعبة بن الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث ، وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث ، ومتقنهم ، وحافظهم ، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث ، وإتقانه ، وابن عيينة حافظ أهل الحرم لم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه روى هذا الخبر ، وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر ، وقصة من كان له إمام فقراءته له قراءة . رواها منصور بن المعتمر ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وزائدة بن قدامة وأبو إسحاق الفزاري ، وجرير ، غيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول ﷺ مرسلاً ملخصاً . فإنهم بناء الإشكال ، ثبت أن الحديث إنما هو عن عبد الله بن شداد عن جابر ، وذكر أبي الوليد قبله خطأ منشأ الوهم كما سنبينه .

وأما قوله : إن ذكر جابر فيه خطأ أيضاً ، فلا يصح لما مر من قول الحافظ : إنه مشهور عن جابر ، وهو فيه محجوج عليه بقوله فإن سفيان الذي هو إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم ، وحافظهم عنده يرويه عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ عند أحمد بن منيع في مسنده ، وتابعه على ذلك شريك ، وأبو حنيفة ، والحسن بن عمار ، ويشهد له رواية الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، كما مر ذلك كله فلا بد من القول بوصله . وبعد ذلك فالبيهقي والدارقطني ، وغيرهما قد اعترفوا لصحة إرساله والمرسل حجة عندنا ، وذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من

وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوي عالم من أهل العلم . كذا في الجوهر النقي (٤٨ : ١) فيلزمه قوله هذا المرسل لأن الذي أرسله من كبار التابعين ، وقد اعتضد بمسند آخر وهو رواية الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وعضده أيضا أقوال الصحابة ، فقد صح عن زيد بن ثابت عند مسلم ( لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات ) كما مر ، وثبت ذلك عن جابر ، وابن مسعود ، وابن عمر صرح به الحافظ في الدراية (ص: ٩٤) فلا شك في كونه حجة بالاتفاق .

والرابع<sup>(١)</sup> أنه لما ثبت بقول البيهقي إن ذكر أبي الوليد قبل جابر في هذا الخبر خطأ فالظاهر أن أبا الوليد هو عبد الله بن شداد بعينه ، فإنه يكنى بأبي الوليد صرح به الدولابي في الكني (٢ : ١٤٣) والحافظ في التقريب (ص : ١٠٤) ويؤيده أن أبا حنيفة كان يجمع مرة بين اسمه وكنيته ، كما في جامع مسانيد الإمام أبو حنيفة عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن أبي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله الحديث (١ : ٣٣٨) أخرجه الحافظ أبو محمد البخاري الحارثي ( قد مر أن الحافظ ابن حجر احتج بمسنده ) عن عبد الصمد بن الفضل (ثقة كذا في اللسان ص : ٤ : ٢٢) وحمدان بن ذي النون ( وثقه ابن حبان وقال : مستقيم الحديث ، كذا في اللسان ) ٢ :

<sup>(١)</sup> قلت : ثم راجعت شرح النخبة حيث قال الحافظ : ومن المهم معرفة كنى المسلمين ممن اشتهر باسمه ، وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن أنه آخر . فقال القاري في شرحه : مثاله ما رواه الحاكم عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا ( من صلى خلف الإمام ) الحديث قال الحاكم : عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد ، بينه على بن المديني قال الحاكم : ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم . أقول الرواية الصحيحة ما رواه محمد في الموطأ أخبرني أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة ابن عبد الله شداد بن الهاد عن جابر . ولعلك تفرح من هذا أن الوهم في رواية الحاكم إنما هو ممن تحت أبي حنيفة كذا قال نقلا عن الشيخ وحيه الدين ( حاشية شرح ص : ١١٢ ) منه .

(٣٥٦) وإسماعيل بن بشر ( ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : صدوق كان قدريا (تهذيب ١ : ٢٨٤) قالوا ثنا مكي بن إبراهيم ( شيخ البخاري في صحيحه ، وبه أكثر ثلاثيات ، ثقة ) عن أبي حنيفة به .

فلعل أبا حنيفة قال مرة : عن عبد الله بن شداد أبي الوليد فصحه بعض الرواة النازلة عنه ، وقال : عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد بزيادة لفظه عن الله أعلم .

قوله : (أخبرنا إسرائيل ) الخ قلت : فيه دلالة على كراهة القراءة خلف الإمام في السرية أيضا لما فيه من قول الصحابي : كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي ﷺ ، وأقره على ذلك ، وقال : من كان إمام ، فإن قراءته له قراءة يعني فلا ينبغي القراءة خلفه ، وكان ذلك في صلاة العصر ، كما هو مصرح في الحديث .

قوله : أخبرنا إسحاق الأزرق . الخ قلت : قلت دلالة الذي بعده على ما دل عليه الحديث السابق عن أبي حنيفة ظاهرة .

قوله : عن أبي الدرداء الخ . قلت الحديث أخرجه النسائي في مجتبه ( ١ : ١٤٦ ) بسند صحيح رجاله ثقات بلفظ : سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلوات قراءة ؟ قال : نعم ! قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ، فالتفت إلى ، وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم . قال أبو عبد الرحمن ( النسائي ) هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء . وأخرجه الدارقطني في سننه بطريق عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! أفي كل صلاة قرآن ؟ قال : نعم ! فقال رجل من القوم : وجب هذا . فقال أبو الدرداء يا كثير وأنا على جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم . ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد ، وقال فيه : فقال رسول الله ﷺ : ما أرى الإمام إلا كفاهم ، وهم فيه ، الصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب والله أعلم ( ١ : ٢٩ ) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي الدرداء مرفوعاً ثم قال : إن هذه اللفظة رواه أبو صالح كاتب الليث ، وقد غلط فيه ، وهكذا رواه زيد بن الحباب ، وأخطأ فيه . ( غيث الغمام ص : ١٠٩ ) .

والجواب عنه بوجوه ، الأول أن هذين الراويين كلاهما ثقتان وثقهما كثير من المحدثين ، فزيد بن الحباب أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه أحمد ، وعلي بن المدني والعجلي ، وأبو حاتم ، وأبو الحسين العكلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير . ( قلت : وهذا من روايته عن المشاهير كما ترى ) وقال ابن خلفون : وثقه أبو جعفر السبتي ، وأحمد بن صالح ، وزاد : وكان معروفاً بالحديث صدوقاً ، وقال الدارقطني وابن ماكولا : ثقة وقال ابن شاهين : وثقه عثمان بن شيبه ، وقال ابن يونس : كان جوالاً في البلاد ، وكان حسن الحديث . وعن ابن معين : كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس ، وقال ابن عدي : له حديث كثير ، وهو من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا شك في صدقه ، والذي قاله ابن معين ، عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الإسناد وبعضها ينفرد برفعه ، والباقي عن الثوري ، وغير الثوري مستقيمة كلها من التهذيب التهذيب ( ٣ : ٤٠٤ ) وقلت : وهذا ليس من روايته عن الثوري فهو مستقيم .

وأبو صالح وثقه الكثير وعلق له البخاري في صحيحه . قال أبو حاتم : سمعت عبد الملك بن شعيب الليث يقول : أبو صالح ثقة مأمون ، وتكلم فيه بعضهم ، وقال ابن القطان : هو صدوق ، ولم يثبت عليه ما يستقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن ملخصاً من التهذيب ( ٥ : ٢٥٧ ، ٢٦٠ )

وقد أسلفنا عن النووي أن الحديث إذا اختلف في إرساله ورفعه ، فالحكم للرافع عند المحققين ، والأصوليين إذا كان الرافع ثقة ، وأيضاً قد قدمنا عن النخبة أن زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحيث تستلزم رده ولا

يخفى أن زيادة الرفع كذلك ، فوجب قبولها لا سيما إذا لم ينفرد الثقة بها ، بل تابعه على ذلك ثقة آخر .

أخبرنا : إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : أم رسول الله ﷺ في العصر قال : فقرأ رجل خلفه ، فغمزه الذي يليه ، فلما أن صلى قال : لم غمزني ؟ قال : كان رسول الله ﷺ قد أمك فكرهت أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبي ﷺ فقال : ( من كان إمام فإن قراءته قراءة ) ( الموطأ للإمام محمد ص : ٩٨ ) .

قلت : إسرائيل من رجال الجماعة ، وبقية السند مثل السابق ، وهذا مرسل والإرسال لا يضر عندنا ، لا سيما وعبد الله بن شداد من كبار التابعين وثقاتهم جل روايته عن الصحابة ، ولد علي عهد النبي ﷺ كذا في التهذيب ( ٥ : ٢٥٢ ) وقد ورد نحوه موصولا عند البيهقي ، فهو حجة عند الكل . وأخرجه محمد في الآثار ( ٢ : ١ ) عن أبي حنيفة عن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر نحوه مرفوعا بدون ذكر العصر ، وهذا سند صحيح .

أخبرنا : إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . رواه أحمد بن منيع في مسنده ( فتح القدير ١ : ٢٩٥ ) قلت : إسحاق وسفيان من رجاله الجماعة ، وشريك مختلف فيه أخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الثوري وهو حافظ ثقة ، وبقية السند من رجال الجماعة كما مر . وصححه ابن الهام على شرط مسلم ، وقد أخرجه عبد بن حميد في مسنده حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ فذكره ( فتح القدير ١ : ٢٩٥ ) .

قلت : أبو نعيم من رجال الجماعة ، والباقون ثقات من رجال مسلم . قد تابع أبا حنيفة سفيان ، وشريك عن موسى في رفع هذا الحديث ، وتابع عبد الله بن شداد أبو الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبه ، وعبد حميد في رفعه فمن قال : إن أبا حنيفة قد تفرد في إسناد الحديث فقد وهم ، ولو سلم فالرفع والوصل زيادة لا تنافي أصل



الحديث ، فيقبل إذا كان الرافع والواصل ثقة ، وإن أبا حنيفة من الأئمة الثقات فكيف ، وله فيه متابعون من الثقات المعتبرين .

أخبرنا : محمد بن عبد الله الحافظ أنا بكر بن عبد الله بن قريش الحسن بن سفين بن عائش عتبة بن مكرم يونس بن بكير أبو حنيفة والحسن بن عماره عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر والعصر ، فلما انصرف قال : من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فلم يتكلم أحد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل : أنا يا رسول الله . قال : لقد رأيتك تخالجي أو قال : تنازعتني القرآن ، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة . أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص: ١٠١) وقال : هكذا رواه يونس بن بكير عنهما ، والحسن بن عماره متروك . قلت : وسكوته عن باقي الرواة يدل على أنهم ثقات ، والحسن بن عماره لا يحتج به إذا انفرد وكذا قال أبو بكر البزار كما في التهذيب (٢: ٣٠٨) فحالة حال محمد بن إسحاق الذي اعتمد البيهقي على روايته في كتاب القراءة وبالغ في الاعتماد عليه مع تصريح الذهبي في الميزان في ترجمته : ( وما انفرد به ففيه نكارة فإن حفظه شيئا ) .

وقال الحافظ ابن حجر في الداربية في كتاب الحج : وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد به الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه ( التعليق الحسن ١ : ٧٧ ) وقال جرير بن عبد الحميد : ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عماره كذا في التهذيب (٢: ٣٠٦) وقد رأيت أن الحسن لم ينفرد برفع هذا الحديث بل تابعه عليه أبو حنيفة وسفيان وشريك كما مر ، فالحديث صحيح أو حسن لا أقل منه .

عن : أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سألت رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! في كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! فقال رجل من القوم : وجب هذا ، فقال النبي ﷺ

ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً . رواه الطبراني ، وإسناده حسن ( مجمع الزوائد ١ : ١٨٥ ) .

عن : ابن قيسط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء . رواه مسلم ( ١ : ٢١٥ ) في باب سجود التلاوة ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ( ١ : ٤٢ ) بسنده عن بكير عن عطاء عن زيد بن ثابت سمعه يقول : لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات رجاله ثقات .

مالك : عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام . أخرجه مالك في الموطأ ( ص : ٢٨ ) وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي ( ١ : ١٢٩ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الطحاوي ( ١ : ١٢٨ ) مرفوعاً بهذا اللفظ وسنده حسن .

والثاني إنا لو تنزلنا وسلمنا أن الحديث موقوف ، فالموقوف حجة عندنا ، ولا أقل من أن يزيد به عدد القائلين بترك الفاتحة وغيرها خلف الإمام من جماعة الصحابة رضي الله عنهم إلى يوم القيام . قال الطحاوي في معاني الآثار : فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في كل الصلاة قرآن ، فقال رجل من الأنصار : وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري . ثم قال : أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال ، كان ذلك عنده على من يصلي وحده ، وعلى الإمام لا على المأمومين فقد خالف ذلك رأى أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام ( ١ : ١٢٧ ) .

وأما ما رواه البيهقي في جزء القراءة ( ص : ٦٨ ) بطريق حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال : لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر ، وزاد ابن أبي الحوارى : ولو أن تقرأ ، وأنت راكع . وفي رواية أخرى عن أبي الدرداء قال : لو أدركت الإمام وهو راكع لأحببت أن أقرأ بفاتحة الكتاب فلا يعارض حديث المتن لأنه يدل على نفي وجوب القراءة عن المقتدي ، وهذا على الاستحباب ، ولا تنافي بينهما ، وغرضنا في نقل حديث المتن هو الاستدلال به على نفي الوجوب ، فحسب ، وهو

سالم عن الإيراد والله أعلم ودلالته على كفاية قراءة الإمام للمأموم ظاهرة ، وهو يعم الفاتحة وغيرها جميعا .

قوله : عن ابن قيسط الخ . دلالة على نفي القراءة خلف الإمام عن جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية ظاهرة . وحمله البيهقي على الجهر بالقراءة ، ولا يخفى وهنه ، فإن مثل عطاء يبعد منه أن يسئل زيد بن ثابت عن حكم الجهر بالقراءة وهو أظهر من أن يخفى على عامي فضلا أن يخفى على عطاء فافهم .

قوله : مالك عن أبي نعيم الخ دلالة على عدم وجوب الفاتحة خلف الإمام ظاهرة ، ولا يمكن حمله على الجهر بالقراءة ، وإلا لزم الجهر على المصلي في غير حالة الاقتداء ، لأنه يكون المعنى حينئذ أن من صلى ركعة لم يجهر فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام ولا يخفى سخافته ، وفيه دليل على أن كل ماورد في الأحاديث مما يدل على وجوب القراءة بالفاتحة محمول على غير المقتدي . قال الترمذي : وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده . واحتج بحديث جابر فذكره ، قال أحمد : فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إن هذا إذا كان وحده (٤٢ : ١) .

وأورد عليه ما رواه ابن ماجة بطريق شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : كنا نقرأ في الظهر ، والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب (ص ٦١) .

قلت : وفي الجوهر النقي : وما رواه يزيد مضطرب المتن (١ : ١٥٥) وجهه أن البيهقي رواه بطريق بكير بن بكارنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال : كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب . قال وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها قال البيهقي : ورواه عبید الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال : سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأمر القرآن وسورة ، وفي الآخرين بأمر القرآن (كتاب القراءة ص : ١١٢) رواه بطريق

الأعمش عن يزيد الفقير عن جابر بلفظ : ( اقرأ في الأولين بالحمد والسورة ، وفي الآخرين بالحمد ) (ص: ٦٧) وليس في شيء منها ذكر خلف الإمام مع ما فيها من الاختلاف في اللفظ فلا يصلح معارضا للحديث الصحيح الذي أخرجه مالك في الموطأ ، وقال له الترمذي حسن صحيح . ولو تنزلنا وسلمنا صحته فيجمع بين الروایتين بأن جابرا كان لا يرى القراءة واجبة على المفتدي خلف الإمام ، وكان يستحب له أن يقرأ في السرية ، وهذا وجه قد ذهب إليه بعض أصحابنا أيضا كما سنبينه ، وعلى هذا فلا تعارض ، ولا يمكن حمل رواية يزيد على الوجوب أصلا ، وإلا لزم وجوب ضم السورة على المفتدي في الأولين ، ولم يقل به الخصم ، فبقيت دلالة على عدم وجوب القراءة على المفتدي سالمة عن الإيراد وهو المطلوب . وأما ما رواه البخاري ( وكذا البيهقي ) في جزء القراءة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن مولى جابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله : اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام كذا في التعليق الحسن ( ١ : ٨٤ ) ولفظ البيهقي : يقرأ الإمام ومن خلفه في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب (ص: ٦٧ كتاب القراءة ) وفيه أن سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف باتفاقهم . قال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروى أشياء خالف الناس فيها . وذكر ابن حبان في الثقات ، وقال : أما روايته عن الزهري فإن فيها تخالط يجب أن يجانب وهو في غير الزهري . قال في الضعفاء يروى عن الزهري المقلوبات ، وذلك أن صحيفة الزهري عليه . وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك . وعن أحمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ملخصا من التهذيب ( ٤ : ١٨٠ ) ومولى جابر مجهول قاله في التعليق الحسن ( ١ : ٨٤ ) على أنه يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبيد الله بن مقسم قال : سألت جابرا أيقرا خلف الإمام في الظهر ، العصر ؟ قال لا ! ذكره الزيلعي . كذا في إمام الكلام (ص: ١٨) .

قلت : وأخرجه الطحاوي أيضا بسند صحيح عن عبيد الله قال : سألت ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة . كما سيأتي في المتن ، وهذا أقوى سند مما ذكره البيهقي ، والبخاري عن جابر وأصح متنا ، فيرجع عليه لا سيما وله شاهد صحيح عند الترمذي في جامعه ، وعند مالك في الموطأ والله الحمد .

قوله : مالك عن نافع الخ قلت : وأورد عليه ما أخرجه البخاري ( وكذا البيهقي في جزءه عن أبي العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلاة ؟ قال : إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأمر القرآن . إسناده حسن التعليق الحسن ( ٢٨ : ١ ) لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام فلا يعارض ما هنا ، ويحمل على غير المقتدي .

وما أخرجه البيهقي في القراءة (ص: ١٤٧) عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه . قلت يحيى البكاء ضعيف كذا في التقريب (ص: ٢٣٧) فلا يصلح معارضا لما في الموطأ بأصح الإسناد ، على أنه إنما يدل على الجواز وحديث الموطأ على عدم الوجوب فلا تعارض ، والخصم قائل بوجوب الفاتحة على المقتدي ، فيضره ما ثبت عن ابن عمر من كفاية قراءة الإمام للمأموم قطعاً .

وأما ما رواه شعبة عن منصور عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وابن عتبة يقرآن خلف الإمام . فالصحيح أنه عبد الله بن عمرو بن العاص صرح به البيهقي جزء القراءة (ص: ١٢٩) وورد كذلك عند البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام . وإسناده حسن ( التعليق الحسن ص: ٨٣ ) وأخرجه البيهقي كذلك عن شعبة عن حصين عن مجاهد ، وعن الأعمش عن مجاهد في جزءه (ص: ٦٥) وهو محمول على الجواز إذا قرأ في سكتات الإمام ولا دلالة فيه على الوجوب أصلاً .

وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه كما في . التعليق الممجد ( ص: ٩٣ ) ليس فيه دلالة على أنه كان يقرأ معه في السرية ، لأنه استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة علينا ، ولو سلم ، فيحمل على أنه كان ينفي الوجوب عن المأموم مطلقاً دون الجواز في السرية فتجتمع الآثار كلها .

قوله : عن أبي وائل الخ قلت : دلالة على وجوب الإنصات للمقتدي وكفاية قراءة الإمام له ظاهرة . وأورد عليه ما رواه البيهقي عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد الأسدي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام فسمعه يقرأ في الظهر والعصر .

وعن الهذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة . ( جزء القراءة ص: ٦٤ ) .

وما رواه عن وكيع و أبي معوية قالا : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : صليت جنب عبد الله فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية { وقل رب زدني علماً } ( ص: ١١٧ ) .

قلت : أما الأول فيعارضه ما سيأتي عن علقمة أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وفيما يخالف فيه في الأوليين ولا في الآخرين . أخرجه محمد في الموطأ . ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان القرشي ضعفه بعضهم ، ولكن احتج محمد بن الحسن بحديثه وهو إمام مجتهد ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له ، فلا يضرنا ضعف ابن أبان ، لا سيما ، وقد تأيد بما رواه أبو حمزة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لا تقرأ خلف الإمام فإن قراءته لك قراءة . ذكره البيهقي في جزء القراءة ( ص: ١١٦ ) وأعله بأن أبا حمزة الأعور الكوفي غير محتج به عند أهل العلم بالحديث .

قلت : قال الترمذي تكلم فيه من قبل حفظه . وقال أبو عوانة : قلت لمغيرة : كيف تحدث عن أبي حمزة ؟ قال : لم يكن يجترئ على أن يحدثني إلا بالحق . وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمتروك الحديث ، ولا هو حجة ملخصا من التهذيب ( ١٠ : ٣٩٦ ) فلا بأس به في المتابعات . ويؤيده أيضا ما أخرجه محمد في الآثار كما سيأتي عن أبي حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم قال : ما قرأ علقمة قط يجهر فيه ، ولا فيما لا يجهر فيه ، ولا في الركعتين الأخيرين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام وزاد في رواية : ولا أصحاب عبد الله جميعا . وهذا سند صحيح . وهذا هو المشهور الثابت عن ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام وينهى عنها ، وعلى ذلك كان أصحابه علقمة والأسود وغيرهما ، وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم . وما روى عنه أنه قرأ في الظهر ، والعصر خلف الإمام محمول على أن الإمام كان لحانا لا يقرأ بالصحة فإن ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الإمام إذا كان لحانا كما يدل عليه رواية الطبراني الآتية واستحسن ذلك بعض أصحابنا أيضا ، كما صرح به العيني في عمدة القاري ( ٣ : ٦٩ ) .

وأما ما رواه البيهقي بطريق بندارنا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : لا تسبقوا قراءكم ، إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، فإن أحدكم تكون معه السورة فيقرأها فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام ، فلا تسبقوا قراءكم فإنما جعل الإمام ليؤتم به قال أبو بكر بن خزيمة : أفلست ترى ابن مسعود في هذا الخبر ينهى المأموم أن يركع إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام ، ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة ، ولم ينه عن القراءة خلفه ( جزء القراءة صك ١١٧ و ١١٨ ) .

ففيه أنه لو أراد عدم نهيه في ذلك الوقت فمسلم ، ولكن عدم النهي عن شيء في وقت ما لا يستلزم كونه غير منهي عنه عنده مطلقا ، فإن الرجل ربما ينهي عن شيء أهم ويسكت عما دونه لعارض ، ولا يخفى أن المسابقة عن الإمام منهي عنها اتفاقا بين القائلين بجواز القراءة خلفه وبين القائلين بعدم جوازها ، ومسألة القراءة خلف

الإمام كان مختلفا فيها بينهم ، فنهى عن المسابقة لكونها أهم مجمعا على كراهتها ، وسكت عن نهي القراءة لأن للإجتهد فيها مساغا . ولو أراد عدم نهي مطلقا فغير مسلم ، كيف ؟ وقد ورد عنه في هذا الأثر المروي عن أبي وائل أنه قال لرجل سأله عن القراءة خلف الإمام : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلا . وهو يفيد النهي عنها ، وروى علقمة عنه أنه قال : ليت الذي يقرأ خلف الإمام للملئ فوه ترابا . كما سيأتي . وإسناده حسن . وقد مر في رواية يسير بن جابر عنه أنه صلى ، فسمع ناسا يقرؤون مع الإمام ، فقال : أما أن لكم أن تفقهوا ؟ أما أن لكم أن تعقلوا ؟ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا ) كما أمركم الله . إسناده صحيح فأني أصرح من ذلك ، وهل لأحد أن يقول بعده : إن ابن مسعود لم ينه عن القراءة خلف الإمام في وقت ؟ ولو تزلنا ، وسلمنا أن ابن مسعود إنما نهى المأموم عن المسابقة للإمام ، ولم ينه عن القراءة خلفه ، فعدم النهي لا يستلزم الوجوب ، كما يدعيه الخصم بل غاية ما يلزم منه الجواز ، فحسب ، فيحمل على أنه كان يرى القراءة جائزة للمأموم في السرية ، كما جاء في بعض الروايات عنه مقيدا بالظهر ، والعصر وهو منقول عن بعض أصحابنا أيضا ، ولو كان ضعيفا . وقوله في أثر المتن : وسيكفيك ذلك الإمام يدل على كفاية قراءة الإمام صراحة ، ولم ينقل عنه ما يدل على خلافه أصلا .

قوله : عن عبد الله بن مسعود الخ قال البيهقي : إنما أراد ( أي بقوله : إلا أن يكون إما ما لا يقرأ ) إلا أن يكون الإمام لا يجهر فحينئذ كان يقرأ خلفه (جزء القراءة ص: ١١٧) قلت : هذا تمشية لمذهبه ، فكأنه ، لم يوضع لفظ القراءة عنده إلا لمعنى الجهر فحسب ولا يخفى ما فيه من التحكم ، بل المتبادر منه إلا أن يكون إما ما لا يقرأ قراءة صحيحة أي ويكون لحانا فحينئذ يجوز للمأموم أن يقرأ خلفه . وهذا وجه ذهب إليه بعض أصحابنا كما مر ، ولو كان ما قاله البيهقي رحمه الله لكان حق العبارة أن يقال : إلا أن يكون الإمام لا يقرأ ، وأما قوله . ( إلا أن يكون إماما لا يقرأ ) فمعناه ما قلنا حتما أي إلا أن يكون إماما غير قاري كما لا يخفى .



قوله : ( عن علقمة بن قيس ) الخ دلالة على مذهب ابن مسعود أنه كان لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات لا بأمر القرآن ، ولا بغيرها ظاهرة .

قوله : ( عن عبيد الله بن مقسم ) الخ دلالة على نفي القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات ظاهرة ، والنهي يدل بظاهره على الكراهة وهو قول الأكثر من أصحابنا .

قوله : ( عن أبي جمره ) قلت : دلالة على صحة صلاة المقتدي بدون القراءة ظاهرة وقد ورد عن ابن عباس ما يعارضه منه ما أخرجه البيهقي (ص: ٦٤) عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب .

قلت: فيه أبو بحر بهاري ذكره السمعاني في الأنساب (ص: ٧١) قال: وسئل عنه (الدارقطني) غير مرة ، فقال : كان له أصل صحيح ، وسماع صحيح ، وأصل ردي يحدث بذا ، وذاك ، فأفسده . وقال محمد بن أبي الفوارس : شيخ فيه نظر ، وقال أبو البرقاني وابن السرخسي : أنه كذاب ، وقال أبو الحسن بن الفرات : كان أبو بحر بهاري مخلطاً ، وظهر منه في آخر عمره أشياء منكراً ، وكانت له أصول كثيرة جيدة ، فخلط ذلك بغيره ، وغلبت الغفلة عليه . ثم أخرجه البيهقي بسند آخر بهذا اللفظ ، وقال : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه (ص: ١٣٧) .

ومنه ما أخرجه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : اقرأ خلف الإمام جهراً أو لم يجهر . قلت : فيه بشر بن موسى المذكور ، ولم أعرف من هو عن موسى بن داود الضبي وهو صدوق له أو هام كذا في التقريب (ص: ٢١٦) عن عقبه بن عبد الله الأصم وهو ضعيف ربما دلس ووهم كما في التقريب (ص: ١٤٦) .

ومنه ما أخرجه عن ليث عن عطاء عنه قال: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر. قلت: فيه أبو طيب الكرابيسي<sup>(١)</sup> لم أعرف من هو.

ومنه ما أخرجه عن حنش قال سمعت ابن عباس يقول: اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام (ص: ٦٤).

قلت: فيجمع بينهما بأن يحمل حديث المتن على نفي الوجوب، وهذه على ثبوت الاستحباب في سكتات الإمام في الجهرية، وفي السرية مطلقا والله أعلم.

قوله: حدثنا محمد بن مخلد. الخ فإن قلت: قال الدارقطني: قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا القراءة فقال: هذا منكر.

قلت: هذا ليس بجرح فقد صرح الحافظ في مقدمة الفتح أن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة (ص: ٣٩).

قوله: (عن الشعبي) الخ قلت: إرسال الشعبي صحيح. قال الذهبي في تذكرته (١: ٧٥) قال أحمد العجلي: مرسل الشعبي لا يكاد يرسل إلا صحيحا. وكذا في تهذيب التهذيب (٥: ٦٧).

فلو سلمنا ضعف الموصوف فالمرسل الذي صوبه الدارقطني في حكم المرفوع لا سيما وقد تقدم عن البيهقي أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا عضده مرسل آخر وأسند من وجه آخر، أو عضده قول صحابي، أو فتوى عوام من أهل العلم فالشعبي تابعي كبير أرسل عن رسول الله ﷺ قوله: (لا قراءة خلف الإمام) وقد عضده ما روى عنه موصولا وإن كان ضعيفا، وأيده حديث جابر بن عبد الله (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) وعضده فتوى كثير من الصحابة، والتابعين فيلزم

<sup>(١)</sup> قلت: في الميزان واللسان: واحد يقبل بالكريسي اسمه الحسين بن علي الفقيه ولكنم يلقبه أحد بابي الطيب. وفي الأنساب: اثنان لا يكتن واحد منهما به، فإن كان هو هذا فهو مختلف فيه وثقه بعضهم وإن غيره فلا أدري ١٢ منه.

الشافعي رحمه الله ، ومن قلده قبول أمثال هذه المراسيل . وكفى بقول الدارقطني : والمرسل الذي قبله أصح منه في الاحتجاج به ، فإنه لا يطلق لفظ أصح منه على ما لا يصلح للاحتجاج أصلا ، فلا تلتفت إلى ما قال البيهقي في جزئه : وإنما قال ( الدارقطني ) : المرسل الذي قبله أصح منه ، لأنه لم يجتمع معه ضعيفان آخران ومن أرسله لم يزد في التخليط بوصل الحديث ، فهو ضعيف من حيث أنه مرسل ، وضعيف من حيث رواية محمد بن سالم غير أنه يصل الحديث ، فهو أصح من رواية من زاد في التخليط فوصل الحديث (١٣١) .

قلت : أما ضعفه من الحديث الإرسال فقد ارتفع بقول العجلي : مرسل الشعبي صحيح وأما ضعفه لأجل محمد بن سالم فقد قال فيه السيوطي : هو من رجال الترمذي ولم يتهم بوضع (كشف الأحوال ص: ١٠٠) وقد روى عنه الأئمة الثقات مثل الثوري ، والحسن بن صالح ، وجرير بن عبد الحميد ، ويزيد بن هارون وغيرهم (تهذيب ٩: ١٧٦) فروايته وإن كانت ضعيفة ولكنها تصلح للاعتبار إذا كان لها شواهد ، ويشهد له ما أخرجه البيهقي في جزئه (ص: ٧٥) بطريق زكريا ابن حكيم عن الشعبي أنه قال: إذا جهر الإمام فأنصت كما أمر الله ، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا وقد ذكرنا أنه يظهر من كلام البيهقي أن كل ما ذكره من الآثار في تفسير هذه الآية يصلح فتذكر .

فإن قلت : رواية الشعبي هذه تنافي فتواه ، وحينئذ يسقط الاحتجاج بمثل هذه الرواية عند الحنفية ، فقد روى البيهقي بسنده في جزء القراءة ( ص: ٧٠ ) عن هشيم نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول : أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

قلت : مخالفة قول الراوي لروايته إنما تقدر فيها إذا علم تأخره عنها ، ولم يعرف ، على أنه لا تعارض بينهما ، فمعنى رواية لا قراءة خلف الإمام أنها ليست بواجبة لا في الجهرية ولا السرية ، وأما قوله فإنما يفيد الاستحباب في السرية فحسب ، مع عدم

معرفتي ببعض رواته . وأما ما رواه وكيع ابن أبي خالد عن الشعبي قال : أقرأ في خمسين يقول في الصلوات كلها ففيه محمد بن الحسن البر بهاري أبو بحر المتهم بالغفلة الشديدة والتخليط والكذب كما مر . ويعارضه أيضا ما رواه البيهقي بطريق زكريا بن حكيم عن الشعبي كما عرفت آنفا .

قوله : (أخبرني موسى بن عقبة ) الخ قلت : وأورد على ذكر عمر فيمن نهي عن القراءة خلف الإمام ما أخرجه البخاري في جزءه ، والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك . قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ! قلت : وإن قرأت يا أمير المؤمنين ! قال : وإن قرأت . قال الدارقطني هذا إسناد صحيح ( من التعليق الحسن ١ : ٨٢ ) .

قلت : قد ثبت في الأصول ترجيح المحرم على المبيح إذا تعارضا ، فيرجع النهي ويجمع بينهما بأن يحمل النهي على القراءة مع الإمام في الجهرية ، والأمر على القراءة في السرية وفي سكتات الجهرية ، والأمر فيه للندب فإنه دليل على وجوب السكتات على الإمام والله أعلم .

فإن قلت : إن حديث موسى بن عقبة عن عمر في النهي مرسل ، ورواية يزيد موصولة والموصول أولى من المرسل ، فلم يتحقق بينهما تعارض .

مالك : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، إذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام . أخرجه مالك في الموطأ (ص : ٢٩) وسنده من أصح الأسانيد .

عن : أبي وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١ : ١٨٥) رواه الطحاوي ، وإسناده

صحيح ( آثار السنن ١ : ٨٩ ) رواه محمد في الموطأ (ص : ٩٨) بسند رجاله رجال الصحيح .

عن : عبد الله بن مسعود أنه قال : يا فلان ! لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماماً لا يقرأ . رواه الطبراني في الكبير ، ورجالهم ثقات (مجمع الزوائد ١ : ١٨٥) .  
عن : علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه . وفيما يخافت فيه الأوليين ، ولا الآخرين . الحديث أخرجه محمد في الموطأ (ص : ٩٦) رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن أبان القرشي قد ضعفه جماعة ، وقال أحمد : أما أنه لم يكن ممكن يكذب ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه ، فقال : ليس هو بقوى في الحديث يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به كذا في اللسان (٥ : ٣١) .

قلت وأخرج الهيثمي هذا الحديث مختصراً في مجمع الزوائد (١ : ١٨٥) عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به الخ وعزاه إلى الكبير للطبراني ، ولم يعله بشيء غير أنه قال إبراهيم لم يدرك ابن مسعود . وقد مر غير مرة أن مراسيله صحاح خصوصاً عن عبد الله وسكوت الهيثمي عن رواه يدل على أنهم ثقات عنده ، فلا أقل من أن يكون حسناً .

وأيضاً فمحمد إمام مجتهد ، واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له كما تقرر في المقدمة .

عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا : لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات . رواه الطحاوي وإسناده صحيح ( آثار السنن ١ : ٨٩) .

عن : علقمة عن ابن مسعود قال : ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً . رواه الطحاوي وإسناده حسن (آثار السنن ١ : ٨٩) .

عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال لا ! رواه الطحاوي ، وإسناده حسن (آثار السنن ١ : ٨٥) .

حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر . أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ١٢٦) وقال عاصم ليس بالقوى ، ورفعهم وهم . قلت : هو مختلف فيه روى عنه علي ابن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري وإبراهيم بن المنذر وغيرهم قال إسحاق بن موسى : سألت عنه معن بن عيسى فقال : ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خير كذا في التهذيب (٥ : ٤٦) فإن لم يكن من رجال الصحيح فهو من رجال الحسن حتما وقال الحافظ في شرح النخبة (ص : ٦٧) وزيادة رواهما أي الحسن والصحيح مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ملخصا . ولا يخفى أن زيادة الرفع لا تنافي أصل الحديث فتقبل . وبقية الرواة كلهم ثقات .

عن : الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا قراءة خلف الإمام ) هذا مرسل . أخرجه الدارقطني (١ : ١٢٥) ثم ذكره موصولا عن الشعبي عن الحارث عن قال : قال رجل للنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال ( بل أنصت فإنه يكفيك ) قال الدارقطني : تفرد به غسان وهو ضعيف ، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل الذي قبله أصح منه والله أعلم .

قلت : والإرسال لا يضر عندنا لاسيما والشعبي لا يرسل إلا صحيحا كما في المقدمة ، وإذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا فهو حجة عندهم أيضا كما سنذكره في الحاشية .

أخبرني : موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( عمدة القاري ٣ : ٦٧) هذا مرسل صحيح ، موسى بن عقبة إمام في المغازي ثقة ثبت كثير الحديث كذا في التهذيب (١ : ٣٦١) عن ابن سعد، وسماع عبد الرزاق عنه ممكن فإن موسى قد توفي

سنة إحدى وأربعين ومائة وفيها أرخه جماعة ، وقال نوح ابن حبيب : مات سنة اثنتين وعبد الرزاق مولده سنة ست وعشرون ومائة كذا ( التهذيب (٦ : ٣١٤) .  
 عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام ؟ قال :  
 إنك لضخم البطن ، يكفيك قراءة الإمام أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( الجواهر النقي  
 ١ : ١٥٥ ) .

قلت : سند صحيح رجاله من رجال الجماعة .

أخبرنا : داود بن قيس \* عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة  
 خلف الإمام . أخرجه عبد الرزاق أيضا ( الجواهر النقي ١ : ١٥٥ ) .

قلت : سند صحيح وداود بن قيس الفراء من رجال مسلم ثقة . وهو يروى عن  
 زيد بن أسلم كما في التهذيب ( ١ : ١٩٨ ) والصحيح المسلم ( ١ : ٢١١ ، ١٣ ) .

ثنا : أسامة عن القاسم بن محمد قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو  
 لم يجهر ، وكان رجال أئمة يقرؤون وراء الإمام . أخرجه سيفان الثوري في جامعة ،  
 كذا في كتاب القراءة للبيهقي (ص : ١٤٦) .

أخبرنا : أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر  
 قال : قري على ابن وهب حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمري ويزيد بن عياض  
 أن رسول الله ﷺ قال : من كان منكم له إمام فائتم به فلا يقرآن معه ، فإن قرأته له  
 قراءة ، هذا مرسل أخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص : ١٤٥) وقال يحيى بن عبد الله  
 فيه نظر ، ويزيد بن عياض قد جرحه كافة أهل العلم بالحديث .

قلت : يحيى من رجال مسلم وثقه النسائي وقال : مستقيم الحديث ، وقال  
 الدارقطني : ثقة حدث بمصر كذا في التهذيب (٢ : ٢٤) وقد تابع يزيد بن عياض على  
 هذا اللفظ مرسلا ، فلا يضره ضعف يزيد وجرحه ، فإن المرسل إذا تأيد بطريق أخرى  
 مرسلة يتقوى . وبقية الرواة كلهم ثقات يدل عليه سكوت البيهقي عنهم مع كونه

يتكلم في هذا الكتاب على إسناد كل حديث يخالف مذهبه ، وإلرسال لا يضر عندنا لا سيما ولهذا المرسل طرق كثيرة إرسالا وإسنادا .

مالك : عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي منكم أحد أنفا ؟ فقال رجل : نعم ! أنا يا رسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ إني أقول مالي أنازع القرآن . فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا من رسول الله ﷺ ، رواه مالك في الموطأ (ص: ٢٩) والشافعي والأربعة ، وقال الترمذي حسن ، وصححه ابن حبان كذا في المرقاة (١ : ٥٣٤) وابن أكيمة وثقه أبو حاتم ، ويحيى بن سعيد وغيرهما قال : يعقوب بن سفيان : هو من مشاهير التابعين كذا في التهذيب (٧ : ٤١١) .

أخبرنا : داود بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال : ( من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ) ، أخرجه محمد في الموطأ (ص: ١٠٠) وهو هكذا في بعض النسخ للمصححة .

وفي النسخة المطبوعة : أخبرنا داود بن سعد بن قيس حدثنا عمرو بن محمد ابن زيد الخ ولكن البيهقي ساق الإسناد نقلا عن البخاري مثل سياق الأولى في كتاب القراءة (ص: ١٤٧) فهو الصحيح المعتمد . رجاله كلهم ثقات ، وموسى بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر انه روى عن زيد بن ثابت ، وكذا ذكر البخاري كذا في التهذيب (١ : ٣٤٥) .

ثنا : الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : أول ما أحدثوه القراءة خلف الإمام وكانوا لا يقرؤن . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( الجواهر النقي ص: ١٧٥) . قلت : الأحمر هو أبو خالد ، والرواة كلهم من رجال الجماعة .



أخبرنا : إسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن إبراهيم قال : إن أول من قرأ خلف الإمام رجل أتهم<sup>(١)</sup> رواه محمد في مؤطاه (ص : ٩٨) .

قلت : سند صحيح رجاله رجال الجماعة .

حدثنا: الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غفلة أقرأ خلف الإمام في الظهر ، والعصر ؟ قال : لا ! أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه .

قلت : إسناده صحيح والفضل هو ابن دكين ، وزهير هو ابن معوية وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين ، وقيل : هو صحابي قال الذهبي في طبقات الحفاظ : كان ثقة نبيلاً كبير الشأن ، وقيل : إنه رأي النبي ﷺ وصلى معه ملخصاً ( التعليق الحسن ١ : ٩٠ ) .

حدثنا : هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : سألته عن القراءة خلف الإمام قال : ليس خلف الإمام قراءة . أخرج ابن أبي شيبة في المصنف . رواه كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة إلا أن هشيماً كان مشهوراً بالتدليس . وأبو بشر هو جعفر بن إياس ( التعليق الحسن ١ : ٩٠ ) .

قلت : عدده الحافظ في الطبقة الثالثة التي اختلف المحدثون في قبول تدليسهم ، فمنهم من رده مطلقاً ، ومنهم من قبله (طبقات المدلسين ص : ١٦) وقد عرفت أن من اختلف في قبول حديثه فهو حسن الحديث في الدرجة الثانية ، على أن التدليس والإرسال لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة .

حدثنا : الثقفى عن أيوب عن محمد قال : لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة . أخرج ابن أبي شيبة في المصنف .

(١) أي ببدعة في دينه ١٢ منه .

قلت : إسناده صحيح ، وأيوب هو السخيتاني ، ومحمد هو ابن سيرين ( التعليق الحسن ١ : ٩٠ ) .

عن : الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( الجواهر النقي ٢ : ١٥٧ ) . قلت : سند صحيح رجاله رجال الجماعة .

أخبرنا : أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ، ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الأخيرين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام . أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار ( ص : ٢٠ ) .

قلت : إسناده صحيح ، وأخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام ( ١ : ٣١ ) بهذا السند ، وزاد : ولا أصحاب عبد الله جميعا ، وعزاه إلى مسند ابن خسرو ، وإلى الآثار لمحمد .

قلت : إذا تأيد المرسل آخر ، أو أسند من وجه آخر ، أو عضده قول صحابي أو فتوى عالم ، فهو حجة عند الخصم أيضا ، وحكمه حكم الموصول كما مر ، وههنا كذلك فقد روى محمد في موطأه أخبرنا داود بن قيس الفراء أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجر ( ٩٨ ) . رواه كلهم ثقات بيد أنه منقطع فإن ابن عجلان لعله لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، والانقطاع لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة .

وقال العلامة المحدث الشاه ولي الله الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر بن الخطاب المندرجة في كتابه إزالة الخفاء بعد ذكر حديث يزيد بن شريك المتقدم ما نصه . قلت : روى أهل الكوفة من أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئا والجمع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن ، وقراءة المأموم قد يفضى إلى ذلك ثم أن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب ، فتعارضت مفسدة ومصلحة ، فمن

استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تحدشها مفسدة فليفعل ، ومن لا ترك ملخصا من غيث الغمام ( ص : ١٢٩ ) .

قوله : ( عن هشام بن حسان إلى قوله : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ) الخ قلت : دلالة الآثار على النهي عن القراءة خلف الإمام ، ودلالة الحديث المرسل عليه ، وعلى كفاية قراءته للمأموم ظاهرة .

قوله ( مالك عن ابن شهاب ) الخ قلت : أورد عليه أن قوله : فانتهى الناس هو من كلام الزهري لا من قول أبي هريرة قاله البخاري ، والذهلي ، وابن فارس ، وأبو داود وابن حبان ، والخطابي وغيرهم نقله ميرك عن ابن المقن كذا في المرقاة ( ١ : ٥٣٤ ) .

قلت : أسنده معمر في رواية عن الزهري قال : قال أبو هريرة : فانتهى الناس الخ كذا رواه ابن السرح عنه ، كما في سنن أبي داود ( ١ : ١٢٧ ) ومعمر ثقة وكذا أحمد بن السرح من الثقات الأثبات كما في التهذيب ( ١ : ٦٤ ) وقال النووي في شرح مسلم ( ١ : ٢٥٦ ) ما نصه : وبيننا أن الصحيح بل الصواب الذي الفقهاء ، والأصوليون ومحققوا المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفًا ، أو موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل ، لأنها زيادة ثقة ، سواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد .

فالظاهر ترجيح رواية معمر بالوصل ، والجميع بين الروايات بأن الزهري أسنده مرة وأرسله أخرى ولم يزل دأب المحدثين كذلك ، ولو سلم كونه من كلام الزهري فإن هذا لا يقدر في أصل المرام ، لأن هذا الكلام إنما هو خبر لا حكم ، وفيه حكاية عن حال الصحابة ، فهو من جنس السير ، فسواء كان ذلك من قول أبي هريرة أو من قول الزهري أو غيرهما يدل قطعاً على أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله ﷺ في ما يجهر فيه ، ولا شك في اعتبار المراسيل في الأخبار والقصص ، وهذا كاف للاستناد به على كراهة القراءة خلف الإمام في الجهرية .

قوله : ( أخبرنا داود بن قيس ) الخ ذكره البخاري في رسالة القراءة ، وقال لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض ، ولا يصلح مثله كذا في جزء القراءة للبيهقي (ص: ١٤٨) .

قلت : كلامه هذا مبني على شرطه في الصحيح ، وخالفه في ذلك مسلم والجمهور فاكتفوا بإمكان السماع واللقاء ، وقالوا : عنفة المعاصر محمولة على السماع إذا أمكن لقاءه عن روى عنه ، ، وههنا كذلك ، فإن سماع داود بن قيس عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لا شك في إمكانه ، لأن عمر هذا من الطبقة السادسة ، وداود بن قيس من الطبقة الخامسة وهما معاصران ، كلاهما مات ، وداود في ولاية أبي جعفر ، وكذا عمر بن محمد فإنه مات قبل الخمسين ومائة كما في التقريب (ص: ١٥٦) .

وأما سماع عمر بن محمد عن موسى بن سعد فلا يشك في إمكانه أيضا ، فإن عمر من الطبقة السادسة وهي طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، وموسى بن سعد من الرابعة وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين جل روايتهم عن كبار التابعين كل ذلك من التقريب (ص: ٣) . ورواية السادسة عن الرابعة كثيرة جدا ، فهذا مالك بن أنس مع كونه من أهل السابعة يروى عن نافع مولى ابن عمر وهو من الثالثة ، وأمثاله مما لا يحصى عدده ، وقد عد الحافظ ابن حجر عمر بن محمد هذا في الرواة عن موسى بن سعد في تهذيبه (١٠ : ٣٤٥) .

وأما سماع موسى بن سعد عن جده زيد بن سعد فقد مر في المتن أنه ذكر ابن حبان في الثقات انه روى عن زيد بن ثابت ، فالحديث صحيح على قاعدة الإمام مسلم ، والجمهور الذين يكتفون في صحة الحديث بإمكان اللقاء دون التصريح بالسماع حقيقة .

ومعنى قوله : ( فلا صلاة له ) أي صلاة له كاملة ، ودلالته على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة ، وهو يعم الجهرية والسرية كليهما .

قال ابن عبد البر قول زيد بن ثابت : من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ، وإعادة يدل على فساد ما روى عنه انتهى كذا في التعليق الممجد (ص: ١٠) .

قلت : كلا! فإن معنى قوله :صلاته تامة أي صحيحة لا إعادة على فاعلها ، وهذا لازما في الكراهة ، فلا تعارض بين قوله والله أعلم .

قوله : ثنا الأحمر وقوله : أخبرنا إسرائيل الخ قلت : يدل على كونه القراءة خلف الإمام بدعة ، ويؤيده ما سيأتي من قول محمد بن سيرين : لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة .

وبعد ذلك كله فاعلم أن قول أصحابنا بكفاية قراءة الإمام ، وعدم افتراض القراءة ووجوبها على المأموم خلفه في غاية القوة . وكذا قولهم بكراهة القراءة أو حرمتها مع قراءة الإمام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع ، ووجوب السكوت عنه ذلك في غاية الوثاقة .

ولذا تراهم لم يختلفوا في ذلك بل اتفقوا على ذلك بأسرهم ، وأما قولهم بكراهة مطلق القراءة أو حرمتها في الجهرية ولو في حالة السككات ، وكذا بكراهة القراءة في السرية ، فإنه وإن كان عندهم عليه دليل كما عرضنا عليك فيما سبق بالتفصيل ولكن لا يخلو الاحتجاج به عن قال وقيل ، ولذلك اختلف أقوال أصحابنا في القراءة خلف الإمام في السككات في الجهرية وفي السرية مطلقا قال في إمام الكلام (ص: ٣٠) وفي المفيد والمزيد : لو قرأ خلف الإمام للاحتياط فإن كان صلاة الجهر يكره إجماعا ، وفي المخافة قيل : لا يكره ، والأصح أنه يكره ، وكذا في الذخيرة ، لكن نقل عن جدي شيخ الإسلام إمام أئمة في العالم محي مراسم الدين بين الأمم الماحي بسطوته سيات البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الأنام بشيخ التسليم وهو مجتهد في مذهب أبي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر ، وخراسان أنه كان يقول : يستحب للاحتياط فيما يروى عن محمد ويقول لو كان في فمى جمرة يوم القيامة أحب إلى من أن يقال : لا صلاة لك . انتهى ملخصا .

وفيه ( ص: ٣١ ) وفي شرح النقاية للبر جندي عن الإمام أبي حفص الكبير أنه لا يكره قراءة المؤتم في صلاة لا يجهر فيها وقيل : على قول محمد لا يكره ، وعلى قولهما يكره ، وهو الأصح وفيه ( ص: ٣٢ ) ناقلا عن الهداية : ويستحسن<sup>(١)</sup> على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه الوعيد انتهى .

وفيه ( ص: ٣٧ ) والثالث ( من مسالك الحنفية في هذه المسئلة ) أن قراءة الفاتحة مستحسنة مستحبة في السرية ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد كما ذكره صاحب الهداية ، والذخيرة وغيرهما وهو رواية عن أبي حنيفة ، كما ذكره الزاهدي وهو الذي اختاره أبو حفص ، وشيخ التسليم كما مر ذكره بل جماعة من الحنفية والصوفية كما قال صاحب التفسير الأحمدى مجال الاختلاف في المسئلة بلغ أقصاه حتى أوجب أبو حنيفة الوعيد على القاري ، والشافعي على التارك ، فإن رأيت الطائفة الصوفية ، والمشايخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه<sup>(٢)</sup> محمد أيضا احتياط فيما روى عنه انتهى . واستظهره على القاري المكي في المرقاة شرح المشكاة حيث قال : اختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة فأصح قولي الشافعي أنه يقرأها في السرية والجهرية ، ومذهب أحمد ، وأحد قولي الشافعي أنه يقرأها في السرية ، ومذهب أبي حنيفة لا يقرأها في السرية ، ولا في الجهرية ، كذا نقله الطيبي ، والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الإمام مالك أيضا انتهى . ومر أن هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد ، وأنها مخالفة لتصريحه في الموطأ وغيره . ولهذا<sup>(٣)</sup> استضعفها ابن الهمام ( في فتح القدير ) وادعى أن الحق أن قوله كقولهما ( ص: ٣٨ ) .

(١) أي في السرية فقط صرح به العيني في البناية وهو المروي عن محمد .

(٢) أي في السرية خاصة بدليل ذكره قول محمد في الاحتجاج .

(٣) من الآثار والحجج .

وقال في غيث<sup>(١)</sup> الغمام : وذكر الشعراني أن هذه الرواية ( أي استحسان القراءة في السرية ) هي التي رجع إليه محمد وأبو حنيفة حيث قال : لأبي حنيفة ومحمد قولان ، أحدهما عدم وجوبها على المأموم ، بل ولا تسن ، وهذا قولهما القديم ، وأدخله محمد في تصانيفه القديمة ، وانتشرت النسخ إلى الأطراف وثانيتها استحسانها على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخالفة للحديث المرفوع ( لا تفعلوا إلا بأم القرآن ) إلى أن قال : فرجعا من قولهما الأول إلى الثاني احتياط . انتهى لكن كتب الحنفية أكثرها خالية عن ذكر الرجوع ولو ثبت ذلك كان قاطعا للنزاع ملخصا (ص: ١٥٦) .

قلت : ولم أظفر بهذا الكلام في كتب العلامة الشعراني من الميزان وكشف الغمة ورحمة الأمة ، فلعله في كتاب غيرها والله أعلم . وظني أن أقوى المسالك في المسئلة هو ما روى عن محمد ، واختار بعض المشائخ الأعلام وهو وإن كان ضعيفا روايته ، فهو قوي دراية ، وبه يجتمع الآثار المروية كلها في هذا الباب ، ولما جوز محمد القراءة في السرية ، فأرجوا أن تجوز عنده في الجهرية أيضا في حالة السككات إذا وجدها المأموم لعدم الفرق بينهما .

قال العلامة الشهير والعلم الكبير شيخ وقته وأوانه ، محدث عصره وزمانه ، ومولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدس الله سره في رسالته سبيل الرشاد ما تعريه : وأما ما ثبت في المرفوعات أو الموقوفات من إباحة قراءة الفاتحة للمقتدي فهو رخصة للخواص المراعين للسككات (ص: ٢٠) وقال ولي عصره وقطب دهره فقيه الملة الحنيفة حكيم الأمة مضجعه في حجة الله المحمدية مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي حجة الله البالغة ، وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الاسككات ، وإن خافت فله الخيرة ، فإن قرأ . فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على

(١) هو حاشية إمام الكلام كلاهما للشيخ العلامة عبد الحي اللكوي تغمد الله بلطفه الخفي والجللي

الإمام . وهذا أولى الأقوال عندي ، وبه يجمع بين أحاديث الباب ، والسرف فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشويش عليه ، [ وتفوت الله بر ] وتخالف تعظيم القرآن ، ولم يعزم عليهم أن يقرأ وأسر لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجة مشوشة ( ٢١ : ١٧ ) .

ويؤيده ما في غنية المستملى ، ( ص : ٢٩٧ ) وإذا أدرك الشارع في الصلاة عند شروعه الإمام وهو أي والحال أن الإمام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء ، بل يستمع ، وينصت للآية وقال بعضهم . يأتي بالثناء عند سككات الإمام حال كون الثناء كلمة كلمة أو كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه ، لأنه أمكنه الإتيان بالسنة مع مراعاة مقتضى الأمر .

قلت : وكذا إذا أمكنه الإتيان بالفاتحة مع مراعات مقتضى الأمر ، بل هي أولى وأهم من الثناء لقول الشافعية بفرضيتها . والخروج من الخلاف حسن ، فينبغي القول بجواز قراءتها في الجهرية إن وجد فرصة بين السككات ، وإلا لا ، لتلا يخل بالاستماع المفروض وقال في رد المحتار : قضية المتن الإتيان بالثناء في المخافة وإن بدأ الإمام بالقراءة ، وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقليل ، ووجهه انه إذا امتنع عن القراءة ، فبالأولى أن يمتنع عن الثناء . وأقول : ما ذكره المصنف جزم به في الدور وقال المنح : وصححه في الذخيرة وفي المضمرة ، وعليه الفتوى . ومشى عليه في منية المصلى ، والشارح في الخزائن ، وشرح الملتقى ، واختاره قاضي خان حيث قال : ولو أدرك الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل : لا يثنى ، وقال غيره يثنى . وينبغي التفصيل إن كان الإمام يجهر لا يثنى وإن كان يسر يثنى . وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده ، وعلله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حاله الجهر ليس بفرض ، بل يسر تعظما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاها إلى قال : فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف فإنهم ( ٥٠٩ ، ٥١٠ ) .



قلت : وهذا يؤيد ما روى عن محمد من استحسان قراءة في السرية ، فإن أمر القراءة أهم من الثناء ، فلما جاز الإتيان به في السرية مع اشتغال الإمام بالقراءة فأولى أن يجوز الإتيان بها أيضا ، وما ذكره الشامي من الفرق بين الثناء والقراءة ناقلا عن الذخيرة بما نصه : وعدم قراءة المأموم في غير حاله الجهر لا لوجوب الإنصات ، بل لأن قراءة الإمام له قراءة ، وأما الثناء فهو سنة مقصود لذاتها ، وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم ، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذي هو سنة تبعاً (١ : ٥٠٩) .

ففيه أن غاية ما يستفاد منه الفرق بينهما بالاستحباب ، وعدمه لا بالجواز وعدمه لأن حديث قراءة الإمام قراءة للمقتدي لا يدل على منع المأموم عن القراءة ، بل على جواز اكتفائه بقراءة الإمام ، والمفيد للمنع إنما هو الأمر بالإنصات ، فحسب وقد اعترف المحيب بعدم وجوبه في السرية . وما ذكره ابن الهمام أنه أو قرأ كان له قراءتان في صلاة واحدة ، وهو غير مشروع ، ففيه أن قراءة الإمام ليست بقراءة المأموم حقيقة ، لا عرفاً ولا شرعاً ، وإنما هي قراءة له حكماً ، فلو قرأ لا يلزم إلا أن تكون له قراءتان حقيقة وحكمية ولا عابئة في اجتماعهما ، ولا دليل على قبحه ، فالحق أن القول بجواز قراءة المأموم في السرية لازم على من جوز الإتيان بالثناء فيها ، وكذا بجواز في سكتات الجهرية على من جوزها فيها فإنهم ، والله اعلم . وبعد ذلك فلنذكر ما احتج به الشافعية على وجوب قراءة المأموم خلف الإمام ثم لنجب عنها .

فمنه ما في كنز العمال (٤١ : ١٩٦) : من صلى مكتوبة أو سجة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزاء ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكت ، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداع ثلثا . رواه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعاً وحسن .

قلت : كذا وقع فيه عن ابن عمر ، والصحيح عن ابن عمرو ، وهو عبد الله ابن عمرو بن العاص ، كما أخرجه البيهقي عنه في كتاب القراءة (ص : ٤٥) وفيه المثني بن

الصباح وهو ضعيف اختلط بآخره ، كذا في التقريب (ص: ٢٠١) وسماع عبد الرزاق عنه متأخر ، كما يظهر من التهذيب (١٠ : ٣٦) ونصه قال عبد الرزاق : أدركته شيخا كبيرا بين اثنين يطوف الليل أجمع . وقد اعترف البيهقي بضعف الحديث مرفوعا ، وأثبتته موقوفا ، ولا حجة فيه فإن أقوال الآخرين من الصحابة تعارضه .

ومنه ما في ( الكنز أيضا ٤١ : ١٣ ) إذا كنت مع الإمام فاقرا بأم القرآن قبله ، وإذا سكت . رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ومرفوعا وحسن .

قلت : وفيه المثني بن الصباح أيضا كما في كتاب القراءة للبيهقي ، وصححه موقوفا عليه (ص: ٥٤) .

ومنه ما روى محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه . أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٥٤) والحاكم في مستدركه ( ١ : ٢٣٨ ) .

قلت : محمد بن عبد الله بن عبيد عمير الليثي ضعيف متروك ، وكذبه بعضهم كما يظهر من اللسان (٥ : ٢١٦) . وأيضا فقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه بعضهم عن محمد بن عبد الله بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كما يظهر من جزء القراءة للبيهقي (ص: ٥٤) ثم قال البيهقي : ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به وكذلك بعض<sup>(١)</sup> من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب أبيه عن جده خيرا عن فعلهم ، وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ، ونحن نذكرها إن شاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم .

(١) وهو المثني بن الصباح ١٢ مه .

قلت: فثبت أن رفع هذا الحديث ، وكذا ما مر عن عبد الله بن عمرو ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وإنما هو موقوف .

والجواب عنه أن الأمر فيه محمول على الندب أو الجواز ، والقراءة خلف الإمام في السكتات تجوز عندنا كما مر ، على أنه يعارضه أقوال الصحابة المانعين عن القراءة للمأموم كما مرت في المتن ، فلا حجة في الموقوف إذن .

ومنه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة (ص: ٦٩) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرؤون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت ، فإذا قرأ لم يقرؤا وإذا أنصت قرؤا . وكان رسول الله ﷺ يقول : ( كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع ) وضححه في (ص ٥٥٥س ٧) .

قلت : لا دلالة فيه الوجوب ، وأما قوله ﷺ : ( كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع ) فهو محمول على الإمام والمنفرد كما مر في قول أحمد عند الترمذي أو يقال بالعموم ، فالمأموم قارئ حكما ، لأن قراءة الإمام له قراءة . ونظير هذا التاويل لرفع التعارض ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة في إتيانه الطور ، ولقائه كعبا وفيه قال عبد الله<sup>(١)</sup> هي : ( أي ساعة الجمعة ) آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس ، فقلت أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصاد فيها مؤمن وهو في صلاة ؟ ليست تلك ساعة صلاة قال : أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى ، وجلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى تأتيه الصلاة التي تليها قلت: بلى ! فهو كذلك ( نسائي محتبائي ١ : ٢١١ ) .

فهذا كما ترى فيه جعل عبد الله بن سلام الصلاة عامة للحقيقية والحكمية لرفع التعارض ، فلا محذور في جعلنا القراءة عامة لهما لذلك فإنهم ، على أنه قد ورد به الاحتجاج علينا ، وهو ما أخرجه البيهقي في جزئه عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ

(١) ابن سلام ١٢ منه .

إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه ، فنزلت ( فاستمعوا له ، وأنصتوا ) فسكت القوم ، وقرأ النبي ﷺ (ص: ٧٢) ولم يعله بشيء سوى الانقطاع ( أي الإرسال ) .

قلت : هو مرسل تابعي عضده مسند آخر وهو ما أخرجه مسلم ، والنسائي مرفوعا ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ) وفيه ( وإذا قرأ فأنصتوا ) فليزم الشافعي قبوله كما مرّ غير مرة ، وعضده أيضا حديث جابر مرفوعا ومرسلا ( من كان له إمام ) فقراءة الإمام له قراءة ، فلا يضره الإرسال اتفاقا والحال هذه .

ومنه ما أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٤١) عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام ) .

قلت : الزيادة<sup>(١)</sup> التي فيه لا تصح ، وإنما المعروف عن عبادة قوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . فحسب ، وفي سنده أحمد بن عمير الدمشقي وهو وإن وثقه بعضهم ولكنه صدوق له غرائب ، وقال الدارقطني : لم يكن بالقوى ، وقال ابن منده : سمعت حمزة الكتاني يقول : عدي عن<sup>(٢)</sup> ابن حوصا مائتا جزء ، ليتها كانت بياضا . قال : وترك الرواية عنه أصلا كذا في الميزان (١٤ : ٥٩) . روى عنه أبو الحافظ ، وأثنى عليه ولكن قال الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد الأسدي : ما رأيت لأبي على زلة قط إلا روايته عن عبد الله بن وهب الدينوري وابن جوصا كذا في اللسان (١ : ٢٤) .

قلت : الدينوري هذا متهم بالوضع والكذب ، قال الدارقطني : كان يضع الحديث كذا في ( الميزان ٢ : ٧٢ ) .

وفيه أيضا بن محمد أبي السري ، ولعله بن المتوكل العسقلاني وهو وإن وثقه ابن معين ولكنه مع حفظ كثير الغلط له مناكير ، روى له الذهبي في ميزانه حديثا منكرا ثم

(١) أي قوله : إمام أو غير غمام ١٢ منه .

(٢) هو أحمد بن عمير لمذكور ١٢ من .

قال : ولمحمد هذا أحاديث تستنكر (٣ : ١٢٨) فهذه الزيادة في الحديث إما من مناكير ابن أبي السري او من غرائب ابن جوصا ، فلا يحتج بها .

ومنه ما رواه البيهقي في جزءه أيضا ( ص : ٥٢ ) بطريق عبد الرحمن بن سوار ( الهلالي ) قال : كنت جالسا عند عمرو بن ميمون فقال له رجل من أهل الكوفة : يا أبا عبد الله ! بلغني أنك تقول : من لم يقرأ خلف الإمام بأمر القرآن فصلاته خداع . قال عمرو صدق حدثني أبي ميمون بن مهران عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( من لم يقرأ بأمر الكتاب خلف الإمام فصلاته خداع ) .

قلت : الحديث أخرجه الطبراني عن مهران مرفوعا بدون هذه الزيادة ولفظه : قال : من لم يقرأ بأمر الكتاب في صلاته فهي خداع ، كذا في مجمع الزوائد ( ١ : ١٨٦ ) وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة مهران ( ٦ : ١٤٦ ) بدون تلك الزيادة أيضا فقال وأخرج ابن <sup>(١)</sup> السكن من طريق عبد الرحمن بن سوار الهلالي قال : كنت جالسا عند عمرو بن ميمون فقال له رجل من أهل الكوفة : يا أبا عبد الله ! بلغني أنك تقول من لم يقرأ بأمر الكتاب فصلاته خداع ، فقال نعم ! حدثني أبي ميمون عن أبيه مهران عن النبي ﷺ بهذا .

فالحديث هذا ولا أدري من تفرد بهذه الزيادة حتى ينظر فيه ، ولم أعرف شيخ البيهقي محمد بن الحسين بن داود العلوي ولم أجد من ترجمه . والله أعلم .

ومنه ما رواه البيهقي في جزءه أيضا ( ص : ٤٧ ) بطريق محمد بن سليمان بن فارس حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار ، وكان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله

(١) قلت : الأحاديث المخرجة في الصحيح ابن السكن كلها صحاح على قاعدة السيوطي المذكور في خطبة كنز العمال (٣ : ١) مؤلف .

❦ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام . قال أبو الطيب <sup>(١)</sup> قلت لمحمد بن سليمان : خلف الإمام ؟ قال : خلف الإمام وهذا إسناد صحيح ، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغير فهي عن عبادة بن الصامت صحيحه مشهور من أوجه كثيرة .

### بحث نفيس في الجواب عن الزيادة خلف الإمام في حديث عبادة

قلت : الحديث أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا السند ( ١ : ١٠٤ ) وكذا مسلم ( ١ : ١٦٩ ) بدون هذه الزيادة ، وأخرجه مسلم أيضا بطريق ابن وهب عن يونس عن الزهري بهذا السند ، وليس فيه زيادة ( خلف الإمام ) ورواه عن الزهري صالح ومعمر عند مسلم ولم يذكر هذه الزيادة ، وأخرجه البيهقي في جزئه ( ص : ١٠ و ١١ و ١٢ ) بطريق مالك ، وقره بن عبد الرحمن ، وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق الأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري بهذا الإسناد ، ولم يأت أحمد بهذه الزيادة ، وأخرجه أيضا بطريق الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن يونس بدونها . فهذه الزيادة شاذة لا يتابع عليها لعلها أدرجها في الحديث بعض الرواة النازلين عن عثمان بن عمر ، يدل عليه إنكار أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي عليها كما هو ظاهر من سياق كلامه فإنه لما سمع في الحديث زيادة خلف الإمام استنكرها ، وسأل عن شيخه هل فيه خلف الإمام ؟ ويدل عليه أيضا قول سفيان بن عيينة عند أبي داود ( ١ : ١٢٦ ) بعد ما روى الحديث عن الزهري بسنده بدون هذه الزيادة : ( هذا ) لمن يصلي وحده ، فلو كانت زيادة خلف الإمام صحيحة في الحديث لم يصح حمله على المنفرد ، ولم يسع لسفيان أن يقول بما يعارض الحديث صريحا ، وأيضا فقد أسلفنا عن الترمذي أن الإمام أحمد قد أول حديث عبادة بما أوله سفيان ،

<sup>(١)</sup> هو محمد بن أحمد الذهلي وثقه ابن يونس ، كذا في حسن المحاضرة للسيوطي ( ١ : ١١٨ )

وقال : معنى النبي ﷺ : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) أن هذا إذا كان وحده ، وهذا يدل على أن زيادة خلف الإمام لم يثبت عنده في الحديث ، وإلا بطل تاويله رأسا .

وأیضا فقد روى الطبري في تفسيره ( ١٥ : ١١١ ) والبيهقي في جزءه ( ص : ٧٥ ) بطريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال : لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام القراءة يكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته ، ولكنهم يقرؤون فيما لا يجهر به سرا في أنفسهم ، ولا يصلح لأحد أن يقرأ معه فيما يجهر به سرا ولا علانية .

قلت : وسند الطبري رجاله كلهم ثقات معروفون ، فلو كان الزهري روى هذه الزيادة في الحديث لم يقل بوجوب الإنصات على المأموم في الجهرية ، بل قال بوجوب قراءة الفاتحة عليه ، ويدل على ضعفها ، ونكارها أيضا سكوت الحافظ ابن حجر عنها في فتح الباري تحت حديث عبادة مع فرط اعتناؤه بجمع الطرق الصحيحة والحسنة للحديث ، وبيان الزيادات التي ثبت فيها من طرق آخر .

فإن قيل : هب أنها زيادة شاذة لكنها زيادة ثقة كما يدل عليه تصحيح البيهقي لإسنادها فتقبل .

قلت : زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تخالف رواية الجماعة ، ولم يلزم من قبولها رد ما روه ، وهذه الزيادة تنافي رواية الجماعة ، وتستلزم ردها ، فإن قوله ﷺ ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) مطلق عن الإمام ، والمنفرد ، والمأموم ، وزيادة خلف الإمام تقيده بالمأموم ، وتقييد الإطلاق نسخ عندنا ، فلا يقبل ما لم يثبت كثبوت أصله .

وأما قوله البيهقي أن الزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول ، فممنوع لأن ما في رواية مكحول من زيادة قوله : ( فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ) لا يفيد إلا

الإباحة ، فإن الاستثناء من الحظر إباحة وإطلاق كما صرح به<sup>(١)</sup> الأصوليون ، وزيادة خلف الإمام في حديث عبادة يفيد الوجوب ، فافترقا ، ولما لم تكن هذه الزيادة كزيادة مكحول بطل كونها صحيحة مشهور عن عبادة بأوجه كثيرة ، كما ادعاه البيهقي ، على انه لو سلم صحة هذه الزيادة مع كونها شاذة لا يتابع عليها ، فلنسلم زيادة قوله ( فصاعدا ) أيضا كيف لا؟ وهي أولى بالقبول من هذه ، فقد رواها مسلم بطريق معمر عن الزهري كما مر ، وتابعه عليها سفيان بن عيينة أحد الأئمة الثقات الأعلام عند أبي داود وسنده صحيح ( ١ : ١٢٦ ) وكذا تابعه عبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي عند البيهقي في جزءه ( ص : ١١ ) فيكون معنى الحديث أنه لا صلاة لمن لم يقرأ خلف الإمام بأمر القرآن وشيئا زائدا عليها ، فيجب قراءة شيء زائد سوى الفاتحة خلفه ، ولم يقل به الخصم . والعجب من البيهقي أنه كيف يتكلم في زيادة قوله : ( فصاعدا ) ويسعى لردّها مع إخراج مسلم إياها في صحيحة ومتابعة الثقات عليها ويحتج بهذه الزيادة التي لا يتابع عليها أصلا ، ويتعلل بتصحيحها بعلة بعيدة . وأيضا فيحتمل أن يكون لفظه ( خلف ) في قوله ( خلف الإمام ) ظرف زمان بمعنى بعد ، لا ظرف مكان بمعنى وراء ، وقد ثبت مجيئها بهذا المعنى فقد أول المفسرون لفظ ( خلفها ) في قوله تعالى : ( فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها ) كذلك كما رواه الطبري بسنده عن السدي قال : أما ما بين يديها فما سلف من عملهم ، وأما ما خلفها فمن كان بعدهم من الأمم أن يعصوا ، فيصنع الله بهم ذلك ( ١ : ٢٦٥ ) .

وكذلك رواه عن ابن عباس أيضا فليراجع ، وعلى هذا فيكون المعنى ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن بعد الإمام ) أي بعد انقضاء صلاته مسبقا أو منفردا ، يعني من فاتته الجماعة كلها أو بعضها فعليه أن يقرأ بأمر القرآن ، ومن صلى بجماعة فليس عليه قراءتها وهذا مما لا ننكره . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

(١) وهو مصرح في نور الأنوار ( ص : ١٢٨ ) والمسئلة مشهور في كتب الأصول ١١ منه .



ومنه ما رواه البيهقي في جزءه بطريق سليمان بن سلمة الحمصي المؤمل بن عمر أبو قعب القيني يوسف أبو عنيسة خادم أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ ( من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج ) (ص: ٥٣) .

قلت : فيه سليمان بن سلمة أبو أيوب الحمصي وهو متهم بالكذب صاحب بلايا ، كذا في الميزان (١ : ٤١٦) ومؤمل بن عمر أبو قعب ، وأبو عنيسة خادم أبي أمامة لم أجد من ترجمهما ، والحديث أخرجه الخطيب بسنده عن أبي أمامة بلفظ ( كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ) في هداية<sup>(١)</sup> المعتدي (ص: ٢٨) وليس فيه زيادة (خلف الإمام) وأخرجه البيهقي في جزءه بطريق القاسم عن أبي أمامة واحتج به ، ولفظه قال : قائل يا رسول الله ! أفي كل صلاة قراءة ؟ قال: نعم ! ذلك واجب (ص : ٨) .

فالحديث هذا ، وزيادة خلف الإمام فيه لعلها من بلايا أبي أيوب الحمصي أو غيره والله أعلم . على أنه بعد تسليم صحته إنما يدل على وجوب مطلق القراءة خلف الإمام لا خصوص الفاتحة ، والخصم لا يقول به فإنه يمنع المأموم عن قراءة سواها خلف الإمام في الجهرية كما مر لحديث مكحول فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، وأيضا فالاحتمال الذي أنفا في لفظ خلف من كونها بمعنى بعد يجري ههنا أيضا ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ومنه ما رواه البيهقي في كتابه المذكور (ص: ٤٣) بطريق زيد بن واقد عن مكحول وحرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: كنت أغدوا إلى المسجد مع عبادة بن الصامت فأبطأ عبادة ذات يوم قال : فجننا ، وأبو نعيم يصلي بالناس الصبح قال : فصفنا خلفه ، فسمعت عبادة يقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما انصرف أبو نعيم قلت: يا أبا الوليد ! رأيتك تقرأ مع الإمام ، ولا أدري تعمده أم سهوت ؟

(١) للشيخ الأجل مولانا رشيد أحمد المحدث الكنكوهي قدس سره ١٢ منه .

قال : لم أنسه ولكن تعمدته ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال ، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف قال : هل تقرؤون معي ؟ قالوا نعم ! قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . وهذا إسناد صحيح ، ورواته ثقات ، وقد أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن . وفي عون المعبود ( ١ : ٣٠٤ ) قال الخطابي : وإسناده جيد لا طعن فيه .

قلت : رواه الترمذي بنحوه ، وحسنه ( ١ : ٤١ ) وفي التلخيص الخبر ( ١ : ٨٧ ) . بعد ذكر الحديث ما نصه : أحمد <sup>(١)</sup> والبخاري في جزءه القراءة و صححه ، وأبو داود والترمذي ، والدارقطني وابن حبان ، والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول الجواب عن رواية مكحول لا تفعلوا إلا بأمر القرآن على طريقة المحدثين قلت : الحديث مضطرب الإسناد قاله في الجوهر النقي ، قال : وقال عبد الحق في أحكامه : رواه الأوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبي ﷺ ، فلما انصرف قال : هل تقرؤون إذا كنتم معي في الصلاة ؟ قلنا : نعم ! فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن . وفي التمهيد : خولف فيه ابن إسحاق ، فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حياة عن عبد الله بن عمرو فذكره ، ورواه الطحاوي في أحكام القرآن من الحديث رجاء عن محمود فأقفه على عبادة ( ١ : ١٥٥ و ١٥٦ ) .

قلت : ورواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا ، أخرجه الدارقطني في سننه ( ١ : ١٢١ ) والبيهقي في جزء القراءة ( ص : ٤٤ ) وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة كما هو عند أبي داود ، والبيهقي ، وقد مر آنفا ، وتارة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة الخ أخرجه الحاكم في المستدرک ( ١ : ٢٣٨ ) ولا يدري أبو نعيم هذا فقال الحاكم : إنه وهب بن كيسان ، وقال ابن صاعد : هو أبو نعيم المؤذن ذكره

(١) أي رواه ١٢ منه .

الدارقطني في سننه ( ١ : ١٢١ ) وقال مكحول مرة عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ( ٦ : ٦٦ ) ولعمري لو كان مثل هذا الاختلاف والاضطراب في حديث احتج به الحنفية لصاح البيهقي ، والمحدثون بأسرهم ورموه عن حلق ، وسلخوا جلود المستدلين به ، وطعنوهم بقلة المعرفة بحال الأسانيد ، والاحتجاج بالمضطرب الضعيف .

قلت : والصحيح من حديث محمود هو طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ( لا صلاة لمن قرأ بفاتحة الكتاب ) بدون هذه القصة أخرجه البخاري بطريق سفيان عنه ، ومسلم بطريق سفيان ، ويونس كما ، وكذلك رواه صالح بن كيسان ومعمر ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن بن إسحاق . وغيرهم عن الزهري ، قاله الدارقطني ( ١ : ٢٢ ) وساق البيهقي طرق الجميع في كتاب القراءة ، فليراجع .

وأما رواية هذه القصة ، وقوله ﷺ : ( فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ) فلم يثبت عن محمود بن الربيع عن عبادة إلا برواية ابن إسحاق عن مكحول ، وابن إسحاق وإن كان ثقة ولكنه مختلف فيه لا يحتج بما تفرد به . قال الذهبي في الميزان في ترجمته : وما انفرد به ، ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئا ( ٣ : ٢٤ ) وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج : ابن إسحاق لا يحتج بما انفرد من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من أثبت منه . كذا في التعليق الحسن ( ١ : ٧٧ ) .

فإن قيل : تابعه الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز ( التنوخي ) عن مكحول عن محمود عند الحاكم في المستدرک ، والدارقطني في سننه .

قلت : لا يجديهِ متابعتُهُ شيئا ، فإن الوليد لم يقل : عن محمود عن عبادة ، بل أدخل بينهما أبا نعيم ، وما نقله الدارقطني عن ابن صاعد قوله : عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن ، وليس هو كما قال الوليد : عن أبي نعيم عن عبادة ( ١ : ١٢١ ) ففيه إن الوليد بن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين حافظ متقن وقال

الذهبي في طبقات الحفاظ كما في التعليق الحسن (١: ٧٧) في ترجمته : لا نزاع في حفظه ، وعلمه وإنما الرجل مدلس ، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع .

قلت : قد رواه بالتحديث ، قال : حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه ، والرجل إذا يسمع خبرا من غير واحد لا يخطي فيها ، بل ثبت عنده تلك الطريق وتستحكم ، فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن بلا دليل ، على أن الوليد لم يخالف فيها إلا ابن إسحاق وهو ليس بأثبت من الوليد ، فالحكم بوهم فيه متعمدا على رواية ابن إسحاق تحكم جدا .

فإن قيل : قد رواه عبد الله بن عمر بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة عند الدارقطني في سننه (١: ١٢١) والحاكم في المستدرک (١: ٢٣٨) ولم يدخل أحدا بين محمود ، وعبادة ، فهذا شاهد لرواية ابن إسحاق .

قلت : فيه معاوية ، وإسحاق بن أبي فروه ، وهما ضعيفان كما نص عليه الدارقطني وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : قلت : ابن أبي فروة هالك (١١: ٢٣٩) .

فإن قيل : قد تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول كما قال الحفاظ في التلخيص .

قلت : المراد به متابعة في الرواية عن مكحول فحسب لا في ذكر محمود بن الربيع .

في الإسناد فإن زيد بن واقد ، ويزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي روياه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة كما أخرجه البيهقي عنهما في جزءه (ص: ٤٢ و ٤٣) وطريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة أخرجه أبو داود أيضا في سننه (١: ١٢٦) فهذه القصة مع قوله ﷺ ( لا تفعلوا إلا بأم القرآن ) ليس إلا من طريق نافع عن عبادة وهو مجهول لا يعرف . قال الذهبي في الميزان : نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الإمام ، وعنه حرام بن

حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا هو في كتاب البخاري ، وابن أبي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : حديثه معلل . وروى عنه مكحول أيضا (٣ : ٢٢٧) وقال الحافظ في التقريب : نافع بن محمود بن الربيع ، ويقال : اسم جده ربيعة الأنصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة (ص : ٢٢٠) وفي الجوهر النقي : نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ، ولا ابن أبي حاتم ، ولا أخرج له الشيخان . وقال أبو عمر : مجهول وقال الطحاوي : لا يعرف ، فكيف يصح أو يكون سنده حسنا ورجاله ثقات ؟ (١ : ١٥٦) .

فإن قيل : إن أريد بجهالته جهالة العين فقد ارتفعت براوية الإثنين عنه حرام بن حكيم ومكحول ، وإن أريد به جهالة الوصف فارتفعت بتوثيق الدارقطني حيث قال بعد إخراج الحديث : هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات ، وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

### مذهب الدارقطني في التوثيق

قلت : هو مجهول العدالة ، وأما توثيق الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه لأن مذهبه أن جهالة الوصف أيضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور . قال السخاوي في فتح المغيب : قال الدارقطني : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته ، وثبت عدالته ( من التعليق الحسن ص : ٧٨ ) . وإذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال أنه وثقه من جهة رواية الاثنين عنه ، وأما ابن حبان فإنه وإن ذكره في الثقات ولكنه علق حديثه كما نقله الذهبي عنه ، وقد مر آنفا ، فلا يجدي ذكره في الثقات شيئا بعد ما قال حديثه معلل ، وقد عرف أن نافع بن محمود ليس له حديث غير هذا لا يعرف إلا به .

قال الحافظ في التلخيص : ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال : رسول

الله ﷺ لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب إسناد حسن ( ١ : ٨٧ ) .

### الجواب عن حديث أبي قلابة

قلت : هذا أيضا مضطرب الإسناد والمتن ، فإن كثيرا من الثقات رواه عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا ، ومنهم من رواه عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ كما يظهر من كتاب القراءة للبيهقي (ص ١٤٨ إلى ص ٥١) وعلل البيهقي طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعا في سننه فقال : وقد قيل : عن أبي قلابة عن أنس وليس بمحفوظ (الجواهر النقي ١ : ١٥٦) وقال الدارقطني في كتاب العلل بعد ما ذكر طريق أبي قلابة عن أنس : وخالفهم ابن عليه ، فرواه عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا ورواه خالد الخداء عن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والمرسل الصحيح كذا في التعليق الحسن (١ : ٨١) .

وأما اضطرابه في المتن ، فلأن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار عن أحمد بن داود ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبيد الله عمرو ( للرقمي ) عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال : أتقرؤن والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فسألهم ثلثا ، فقالوا : إنا لنفعل . قال فلا تفعلوا (ص : ١٢٨) ورواه البيهقي في جزئه (ص : ٤٩) بطريق الحسن بن فرح الغزي عن يوسف بن عدي ونسب <sup>(١)</sup> الوهم فيه إلى يوسف <sup>(٢)</sup> بأن نقصان هذا الاستثناء هو تقصير منه ، وسهوسه في .

قلت : يوسف بن عدي من رجال البخاري وشيوخه ثقة كما في التهذيب ( ١١ : ٤١٨ ) ولم ينسبه أحد إلى الخطأ والوهم ، وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه الرواة في الخبر ، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنهي عن القراءة

<sup>(١)</sup> وهذا يدل على ثقة الرواة عنه ١٢ منه .

<sup>(٢)</sup> ابن عدي ١٢ منه .

خلف الإمام ، واستثناء قراءة الفاتحة منه ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال ، فلا يمكن نسبه إلى الثقات أبدا ، فلا بد من القول بأن يوسف إنما يوسف إنما رواه كما سمعه ، وأن الحديث بلغه بدون هذا الاستثناء ، وهذا مما يورث اضطراب في متنه ، على أن قوله ﷺ ( لا إلا أن يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب ) لا يفيد الوجوب ، بل يدل على الإباحة فحسب ، كما لا يخفى ، وهو يضر الخصم ، ونحن نقول : بالإباحة في السكتات كما مر .

قال: إمام الفن يحيى بن معين : إن الجملة الاستثنائية إسناده ليس بذاك ، وضعف الحديث الإمام أحمد وجماعة ، قاله الزليعي ، كذا في حاشية النسائي ( ١ : ١٤٧ ) عن الدليل القوي لمولانا أحمد على المحدث السهارنبوري . ويؤيده أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة وهو ما رواه ابن أشهب عن ابن أكمية الليثي عنه ، وقد مر في المتن ، وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد في صلاة الصبح <sup>(١)</sup> وقد قال النبي ﷺ في الخبرين : ( مالي أنازع القرآن ) فمجموع الأمر يدل على اتحاد الواقعة ، ولا يخفى أن رواه أوثق من رواه الجملة الاستثنائية ، فإن الزهري أوثق من مكحول لعدم تدليسه إلا نادرا وكونه حجة بالاتفاق قال الذهبي في الميزان ( ٣ : ١٢٦ ) في ترجمته الحافظ الحجة كان لا يدلس إلا في النادر . وأما مكحول فقد أطلق فيه القول بأنه صاحب تدليس ، وقال : وثقه غير واحد ، وقال ابن سعد : ضعفه جماعة ( ٣ : ٣ )

(١) أما حديث عبادة فقد صرح فيه ابن إسحاق عند أبي داود ( ١ : ١٢٦ ) عن مكحول عن محمود بن ربيع عن عبادة قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر الخ . وكذا عند البيهقي في جزءه (ص: ٣٧) وأما حديث أبي هريرة فقد رواه ابن ماجه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أكمية قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة نظن أنها الصبح فقال : هل قرأ منكم أحد : قال رجل : أنا قال : إني أقول : ما لي أنازع القرآن ، وإسناده صحيح كذا في آثار السنن ( ١ : ٨٦ ) مؤلف .

(١٨٩) ، وأيضاً فإن سماع الزهري عن ابن أكيمة ولقائه إياه ثابت معلوم ففي التهذيب : قال يحيى بن معين : كفاك قول الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب (٧ : ٤١١) ولم يثبت سماع مكحول عن محمود<sup>(١)</sup> بن الربيع وهو من الصحابة ولم يصرح بالتحديث والسماع . قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول ، وحرام بن معوية ، ورجاء بن حيوة عن مكحول ( إلى أن قال ) وهؤلاء لم يذكرنا أنهم سمعوا من محمود كذا في التعليق الحسن (١ : ٧٦) وفي التهذيب : قال أبو حاتم قلت : لأبي مسهر : هل سمع مكحول من أحد الصحابة ؟ قال : من أنس وفيه : قال الترمذي سمع مكحول من وائلة ، وأنس ، وأبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا منهم (١٠ : ٢٩٠) .

قلت : وقد مر أنه لم يقل في الحديث : مكحول عن محمود بن الربيع إلا ابن إسحاق ، وخالفه غيره من الثقات ، فقالوا : مكحول عن نافع وهو الصواب لما قد علمت أن مكحولا لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس في رواية أو إلا وائلة ، وأبا هند أيضاً في رواية ، فلم يثبت سماعه عن محمود وإليه وأشار البخاري في جزءه وقد مر أن نافعاً مجهول وابن أكيمة أقوى منه وأوثق بمرات ، وقد مر أن نقصان الاستثناء في الحديث ليس من النقصان الذي يجوز الرواية في الخبر اعترف به البيهقي

<sup>(١)</sup> وأما رواه البيهقي في جزءه (ص : ٤٤) بطريق أحمد بن عمير يقول : سمعت موسى ابن سهل الرملي يقول : سمع مكحول من محمود بن الربيع ومن نافع بن محمود بن الربيع فالظاهر أنه توجيه لرفع الاختلاف من بين الروایتين رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود ورواية غيره عن نافع ، ولو سلم سماع مكحول عن محمود في حديث فلا يلزم منه سماعه هذا الحديث منه أيضاً ، وعنفة المعاصر إنما تحمل على السماع ليس كذلك فلا ترتفع العلة به لا سيما وقد صرح للبخاري إذا كان الراوي لا يدلس ومكحول بأن مكحولا لم يذكر سماعه عن محمود كما سيأتي ، وقد وجدناه يروي مرة عن نافع عن محمود عن عبادة كما مر منقولاً عن الإصابة فثبت أن مكحولا لم يسمع هذا الحديث إلا عن نافع عن محمود ، فمدار هذا الحديث ليس إلا على نافع وهو مجهول ١٢ منه .



أيضا في جزءه (ص: ٤٩) لأنه يغير المعنى المقصود لصاحب الشريعة ، ومثله لا يجوز بحال ، فلا يمكن نسبة مثل هذا النقصان إلى أبي هريرة ، ولا إلى ابن أكيمة ، ولا إلى الزهري ، ولا إلى من روى عنه من الثقات مثل مالك ، وسيفان بن عينية ، بل نسبة إدراج هذه الزيادة إلى ابن إسحاق أو مكحول أو نافع أهون من نسبة مثل هذا النقصان إلى هؤلاء . وأما إبداء الاحتمال بأن غير عبادة لم يسمع هذا الاستثناء ، وسمعه عبادة ، وأتقنه ، وأداه ، وأظهره فوجب الرجوع إليه في ذلك كما قاله البيهقي في جزءه (ص: ٤٧) فيعيد جدا ، لأن الواقعة كانت في الجماعة من الصحابة في صلاة الصبح ، فسماع الواحد من بينهم ، وعدم سماع غيره مما لا يتصور عادة .

وأيضا فلو سمعه عبادة وحده ، وكان ما روى عنه صحيحا لاشتهر ذلك بين الصحابة وكان مذهب عامتهم القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها سرية كانت أو جهرية ، وليس كذلك ، فإن جمعا من الصحابة مثل ابن مسعود ، وعبد الله بن جابر ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية واختلف بعضهم في السرية ، كما مر كل ذلك سابقا وأما ما ورد في بعض الروايات عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال: أتقرؤون خلف الإمام بشيء؟ فقال بعضهم : بنقرأ ، وقال بعضهم : لا نقرأ ، فقال: اقرأوا بفاتحة الكتاب كما أخرجه البيهقي في جزءه (ص: ٥١) ففيه الربيع بن بدر المقلب بعليمة وهو متروك كما في التقريب (ص: ٥٧) وقد بين البيهقي خطأه في الإسناد بما نصه : قال أبو علي ، وأبو أحمد ( ابن عدي ) أخطأ فيه عليمة وهو الربيع بدر علي أيوب إنما عن أيوب عن أبي قلابة (ص: مذكورة ) وقد فرغنا عن الكلام على حديث أبي قلابة ، وبيننا أنه مضطرب سندا ومتنا ، فتذكر .

### الجواب عن حديث عبادة على طريقة الفقهاء

هذا جوابنا عن حديث عبادة المشتمل على الجملة الاستثنائية على طريقة المحدثين ، والجواب عنه على طريقة الفقهاء بوجوده الأول أنه لا يدل على الوجوب بل على

الإباحة فحسب ، لأن الاستثناء من الخطر يفيد الإباحة والإطلاق كما مر ، ويؤيده ما في مجمع الزوائد (١ : ١٨٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: (من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الطبراني في الكبيرة ، ورجاله موثقون وهذا يدل على الإباحة صراحة .

وما فيه أيضا (١ : ١٨٦) رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ : لعلكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالها ثلثا ، قالوا : إنا لنفعل ذلك . قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . وهذا الحديث رواه البيهقي رضي الله عنه بسنده في كتابه المذكور ( ص : ٥١ ) بدون لفظه : قالها ثلثا وذلك ، وفي نفسه ، ثم ساقه بإسناد آخر ، وقال فذكره ( أي خالد الخداء ) بإسناد نحوه غير انه قال: إلا أن يقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه ثم قال: وهذا حديث صحيح احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في جملة ما احتج به في الباب ( ص : ٥٢ ) .

قلت الاستدل به على الوجوب لا ينتهض لهؤلاء فإن سياق ألفاظه يأباه كما لا يخفى ويؤيد معنى الإباحة أيضا ما في حديث نافع بن محمود من قوله قلت : يا أبا الوليد !<sup>(١)</sup> رأيتك تقرأ مع الإمام ، ولا أدري تعمده أو سهوت الخ ، وفي رواية قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن . قال نعم ! الخ كما في جزء القراءة (صك ٤٢) ، فإنه يدل على أن نافع لم يكن قرأ بالفاتحة في هذه الصلاة ، بل كانت القراءة خلف الإمام مستنكرة عنده ، ولهذا أنكر على عبادة فعله ، ثم أن عبادة رضي الله عنه إنما أجابه باظهار حجته في هذا الفعل فقط ، ولم ينكر على نافع تركه الفاتحة خلف الإمام ، ولم يأمره بإعادة هذه الصلاة ، ولا غيرها مما أدبت بدون القراءة خلفه مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ، والسكوت في موضع الحاجة لا

(١) هذه كنية عبده رضي الله عنه ١٢ منه .

يجوز ، ولم يثبت في رواية إعادة نافع صلاته ولا أمر عبادة إياه بذلك فثبت أن قراءة الفاتحة خلف الإمام لم تكن واجبة عند عبادة رضي الله عنه ، ولا نافع من الحديث ، بل كانت مباحة عنده فحسب ، ولأجل الإباحة لم ينكر على نافع تركه إياها واقتصر في الجواب على بيان حجته في جواز القراءة للمأموم فافهم .

وأيضاً فإن نافعاً من الطبقة الثالثة كما يظهر من التقريب (صك ٢٢٠) وهي الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن ، وابن سيرين وغيرهما الذين جل روايتهم عن الصحابة رضي الله عنه فإنكاره على عبادة هذا الفعل يدل على أن نافعاً لم يثبت عنده جواز ذلك عن أحد من الصحابة قبله ، بل ثبت خلاف ذلك عنده كما يظهر من كلامه أنه كان معتاداً لترك القراءة خلف الإمام بل كان يستنكرها ، وهذا مما يؤيد القائلين بترك القراءة في الباب كما لا يخفى ، فإن قيل : إذا حملت الحديث على معنى الإباحة ، فما معنى قوله ﷺ : فإنه لا صلاة إلا بها بعد قوله : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، كما ورد في بعض طرق الحديث؟ فإنه ينافي الإباحة ، ويفيد الوجوب صراحة .

قلت : كلا ! بل فيه بيان وجه اختصاص الفاتحة بحكم الإباحة من بين سائر السور فإن قوله ﷺ : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن مظنة للسؤال بأنها ما بالها خصت بهذا الحكم دون غيرها؟ فأزاحها بأن الفاتحة لها شرف ومزية ليس لغيرها لكون قراءتها متعينة للوجوب في الصلاة حقيقة<sup>(١)</sup> أو حكماً<sup>(٢)</sup> وما دون الفاتحة لا تجب قراءته في الصلاة على التعيين ، فلماذا أبيحت قراءتها خلف الإمام دون ما سواها ثم يقيد الإباحة بكونها في السكتات كيلا يعارض النص وهو قوله تعالى : ( وإذا قرء القرآن ، فاستمعوا له ، وأنصتوا ) وقوله ﷺ ( إذا قرأ فأنصتوا أو يحمل القراءة على التدبير في ألفاظ أو في معانيها دون مبانيها كما مر في أول الباب .

(١) في حق الإمام والمنفرد ١٢ .

(٢) في حق المأموم ١٢ منه .

والثاني أنه لو سلم دلالة على الوجوب فإنه يدل على وجوب القراءة على المأمومين وإن جهرها الإمام ، وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام ولا بمنزعة القرآن إياه ، فيعارض قول الله تعالى : ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا ) وما أخرجه مسلم وغيره من حديث وإذا قرأ فأنصتوا ، وما رواه أبو هريرة من حديث النهي عن المنازعة ، فعند التعارض يرجح النص وما هو أصح في الباب من الأخبار .

### بحث نفيس في سكتات الإمام

وأما وجوب القراءة عند سكتات الإمام فلم يثبت بدليل صحيح مرفوع ، وما رواه الحاكم في المستدرک ، وزعمه مستقيم الإسناد عن أبي هريرة مرفوعاً ( من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ) فقد مر أن فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي وهو ضعيف عند الدارقطني ، وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . قال صاحب حجة الله البالغة : الحديث<sup>(١)</sup> الذي رواه أصحاب السنن ليس في الإسكاته التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين ، فإن الظاهر أنها كانت للتلفظ بآمين عند من يسربها ، أو سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا غير القرآن بالقرآن عند من يجهرها ، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القارئ نفسه ، وعلى التناول فاستغراب القرن الأول<sup>(٢)</sup> إياها يدل أنها ليست سنة مستقرة ، ولا مما عمل به الجمهور ( ٢ : ٨ ) .

وما أخرجه الحافظ ابن حجر في تخریج الأذکار ، وصححه موقوفاً عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : قلت لسعيد بن جبیر : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ! وإن

(١) حديث مرة ١٢ منه .

(٢) إشارة إلى ما ورد من إنكار عمران بن حصين السكته الثانية ، وقال : إنما حفظنا من رسول الله ﷺ سكتة واحدة ١٢ منه .

سمعت قراءته إهم أحدثوا شيئاً لم يكونوا يصنعونه ، وإن السلف كانوا إذا أم أحدكم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ( إمام الكلام ص: ١٧٣ ) فهو لا يدل إلا على طول السكته الأولى دون غيرها ، ولا دلالة على وجوب هذه السكته أيضاً ، وإنما فيه بيان مواظبة السلف عليها ، ولا يثبت بها ما يزيد على السنية . وأما ما في بهجة المحافل ثبت أنه ﷺ كان يسكت بعد التامين سكتة طويلة بحيث قرأ المأموم فاتحة الكتاب فهي سنة قل من الأئمة من يستعملها فهي من السنن المهجورة ( إمام الكلام ص: ١٤٧ ) فمجرد دعوى لا تسمع إلا بالبينة ، وبالجملة إن ثبت بروايات صحيحة أن النبي ﷺ كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقراً المأموم الفاتحة أو كان هذا دأب الصحابة رضي الله عنهم على سبيل الوجوب تم الكلام ، وإلا فهو مختل النظام .

قال ابن القيم في كتاب الصلاة بعد بحث طويل في السكتات : وبالجملة لم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة ما خفي ذلك على أصحابه ولكان معرفتهم به ، ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح ( غيث الغمام ص: ١٧٥ ) .

وقال العلامة ابن الأمير اليماني في سبل السلام ( ١ : ١٥٦ ) ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقبل في محل سكتاته بين الآيات . وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ، ولا دليل على هذين القولين في الحديث .

وبالجملة بناء وجوب الفاتحة على المأموم في السكتات لا يتم ما لم يثبت وجوب السكتات ، ودونه خرط القتاد . والله اعلم .

والثالث أنه يعارض حديث من كان له إمام الخ فيترجع حديث المنع عليه . قال ابن الهمام : ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض ، ولقوة السند ، فإن حديث

المنع من كان له إمام أصح ، فبطل رد المتعصبين ، وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة ( ١ )  
: ( ٢٩٦ ) .

ومنه ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، قال اقرأها في نفسك ) .

قلت : جزءه المرفوع نظير حديث عبادة المخرج في الصحيحين ، وقد مر تاويله بأنه محمول على المنفرد والإمام ، أو يقال : إن المأموم قارئ حكما لحديث من كان له إمام الخ فكذا ههنا .

وأجاب العلامة القارئ في شرح المشكاة عن جزءه الموقوف بأنه مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد <sup>(١)</sup> مع احتمال التقيد بالصلاة السرية كما قال به الإمام مالك والإمام محمد من أصحابنا ، أو في السكتات بين قراءة الإمام كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح ، أو معناه ( اقرأ ) في قلبك باستحضار ألفاظها أو معانيها دون مبانيها ( ١ : ٥٢٠ ) .

ومنه ما ورد في حديث المسيء صلاته ثم اقرأ بأم القرآن ، وقاله له : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، وفيه أن زيادة أم القرآن فيه شاذة نبهنا عليه في باب وجوب الفاتحة في الصلاة .

وأیضا فلفظه عند أبي داود ، والترمذي : والنسائي ( ثم اقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ ) وفي رواية : ( فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهله ) كذا في المرقاه ( ١ : ٥٠٦ ، ٥٠٧ ) والأول يقتضي التخير بين الفاتحة وغيرها ، والثاني يدل على وجوب مطلق القراءة ، فهو بظاهره حجة عليهم لا علينا ، ولو سلم

(١) أي لاختلاف الصحابة في المسئلة ، وإلا فقول الصحابي حجة عندنا ١٢ منه .

فهو محمول على المنفرد ولا ننكر وجوب الفاتحة عليه مع أن في حديث المسيئي بعض الأوامر لا يصح حمله على الوجوب إجماعاً كما نبهنا عليه في الباب المذكور .  
 ومنه ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد . وأجاب عنه العلامة العيني في ( العمدة ٣ : ٦٨ ) بما نصه : قلت : هذا الحديث روى بوجوه مختلفة ، فرواه البزار ، ولفظه : أمر مناديا ، فنأدى وفي كتاب الصلاة لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ، وفي الصلاة للفريابي : أنادي في المدينة ان لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فما زاد لفظ : ( فنأديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ) وعند البيهقي : إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، وفي الأوسط : في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب . وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة (على المقتدي ) ، بل غالبها ينفي الفرضية ، فإن دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة . قلت : ولو سلم فهو محمول على الإمام والمنفرد ، وأيضاً فإنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة للمأموم ، لأن معنى قوله : ( فما زاد أي الذي زاد على الفاتحة أو بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي . وقد فرغنا عن جواب بعض أدلتهم في باب وجوب الفاتحة من أبواب صفة الصلاة فليراجع .

واستدل الطحاوي على عدم وجوب الفاتحة على المأموم بطريق النظر بما حاصله : إننا رأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ، ويعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئاً ، فلما أجزاء ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمال أن يكون إنما أجزاء ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما أجزاء ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً ، فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع لا بدله من قومة ، والتكبير قائماً ، فلو ركع قبل أن يقوم قومة ، ويكبر قائماً لا يجزيه ذلك ، فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في

الصلاة ، ولا تجزي الصلاة إلا بإصابتها أنها لا تسقط لخوف فوت ركعة ، فلما كانت القراءة مخالفة لذلك ، وساقطة في حال خوف فوت الركعة كانت من غير جنس ذلك ، فعلمنا إنها ليست بفرض على المأموم ( من شرح معاني الآثار ١ : ١٢٨ ) مع تغيير يسير في التعبير .

وقال الإمام الحافظ العلامة ابن قدامة موفق الدين الحنبلي في كتابه المغني ( ١١ : ٦٠٦ ) ما نصه : والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا غيرها ، لقول الله تعالى : ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا لعلكم ترحمون ) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : مالي أنزع القرآن قال : فانتهي الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي ﷺ . وجملة ذلك أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ، ولا تستحب عند إمامنا ، والزهري ، والثوري ، ومالك ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي . ونحوه عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ، وجماعة من السلف ، والقول الآخر للشافعي : يقرأ فيما جهر فيه الإمام ونحوه عن الليث ، والأوزاعي ، وابن عون ، مكحول ، وأبي ثور ، لعموم قوله عليه السلام ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم يا رسول الله ! قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها . رواه الأثرم وأبو داود .

وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج غير تمام ) قال : فقلت : يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام . قال : فغمز ذراعي ، وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي . رواه مسلم ، وأبو داود ولأنه ركن في الصلاة فلم يسقط عن المأموم كالركوع ، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالإمام ، والمنفرد . ولنا قول الله تعالى : ( وإذا



قريء القرآن ) الخ قال أحمد : فالناس على أن هذا في الصلاة ، وعن سعيد بن المسيب ، و الحسن و إبراهيم ، و محمد بن كعب ، و الزهري أنها نزلت في شأن الصلاة ، و قال زيد بن أسلم ، و أبو العالية : كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت ( وإذا قريء القرآن ) الخ . و قال أحمد في رواية أبي داود : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، و لأنه عام . فيتناول بعمومه الصلاة . و روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتوا ) رواه مسلم و الحديث الذي رواه الخرقى رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال : هل قرأ معي أحد منكم ؟ قال رجل : نعم ! يا رسول الله . قال : مالي أنازع القرآن ، فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلاة حين سمعوا ( ذلك ) من رسول الله ﷺ . أخرجه مالك في الموطأ ، و أبو داود و الترمذي ، و قال : حديث حسن ، و رواه الدارقطني بلفظ آخر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة ، فلما قضاها قال : هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، فقال : إني أقول : مالي أنازع القرآن ، وإذا أسررت<sup>(١)</sup> بقراءتي فاقراً وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرآن معي أحد . و أيضاً فإنه إجماع ، قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من خلفه إذا لم يقرأ و قال هذا النبي ﷺ ، و أصحابه و التابعين<sup>(٢)</sup> وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلى و قرأ إمامه و لم يقرأ هو : صلاته باطلة ، و لأنها قراءة لا تجب على المسبوق ، فلم تجب على غيره كالسورة .

(١) قلت : قال الدارقطني : تفرد به زكريا أبو قاص وهو منكر الحديث متروك (١ : ١٦٦) فلا يستقيم الاستدلال به على وجوب القراءة في السرية ، و لا على جوازها ١٢ منه .

(٢) كذا في الأصل ، و الظاهر التابعون بالواو دون الياء ١٢ .

فأما حديث عبادة الصحيح ، فهو محمول على المأموم <sup>(١)</sup> وقد روى أيضا موقوفا عن جابر ، وقول أبي هريرة : ( اقرأ بها في نفسك ) من كلامه ، وقد خالفه جابر ، وابن الزبير وغيرهما ، ثم يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره ، فإنه يروى أن النبي ﷺ قال : إذا قرأ فأنصتوا الخ والحديث الآخر . وحديث عبادة الآخر ، فلم يروه غير ابن إسحاق ، كذلك قاله الإمام أحمد ، وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيع الأنصاري وهو أدنى حالا من ابن إسحاق ، فإنه غير معروف بين أهل الحديث وقياسهم يبطل بالمسبوق . قال فإن لم يفعل <sup>(٢)</sup> فصلاته تامة ، لأن من كان له الإمام فقراءة الإمام له قراءة ، وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وبذلك قال الزهري ، والثوري ، وابن عيينة ، ومالك ، وأبو حنيفة وإسحاق .

وقال الشافعي ، وداود : يجب ، لعموم قوله عليه السلام : ( لا صلاة لمن لم يقرأ ) الخ أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات ففيما عداه يبقى على العموم . ولنا رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : ( من كان له إمام فقراءته له قراءة ) ورواه الخلال بإسناده عن شعبة عن موسى مطولا ، واخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البحترى بإسناده عن منصور عن موسى عن عبد الله بن شداد قال : كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئذ إليه ألا يقرأ ، فأبى إلا أن يقرأ ، فلما قضى رسول الله ﷺ ( الصلاة ) فقال له الرجل : مالك تقرأ خلف الإمام ؟ فقال : مالك تمنهاني أن أقرأ ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا كان لك إمام يقرأ فقراءة الإمام له قراءة . وقد ذكرنا حديث جابر إلا وراء الإمام .

(١) أي حملة على المأموم .

(٢) أي لم يقرأ في السكتات ولا في السرية ١٢ منه .

وروى الخلال ، والدارقطني عن النبي ﷺ يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر ، لأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها (ص: ٦٠٩) .

وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني في رسالته المسماة بتنوع العبادات ما نصه : أيضا فللناس في الصلاة أقوال أحدهما أن لا سكوت فيها كقول مالك ، ولا يستحب عنده استفتاح ، ولا استعاذة ، ولا سكوت لقراءة الإمام .

والثاني أنه ليس فيهما إلا سكوت واحد للاستفتاح كقول أبي حنيفة ، لأن هذا الحديث ( أي حديث الشيخين في صحيحهما عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله ! رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول الخ ) يدل على هذه السكته .

والثالث أن فيها سكتين كما في الحديث السنن لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة ، وهو الصحيح ، وروى إذا فرغ من الفاتحة ، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد : يستحب ثلاث سكتات ، وسكته الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة ، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان ، فليس في الحديث إلا ذلك ، وإحدى الروايتين غلط ، وإلا كانت ثلاثة ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، وأنه لا يستحب إلا سكتتان ، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة ، والفصل بينها وبين الركوع .

وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك ، وأبو حنيفة والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم ، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ، ولا مستحبة ، بل هي منهي عنها .

وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد إلى أن قال وعامة السلف كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما جهر ، ولم يكن أكثر الأمة يسكت عقب الفاتحة سكوتا طويلا ، وكان الذي يقرأ حال الجهر قليل ، وهذا منهي عنه بالكتاب ، والسنة ، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف .

وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع ، ومن العلماء من يقول : يقرأ حال جهره بالفاتحة وإن لم يقرأ بها ففي بطلان صلاته أيضا نزاع ، فالنزاع من الطرفين لكن الذين ينهون عن القراءة مع إمام هم جمهور السلف والخلف ، ومعهم الكتاب ، والسنة الصحيحة والذين أو جبوها على المأموم هكذا ، فحديثهم قد ضعفه الأئمة ، ورواه أبو داود .

وقوله في الحديث أبي موسى : ( وإذا قرأ فأنصتوا ) صححه أحمد ، وإسحاق ، ومسلم بن الحجاج ، وغيرهم ، وعلله البخاري بأنه اختلف فيه ، وليس ذلك بقادح في صحته . بخلاف ذلك الحديث فإنه لم يخرج في الصحيح ، وضعفه ثابت من وجوه ، وإنما هو قول عبادة ابن الصامت (ص : ٨٥ : ٨٦) .

ولنختم الكلام على جواب كلي أرشد إليه فريدة دهره مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكنوهي قدس الله سره في بعض رسائله<sup>(١)</sup> تبركا به وتيمنا ، حاصل ما قاله : إن قراءة المأموم خلف الإمام كانت في بدأ الإسلام كما يدل عليه ما أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن حاتم ، وأبو الشيخ البيهقي عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> أنه صلى بأصحابه ، فسمع ناسا يقرؤون خلفه ، فلما انصرف فقال : أما آن لكم أن تعقلوا ( وإذا قرئ القرآن ، فاستمعوا له وأنصتوا ) وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في القراءة عن محمد بن<sup>(٣)</sup> كعب القرظي قال : كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئا قرأوا معه حتى نزلت هذه الآية التي في الأعراف ( وإذا قرئ القرآن ، فاستمعوا له ، وأنصتوا ) فقرأ وأنصتوا .

وأخرج البيهقي وعبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ فقرأ أصحابه ، فترلت ( فاستمعوا له وأنصتوا ) فسكت القوم وقرأ النبي ﷺ .

(١) وهو سبيل الرشاد الهندية (ص: ١٥ لغاية ١٧) مؤلف .

(٢) قلت : قد مر في المتن تصحيحه ١٢ مؤلف .

(٣) قلت : قد مر مقولا عن البيهقي وذكرنا أنه محتج به ١٢ مؤلف .

فهذه دلائل صريحة على ما قلنا : إن قراءة المأموم كانت في أوائل الإسلام ثم نسخت بهذه الآية . وما قاله بعضهم : إنها نزلت في الخطبة ، فلا يصح أبدا ، لأن الجمعة إنما فرضت بالمدينة والذين قالوا : إنها فرضت بمكة قالوا : لكنها لم تقم إلا بالمدينة ، لأنه ﷺ لم يستطع إقامتها بها فمتى كانت الخطبة بمكة ؟ ومتى تكلم الصحابة في أثناءها ؟ حتى نزلت بأمر الاستماع والإنصات فيها ، فإن سورة الأعراف كلها مع هذه الآية مكية باتفاق الحديث ، والمفسرين لم يستثنها أحد عن كونها مكية ، ولم يقل أحد بأنها مدنية ، وأيضا فإن الحكم لعموم اللفظ لا لخصوص المورد إجماعا ، وما ورد في بعض الروايات أنها نزلت في الصلاة والخطبة جميعا ، فمعناها أن حكم الآية شامل لهما ، وإلا فقد علمت أن الخطبة لم تكن بمكة ولا ثبت بها تكلم الصحابة في أثناءها ، فثبت أن قراءة المقتدي نسخت بمكة بهذه الآية ، وعلمه السابقون من المهاجرين منهم عبد الله بن مسعود وغيره ، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة ، وأقام الصلاة بجماعة كبيرة تشتمل على السابقين العالمين بنسخ قراءة المأموم ، والمتأخرين الغير العالمين بها قرأ بعض الناس خلفه ، وثقل عليه فعلهم هذا ، وكان ذلك من غير علمه ﷺ وبدون أمره ، يدل عليه ما في حديث عبادة فلما انصرف قال : ( إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ) وفي رواية : ( لعلكم تقرؤون ) وفي رواية ( هل تقرؤون ؟ ) فلو كان ذلك بأمره ﷺ وعلمه وإذنه لم يكن لاستفساره بمثل هذه الألفاظ معنى ، بل الظاهر أنه كان علمه ﷺ أن الصحابة كلهم تركوا القراءة خلف الإمام بآية الأعراف ، فلما ثقل عليه القراءة سئلهم عن ذلك فلما تبين له أنهم يقرؤون خلفه منعهم عن منازعة الإمام ، وأباح لهم ما كان من القراءة في السكتات بدون المنازعة ، فلما ثقل عليه القراءة مرة أخرى لعدم مراعاة البعض ذلك ، منعهم عما سوى الفاتحة ، وأباح لهم قراءتها في السكتات لقلّة المنازعة فيها لأجل كونها محفوظة لكل أحد يمكن أداءها في السكتات ، هذا ثم كثرت الجماعة خلفه ، وحصل لقراءتهم بالإخفاء مشوشة لكون العوام لا يقدرّون على

تصحیح الحروف بدون خروج شیء من الصوت فهاهم عن القراءة مطلقا بقوله : ( وإذا قرأ ، فأنصتوا ) وقوله : ( من كان له إمام فقراءته له قراءة ) والله اعلم .

قلت : وهذا توجيه حسن يجتمع به الروايات بأسرها لولا ما فيه من دعوى تقدم بعض الأحاديث على بعض ، وتأخر بعضها عن بعض بدون المعرفة بالتاريخ إلا أن يقال : إن الحاضر يعد ناسخا للمبني إذا لم يعرف المتقدم عن المتأخر كما صرح به الأصوليون من أصحابنا . والله أعلم .

## مسألة الجهر بكلمة " آمين "

ورد في كتاب المغني :

مسألة قال ( فإذا قال : ولا الضالين قال : آمين )

وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم وروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن شبية وسليمان بن داود وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب مالك : لا يحسن التأمين للإمام . لما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( إذا قال الإمام ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقولوا آمين . فإنه من وافق قوله الملائكة غفر له ) وهذا على أنه لا يقولها .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( وإذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ) متفق عليه . وروى وائل بن حجر ( أن النبي ﷺ كان إذا قال : ولا الضالين . قال آمين . ورفع بها صوته ) رواه أبو داود . ورواه الترمذي وقال : ( ومد بها صوته ) وقال : هو حديث حسن . وقد قال بلال للنبي ﷺ ( لا تسبقني بآمين ) .

وحديثهم لا حجة لهم فيه . وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم . وهو عقيب قول الإمام ( ولا الضالين ، لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة . وقد جاء هذا مصرحا به كما قلنا : وهو ما روى عن الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ( وإذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا : آمين . فإن الملائكة تقول : آمين ، والإمام يقول : آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه ) وقول النبي ﷺ في اللفظ الآخر ( وإذا أمن الإمام ) يعني إذا شرع في التأمين ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفي فيه ، وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه يسن إخفاؤها . لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالشهاد .

ولنا : أن النبي ﷺ قال آمين ورفع بها صوته ( ولأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام . فلو لم يجهر به لم يعلق عليه كحال الإخفاء . وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة . فإنه دعاء ويجهر به ، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الإخفاء . وهذا تابع لقراءة فيبعا في الجهر .

### ورد في كتاب المجموع :

#### في مذاهب العلماء في التأمين

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمنفرد ، وأن الإمام والمنفرد يجهران به ، وكذا المأموم على الأصح . وحكى القاضي أبو الطيب والعبدي الجهر به لجميعهم عن طاوس وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود ، وهو مذهب ابن الزبير وقال أبو حنيفة والثوري يسرون بالتأمين ، وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الإمام روايتان ( أحدهما ) يسر به ( والثانية ) لا يأتي به ، كذا المنفرد عنده ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة ، وليس لهم في المسألة حجة صحيحة صريحة ، بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله ( وخفض بها صوته ) .

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بأمين للسمع دون الداعي ، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع . قال القاضي أبو الطيب : هذا غلط ، بل إذا استحب التأمين للسمع فالداعي أولى بالاستحباب والله أعلم .

### وورد في كتاب [ الاستذكار ] :

#### التأمين خلف الإمام

ذكر فيه عن ابن شهاب عن سعيد أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال السلام قال ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) الحديث . قال ابن شهاب : وكان رسول الله يقول : آمين



( ١٢٦ ) وعن سمي عن أبيه صالح ، عن أبي هريرة قال النبي عليه السلام : ( وإذا قال الإمام ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقولوا : آمين ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله من ذنبه )

وقد بان في حديث سمي هذا أن معنى التأمين قول الرجل : آمين عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب والدعاء على حسب اختلاف العلماء في ذلك على ما نوره هنا إن شاء وكذلك قول ابن شهاب أيضا بان به أن قوله : ( من وافق تأمينه تأمين الملائكة ) أراد بذلك قول آمين .

ومعنى آمين : الاستجابة ، أي اللهم استجب لنا ، واسمع دعاءنا واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عنه ، وقيل معناها أشهد الله ، وقيل معناها : كذلك فعل الله .  
وفيهما لغتان : المد ، والقصر .

قال الشاعر فقصر : آمين .

فزاد الله ما بينا .

وقال آخر فمد .

ويرحم الله عبد قال آمينا .

وفي حديث ابن شهاب هذا - وهو أصح حديث يروي عن النبي - عليه السلام - في هذا الباب - دليل أن الإمام يجهر بآمين ويقولها من خلفه إذا قالها . ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم : ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) قالوا : ومن لا يجهر لا يسمع ، ولا يخاطب أحدا بحكاية من لا يسمع قوله . وقول ابن شهاب : وكان رسول يقول : آمين - تفسير لمعنى التأمين ، هذا كله معنى قول الشافعي ، وقد روى المدنيون مثل ذلك عن مالك .

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة ، ومعناه عندنا في كل ركعة لما قدمنا من الدلائل ، ومعلوم أن التأمين إنما وقع على قوله : ( اهدنا الصراط المستقيم ) إلى آخر السورة . ويدل على ذلك قوله في حديث سمي إذا قال الإمام ( غير

المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ) ولا خلاف أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع فسقط الكلام فيه .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الإمام أيضا يقول : آمين ، لقوله عليه السلام ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) ومعلوم أن قول المأموم هو : آمين فكذلك يجب أن يكون قول الإمام وهذا موضع اختلف فيه العلماء : فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين ، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه ، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك . وحجتهم حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام قال : ( إذا قال الإمام : { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقولوا آمين ) ومثله حديث أبي موسى الأشعري عن النبي - عليه السلام - ومثله حديث محمد بن عمرو أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - ( وإذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقال من خلفه : آمين . فوافق ذلك قول أهل السماء : آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ) هذا لفظ حديث سنيد عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمر وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة بإلى : ( ولا الضالين ) وأن المأموم يقتصر على التأمين قالوا : والدعاء يسمى تأمينا . والتأمين دعاء ، احتجوا بقوله - تعالى - لموسى وهارون : ( قد اجيبنا دعوتكما ) وإنما كان موسى الداعي وهارون يؤمن ، كذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن .

فمعنى قوله عليه السلام : ( إذا أمن الإمام فأمنوا ) أراد إذا قال الإمام : ( اهدنا الصراط المستقيم ) إلى آخر السورة فأمنوا .

وقال جمهور أهل العلم : يقول الإمام آمين ، كما يقولها المنفرد والمأموم ، وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه ، ومنهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع وهو قولهم . وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ثور وداود والطبري .

وحجتهم أن ثابت عن النبي عليه السلام - من حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر وحديث بلال : يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله عنهم في التمهيد .

وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لا يجهر بها ، وهو قول الطبري ، وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وأهل الحديث : يجهر بها ، وكان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها ، وذكر قول ابن جريج قال : قال لي عطاء : كنت أسمع الأئمة يقولون ( على أثر أم القرآن ) : آمين هم أنفسهم ومن ورائهم حتى إن للمسجد ضجة

### وورد في كتاب [ إعلاء السنن ] :

#### باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها

عن : أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ) رواه البخاري ( ١ - ١٠٨ ) .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل قال : ( إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله رواه مسلم ( ١ - ١٧٤ ) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمين الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه ) رواه أحمد والنسائي والدارمي وإسناده صحيح آثار السنن ( ١ - ١٩١ ) ورواه ابن حبان في صحيحه زيلعي ( ١ - ١٩٤ ) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ) رواه البخاري ( ١ - ١٠٨ ) قال ابن شهاب : ( وكان رسول الله يقول آمين ) وهذا مرسل .

عن إبراهيم قال : ( خمس تحفين الإمام سبحانه اللهم وبمحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم واللهم ربنا لك الحمد ) . رواه عبد الرزاق في مصنفه وإسناده صحيح آثار السنن ( ١ - ٩٩ ) وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ( أربع يخافت بهن الإمام ولم يذكر اللهم ربنا لك الحمد ) جامع مسانيد الإمام ( ١ - ٣٢٢ ) قلت : ورجاله ثقات .

عن الحسن : ( أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما تذاكرا فحدث سمرة بن جندب رضي الله عنه ( أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب رضي الله عنه فكان في كتابه إليهما - أو في رده عليهما - أن سمرة قد حفظ ) رواه داود وآخرون وإسناده صالح آثار السنن ( ١ - ٩٥ ) وفي التعليق الحسن وفي المرقاه قال ابن حجر : رواه داود وسنده حسن بل صحيح .

عن الحسن عن سمرة بن جندب : ( أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتين إذا اقتتح الصلاة وإذا قال : ( ولا الضالين سكت أيضا هنيئة فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة ) رواه أحمد والدارقطني وإسناده صحيح ) آثار السنن ( ١ - ٩٦ ) .

عن أبي وائل قال : ( كان علي وعبد الله لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين ) رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سعد البقال وهو مدلس ( مجمع الزوائد ) ( ١ - ١٨٥ ) .

وأنا أبو كريب وأبو بكر بن عياش عن أبي سعيد ( هو أبو سعد البقال ) عن أبي وائل قال : ( لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين ) رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار الجوهر النقي ( ١ - ١٣٠ ) قلت : رجاله رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة مدلس كما مر .

عن علقمة بن وائل عن أبيه : ( أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها صوته ) رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک وأخرجه في كتاب القراءة ولفظه : ( وخفض بها صوته ) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه زيلعي ( ١ - ١٩٤ ) .

عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال : سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول ( رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين بمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا ) أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في ( كتاب الأسماء والكنى ) ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا الحسن بن عطية أنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن الخ فيه يحيى ابن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة . آثار السنن ( ١ - ٩٢ ) قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وفي كتاب الضعفاء ( ١١ - ٢٢٥ ) كذا في التهذيب وبقيه رجاله ثقات .

قوله : عن علقمة بن وائل الخ . قلت : هذا حديث شعبة عن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه المحدثون بوجوه كما في ( نصب الراية ) ( ١ - ١٩٤ ) وقال الدارقطني هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال أنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب . وطعن صاحب ( التنقيح ) في حديث شعبة هذا قد روى عنه خلافة كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن

وائل الحضرمي ( أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال : آمين رافعا بها صوته ) قال : فهذه الرواية سفيان . وقال البيهقي في المعرفة : إسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان أحفظ ، وقال يحيى القطان ويحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة فالقول قول سفيان قال : وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من غير أوجه فجهر بها انتهى .

وفي (التلخيص الحبير ) ( ١-٨٩ ) قال الترمذي في جامعه : رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فأدخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل وقال : وخفض بها صوته ، قال وسمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع : قال : عن حجر أبي العنيس وإنما هو أبو السكن ، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة ، وقال : ( خفض بها صوته ) وإنما هو ومد بها صوته ) . وكذا قال أبو زرعة ، قال الترمذي : روى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان ، وقال أبو بكر الإثرم : اضطرب فيه شعبة في إسناده ومثله ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في مثله . وقال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة : خفض وقال الثوري : رفع وقال شعبة : حجر أبي العنيس ، وقال الثوري : حجر بن عنبس ، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري وما ادري لم لم يصوبا حتى يكون بن عنبس هو أبو العنيس ! قلت : وبهذا جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه ولكن قال البخاري : إن كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان قال : واختلفا أيضا في شيء آخر فالثوري يقول : حجر عن وائل ، وشعبة يقول : حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه قلت : لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال : وقد سمعه حجر من وائل قال : ( صلى النبي ﷺ ) فذكر الحديث . هكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا أبا العنيس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال : وسمعت من وائل فهذا تنفي وجوه الإضطراب عن هذا الحديث وما بقي إلا

الستعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح والله أعلم .

قلت : قولهم أن الثوري أحفظ من شعبة فهذا ليس بمجمع عليه بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال . قال الترمذي في العلل : قال على قلت ليحي : أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة ؟ قال : كان شعبة أمر فيها . وقال يحي بن سعيد وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان ، وكان سفيان صاحب الأبواب انتهى . وقال أبو طالب عن أحمد حديث الحكم وشعبة أحسن حديثا من الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثا منه قسم له من هذا حظه . وقال محمد بن العباس النسائي : سألت أبا عبد الله من أثبت شعبة أو سفيان ؟ فقال : كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا ، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلا . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال . وقال حماد بن زيد : ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة فإذا خالفني شعبة في شيء تركته .

وقيل لأبي داود : هو أحسن حديثا من سفيان؟ قال ليس في الدنيا أحسن حديثا من شعبة ومالك على قلته ، والزهري أحسن الناس حديثا ، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الأسماء . وقال الدارقطني في العلل : كان شعبة يخطئ في الأسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون . من ( تهذيب التهذيب ) ( ٤ - ٣٤٤ ) ملخصا . فهذا كله يدل على أن شعبة كان أحفظ وأثبت من سفيان وإنما كان يخطئ أحيانا في الأسماء دون المتون وقد عرفت أن شعبة لم يخطئ هناك في الأسماء أيضا ، ولحديث شعبة ترجيح آخر على حديث الثوري وهو أن شعبة لم يكن يدلس قط لا عن الضعفاء ولا عن الثقات . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ . قال أبو زيد الهروي سمعت شعبة يقول : لأن أقع من السماء فأقطع أحب إلى من أن ادلس ( ١ - ١٨٣ ) ومع ذلك قد صرح فيه بالأخبار وقال : أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند أبي داود

الطيالسي قاله النعموي (١-٩٧) . وأما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه : قال الحافظ في التقريب : وكان ربما دلس ( ص-٧٤ ) وأما قولهم قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة الخ . قلت : لا يجدي متابعتهما شيئا فعلاء بن صالح قال الذهبي في الميزان قال أبو حاتم : كان من عنق الشيعة وقال ابن الديني : روى أحاديث مناكير (٢-٢١٢) .

وفي التقريب : صدوق له أوهام ( ص-١٦٤ ) ومحمد بن سلمة قال الذهبي في الميزان قال الجوزجاني : ذاهب واهي الحديث (٣-٦٧) فمتابعتهما لسفيان والحال هذه لا تقدر فيما رواه شعبة ليسا من الثقات الأثبات حتى يقال أن شعبة خالفه الثقات روايته شاذة غير محفوظة . وأما قولهم أن شعبة قد روى خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي الخ قلت : أجاب عنه في التعليق الحسن (١-٩٨) بأنها رواية شاذة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمر بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه : أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره قلت : وفي الميزان (١-٣١) قال الدارقطني : لكنه يخطئ ويصيب ولا يرجع .

وفي ( تهذيب التهذيب ) ( ١-١٦٣ ) قال النسائي : صالح وقال في موضع آخر لا بأس به وفي موضع آخر : ليس لي به علم . وقال الدارقطني : ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال يرجع . فهو مختلف فيه فلا يقبل تفردده إذا خالف الثقات الأثبات والمحفوظ عن شعبة في هذا الحديث هو الخفض فلم يبق إلا الاختلاف بين شعبة وسفيان ولا يمكن التطبيق بين روايتهما في الظاهر فلا بد من ترجيح أحدهما والتأويل في الأخرى .



## خير الدعاء الخفي

فنقول : حديث الخفض عندنا أرجح رواية ودراية أما بحسب الرواية فلكون شعبة أحفظ من سفيان وأبعد من التدليس وهو أمير المؤمنين في الحديث ، وأما بحسب الدراية فلأن آمين دعاء والأصل في الدعاء الإخفاء قال تعالى ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية ) وقال البخاري في صحيحه وقال عطاء : آمين دعاء . وسيأتي في ( أبواب الوتر ) ( دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية ) رواه أبو الشيخ عن أنس مرفوعا بسند صحيح كما في العزيزي ( ٢-٣٦٠ ) وفي البحر الرائق . روى ابن حبان في صحيحه مرفوعا : ( خير الدعاء الخفي ) ( ٢-٤٦ ) وأيضا فإن التأمين ليس بأولى من التعوذ كيف وقد أمر الله تعالى به في قوله : ( وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) ومع ذلك فلم يثبت أنه ﷺ جهر به فالتأمين أولى بأن لا يجهر بها لأن لفظه ( آمين ) ليست من القرآن بل ليست من اللغة العربية فالجهر بها بين الفاتحة والسورة على خلاف القياس لأنه يوهم كونها من القرآن ، فحديث الخفض أرجح لكونه موافقا للقياس وأيضا فإن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يخفون بها كما في ( الجواهر النقي ) ( ١-٣٢ ) قال الطبري : وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى عن النخعي والشعبي وإبراهيم التيمي كانوا يخفون ( بآمين ) والصواب أن الخبرين بالجهر والخافتة صحيحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وعن كنت مختارا خفض الصوت بها إذا كان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على ذلك . فتلك وجوه تقتضي ترجيح حديث شعبة من حيث الدراية . وحديث سفيان بلفظ ( مد بها صوته ) عندنا محمول على أنه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ لأن مذهب سفيان الثوري خفض الصوت بآمين دون الجهر بها ، وما قال بعضهم أن رواية من قال ( رفع بها صوته ) تبعد هذا الاحتمال ففيه أن هذه الروايات كلها لا تخلو من كلام كما سنبين ذلك ولو سلم صحتها فهي محمول على أن الجهر

كان تعليما للمؤمنين كما جهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالثناء عند الافتتاح تارة وأبو هريرة بالتعوذ .

قلت : وحاصل هذا التأويل حمل الروایتين رواية شعبة بلفظ (( خفض بها صوته )) ورواية سفيان بلفظ ( رفع بها صوته ) على تعدد الواقعة ، وإن واثلا رضي الله عنه روى الخفض مرة والرفع أخرى لاختلاف فعله ﷺ في ذلك ووروده على الحالين ، ولكن الظاهر أن الخفض كان هو الأصل من فعله الغالب من عادته يدل عليه قول وائل في روايته الدولابي (( فقال آمين بمد به صوته ما أراه إلا يعلمنا )) فإنه لا يستقيم إلا إذا كان رآه يخفض غالبا ثم رآه مرة يرفع فحملة على التعليم ولو كان الغالب من فعله الرفع لم يستقيم حملة على ذلك بل حمل الخفض على بيان الجواز أولى فإهم فإن الجمع بين الروایتين أولى من إعمال الواحد وإهمال الأخرى ، ولا ينبغي تخطئة الرواة الثقات لاسيما مثل شعبة كما فعله الجماعة ما أمكن الجمع بينهما . وقال الحافظ ابن في القيم ( زاد المعاد ) في ( باب قنوت النوازل ) : فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المؤمنون فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المؤمنون وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه . يؤيد ذلك ما مر في المتن في حديث وائل بن حجر برواية الدولابي من قوله : ( ما أراه إلا يعلمنا ) والحديث وأن كان معلولا بيحي بن سلمة ولكنه يكفي للجمع بين الأحاديث المختلفة لأن الجمع بينهما يجوز بالقياس أيضا فبالحديث المتكلم فيه أولى ولا سيما إذا تأيد بالشواهد الصحيحة وقد مرت فتذكر . ولنذكر بعد ذلك ما ورد في الجهر بآمين ثم لنجب عنها . ( ثم أجاب عنها في صفحات ) .

## عدد ركعات الوتر

ورد في كتاب المغني :

مسألة قال ( والوتر ركعة )

نص على هذا أحمد رحمه الله . وقال : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة ، ومن روى عنه ذلك عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو موسى ، ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم وفعل ذلك معاذ القاري ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر ذلك منهم أحد ، وقال ابن عمر ( الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ) وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومالك والأوزاعي والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال هؤلاء : يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة ، وقد روى عن ابن عمر ، وابن عباس : أن النبي ﷺ قال ( الوتر ركعة من آخر الليل ) وقالت عائشة ( كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ) وفي لفظ ( كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ) وقال النبي ﷺ ( صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ) أخرجهن مسلم .

قوله ( الوتر ركعة ) يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة ، وما يصلي قبله ليس من الوتر ، كما قال الإمام أحمد : أنا نذهب في الوتر إلى ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة . فإن أحمد قال : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس ، ومن روى عنه أنه أوتر بثلاث : عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أصحاب الرأي قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة . وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وقال الثوري وإسحاق : الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ، وقال أبو موسى : ثلاث أحب إلى من واحدة ، وخمس أحب إلى من ثلاث ، وسبع أحب إلى من خمس ، وتسع أحب إلى

من سبع ، وقال ابن عباس إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء وقد روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ ( الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ) أخرجه أبو داود ، وروى عائشة ( أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ) وروى ( أنه كان يوتر بسبع ) وروى ( أنه كان يوتر بخمس ) رواه ابن مسعود ، وعن عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة ( بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ ) قالت : كان يوتر بأربع ، وثلاث ، وست ، وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ) رواه أبو داود .

### وورد في كتاب [ المجموع ] :

في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر : قد سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز ، وكلما قرب من أكثر كان أفضل ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة : لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال : لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح ، ووافق سفيان الثوري . قال أصحابنا لم يقل أحد من العلماء إن الركعة الواحدة لا يصح الإتيان بها غيرها ومن تابعهما ، واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ ( نهي عن البتراء ) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( الوتر ثلاث كوتر النهار : المغرب ) قال البيهقي : هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضا ( ما أجزاء ركعة قط ) وعن عائشة أن النبي ﷺ ( كان لا يسلم في ركعتي الوتر ) رواه النسائي بإسناد حسن .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال ( صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ) رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عمر أيضا أن النبي ﷺ

قال ( الوتر ركعة من آخر الليل ) رواه مسلم . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ( كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ) رواه البخاري ومسلم وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ فإن ( الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه وعن عائشة قالت ( كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ) رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ( لا توتروا بثلاث أو تروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب ) رواه الدارقطني وقال : إسناده كلهم ثقات والأحاديث في المسألة كثيرة في الصحيح وفيما ذكرته كفاية ، قال البيهقي : وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق بأسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وتميم الداري وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم .

والجواب عما احتجوا به من حديث البتراء أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود : ( الوتر ثلاث ) أنه محمول على الجواز ، ونحن نقول به ، وإن أريد به أنه لا يجوز إلا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدمة عليه . والجواب عن قوله : ( ما أجزأته صلاة ركعة قط ) أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد روى أنه ذكره ردا على ابن عباس في قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط ، والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في موضعه ، أو يحمل على الجواز جمعا بين الأدلة والله أعلم .

في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات ، قد ذكرنا أن مذهبنا انه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى : سبح ، وفي الثانية : قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة : قل هو الله

أحد والمعوذتين مرة ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود . وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق كذلك إلا أنهم قالوا : لا تقرأ المعوذتان ، وحكى عن أحمد مثله ، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم . دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن في فرع بيان الأحاديث ، واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين وتقدم عليها حديث عائشة : بإثبات المعوذتين فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم .

في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام ؟ فذكرنا اختلاف أصحابنا في الأفضل من ذلك ، وأن الصحيح عندنا أن الفصل أفضل وهو قول ابن عمر ومعاذ القارئ وعبد الله بن عياض بن أبي ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور . وقال الأوزاعي : كلاهما حسن وقال أبو حنيفة : لا تجوز إلا موصولات وقد سبق بيان الأدلة عليه .

### وورد في كتاب الاستذكار :

وذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد : أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة ، ويقولون بالمئين ، وينصرفون في فروع الفجر . وروى وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب نهر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة . وروى الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد ، قال : كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر ، وكان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة .

وهذا محمول على أن الثلاث للوتر ، والحديث الأول على أن الواحدة للوتر ، والوتر بواحدة قد تقدمها ركعات يفصل بينهن وبينها بسلام ، وبثلاث لا يفصل بينها

بسلام كل ذلك معروف معمول به بالمدينة وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب ، ونذكر وجه اختيار مالك لما اختاره من ذلك إن شاء الله .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خصيفة أخبره عن السائب بن يزيد ، قال : جمع عمر الناس علي أبي بن كعب وقيم الداري فكان أبي يوتر بثلاث ركعات . وعن معمر عن قتادة ، عن الحسن ، قال : كان أبي يوتر بثلاث لا يسلم إلا من الثالثة مثل المغرب . وقد سئل مالك عن الإمام يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فقال : أرى أن يصلي خلفه ولا يخالف . قال مالك : كنت أنا أصلي معهم ، فإذا كان الوتر انصرفت ، ولم أوتر معهم .

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط ، وأن الصحيح ثلاث وعشرون ، وإحدى وعشرون ركعة ؛ والله أعلم .

وقد روى أبو شيبة - واسمه إبراهيم بن علي بن عثمان - عن الحكم عن ابن عباس : أن رسول الله - عليه السلام - كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر . وليس أبو شيبة بالقوى عندهم . ذكره ابن أبي شيبة عن يزيد بن رومان عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان وروى عشرون ركعة عن علي وشبير بن شكل وابن أبي ملكية والحارث الهمداني وأبي البخترى ، وهو قول جمهور العلماء ، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة . وقال عطاء : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرون ركعة بالوتر . وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع . وذكر ابن القاسم عن مالك تسع وثلاثون ، والوتر ثلاث وزعم أنه الأمر القلبي . وذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث . وقال الثوري وأبو

حنيفة والشافعي وأحمد بن داود : قيام رمضان عشرون ركعة سوى الوتر لا يقام بأكثر منها استحبابا . وذكر عن وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو ابن قيس عن أبي الحسين عن علي : أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرون ركعة وهذا هو الاختيار عندنا ، وبالله توفيقا .

كما ورد في كتاب إعلاء السنن :

وقت الوتر ووجوبه وركعاته

عن : أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( أوتروا قبل أن تصبحوا ) أخرجه مسلم كما في نصب الرأية ( ١ - ٢٧٥ ) .

عن : ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا : ( بادروا الصبح بالوتر ) أخرجه مسلم أيضا نصب الرأية ( ١ - ٢٧٥ ) .

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ( من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ) رواه آثار السنن ( ٢ - ٤ ) .

عن : مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول : أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ، أخرجه مالك في الموطأ زرقاني ( ١ - ٢٣١ ) .

عن : ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : ( صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ) أخرجه ابن شعبة ، و لأحمد عنه : أن النبي ﷺ قال : ( صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ) قال العراقي : والحديث سنده صحيح زرقاني على الموطأ ( ١ - ٢٣٣ ) .



عن : أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره ) رواه أبو داود ( ١ : ٥٣٨ ) وسكت عنه وفي نيل الأوطار ( ٢ : ٢٩٣ ) الحديث أخرجه الترمذي وزاد : وإذا استيقظ ، وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي .

عن : أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر ) رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين ، النيل ( ٢ : ٢٩٣ ) .

عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : ( إذا طلع الفجر ( أي ذهب وقت ادائه ) فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر ) رواه الترمذي وقال : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ قلت : ( ١ : ٦٢ ) وسليمان هذا من رجال الجماعة غير البخاري ، وبقيّة السند رجاله رجال الصحيحين ، وفي نصب الراية : قال النووي في الخلاصة وإسناده صحيح ( ١ : ٢٧٥ ) .

عن : أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ( من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له ) رواه ابن خزيمة في صحيحه كذا في فتح الباري ( ٢ : ٣٩٩ ) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر ) رواه البخاري ( ١ : ١٣٦ ) .

عن أبي قتادة رضي الله عنه : ( أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال أوتر آخر الليل . فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحزم وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة ) رواه أبو داود ( ١ : ٥٣٩ ) وسكت عنه هو والمنذري وفي التلخيص الحبير ( ١ : ١١٧ ) بعد عزوه إلى أبي داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ما نصه : قال ابن القطان : رجاله ثقات .

قوله : عن أبي سعيد الخ .

قوله : عن ابن عمر الخ قلت : قوله ﷺ : ( أوتروا قبل أن تصبحوا ) وقوله : ( بادروا الصبح بالوتر ) ظاهره الوجوب لما فيه من الأمر والتوقيت مع التأكيد .

قوله : ( عن جابر ) الخ قلت : في قوله ﷺ : ( فليوتر أوله ) وقوله ( فليوتر آخر الليل ) صيغة الأمر ، وظاهرها الوجوب أي لا بد من الإيتار سواء كان في أول الليل أو في آخره ، وهذا الاهتمام دليل الوجوب ، وفيه استحباب الوتر آخر الليل لمن طمع قيامه ، وإلى أفضليته ذهب الجمهور كما ذكرناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب فليراجع . وفيه رد على من قال بوجوب الوتر على المتهجدين خاصة وفسر أهل القرآن بهم ، وقال : إن المراد بالوتر في قوله ﷺ : ( فأوتروا يا أهل القرآن ) مجموع صلاة التهجد والوتر فلو كان الوتر مخصوصا بالمتهجدين لم يكن لقوله ﷺ ( من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ) معنى كما لا يخفى .

قوله : عن مالك أنه بلغه الخ . قال العيني : فيه دلالة على وجوبه ( أي كلام ابن عمر ) يدل على أنه صار سبيلا للمسلمين ، فمن تركه فقد دخل في قوله تعالى : ( ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ) ( ٣ - ٤١٨ ) قلت : وإنما يصرح بوجوبه كيلا يظن تحتمه كتحتم الفرائض الخمس ، ولفظ ابن شيبه عن مسلم مولى عبد القيس قال : قال رجل لابن عمر : أرايت الوتر سنة هو ؟ قال : ما سنة أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون . قال : أسنة هو ؟ قال : أتعمل أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون كذا في ( كثر العمال ) ( ٤ : ١٩٦ ) وفيه إنكار ابن عمر على قول القائل أسنة هو ؟ فدل على وجوبه عنده ، ولكنه لم يصرح به كما قلنا ، وفي المصنف أيضا : عن عمر بسند صحيح ( ما أحب أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم ) وعن مجاهد بسند صحيح : ( هو واجب ولم يكتب ) وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمطي شيخ الشافعي ، وحكاه ابن أبي شيبه أيضا عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود والضحاك ، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي عن سحنون واصبغ بن الفرغ وجوبه وحكى ابن حزم أن مالكا قال :

من تركه أدب وكانت جرحه في شهادته ، وحكاه ابن قدامة في المغني عن أحمد كذا قاله العيني في العمدة (٣ : ٤١٢) وذكر الحافظ في الفتح نحوه قريبا منه (٤ - ٤٠٧) .  
قال العيني : وهذا اندحض قول القاضي أبي الطيب : إن العلماء كافة قالت إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة وحده : هو واجب وليس بفرض ، وقول أبي حامد في تعليقه : الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب ، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة ، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان جليلان بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة ؟ (ص - السابق) أي مع أن لأبي حنيفة سلفا في ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، قلت : ولو لم يوافق أحد من العلماء لكفاه ما ذكرنا من الأحاديث النبوية الدالة على وجوبه سلفا له ، فالجتهد مكلف بإتباع الرسول وأقواله دون غيره من العلماء فافهم .

قوله : عن ابن عمر الخ . قلت : قوله ﷺ : ( فأوتروا صلاة الليل ) يدل على وجوب الوتر ، لأن الأمر ظاهرة الوجوب .

قوله : عن أبي سعيد الخ . قلت : فيه إيجاب القضاء على من نام عن الوتر أو نسيه ، وإيجاب القضاء دليل الوجوب في الأصل ، فإن قيل : ورد الأمر بقضاء سنة الفجر كما سيأتي في بابه ، فكيف يكون الأمر بالقضاء إماراة الوجوب ؟ قلنا : الأصل هو الذي ذكرنا إلا أن يمنع منه مانع ، وقد وجد في سنة الفجر كما سنذكره ، وقد أشرنا إليه سابقا وهو إطلاق التطوع والنافلة عليها في أحاديث صحيحة ، وأيضا : فإن الأمر بقضاءها مقيد بما بعد طلوع الشمس ، وهو يفيد عدم جواز قضاءها بعد صلاة الفجر قبل طلوعها ، وهذا ينافي الوجوب ، فإن قضاء الواجب يجوز ولا يكره في هذا الوقت إجماعا ، ولم يرد مثل هذا التقييد في الوتر بل ورد الأمر بقضاءه مطلقا كما نرى فكان علما للوجوب ، وقال العيني في البناية : ذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أن وجوب قضاء الوتر إجماعا من الصحابة كذا في حاشية مسند الإمام (ص - ٩٠) قلت : ولم ينعقد مثل ذلك الإجماع في قضاء الفجر فافترقا .

قوله : عن أبي هريرة الخ . قلت : فيه أمر صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر ، وقد ثبت كراهة الزيادة على ركعتي الفجر بعد طلوعها بأحاديث صحيحة وحسان قد ذكرناها في الجزء الثاني من الكتاب ، وقال الترمذي : هذا مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ( ١ - ٥٦ ) فالأمر بقضاء الوتر في هذا الوقت يفيد كونه أكد من ركعتي الفجر ، وهو ليس إلا الوجوب لكون ركعتي الفجر من أكد السنن ، فالأكد منه ليس إلا الواجب ، ولو كان سنة أو نافلة لم يجز قضاءه في هذا الوقت .

قوله : عن سليمان الخ . قلت : دلالة قوله ﷺ : ( فأوتروا قبل طلوع الفجر ) على وجوب الإيتار في الليل ظاهرة ، وقوله : فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . يرد تأويله أوتروا بالتهجد ، فإن التهجد المذكور في صلاة الليل على حدة والوتر المذكور بعده مستقلاً وفي الحديث دلالة على منتهى وقت الوتر أيضاً أنه إلى ما قبل طلوع الفجر ، ودل على مبدأه وهو مبدأ وقت العشاء ، حديثاً خارجة وأبي بصرة بلفظ : جعلها لكم أو صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر . والمراد بلفظ صلاة الفجر فيهما طلوع الفجر بدليل حديث ابن عمر هذا فإنه نص في ذهاب وقت الوتر بطلوعها ، والمفسر قاض على المبهم بالكلام على حذف المضاف أي إلى وقت صلاة الفجر ، وكذا قوله : جعلها لكم فيما بين صلاة العشاء . أي فيما وقت صلاة العشاء ليطابق قرينه ، فإن إرادة الصلاة المفروضة بصلاة العشاء وإرادة الوقت بصلاة الفجر كما فعله محمد وأبو يوسف والشافعي ومن وافقهم بعيد ، فالاصل تطابق القرين بالقرين ، فوقت الوتر هو وقت العشاء عند الإمام ، ولكن لا يجوز تقديمه على فرض العشاء ذاكراً ، لفوات الترتيب ، ورعاية واجبة ، فلو قدمه عليها ناسياً كان صلى العشاء ثم توضأ وصلى الوتر ثم تذكر كونه محدثاً في فرض العشاء جاز وتره ولم يجب عليه إعادته ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد أداء صلاة العشاء ، فلا يجوز عندهم تقديمه عليها مطلقاً لا ذاكراً ولا ناسياً ، ويعيده في المسئلة المذكورة

، ومعنى قوله : فقد ذهب ذهاب وقت الأداء دون الذهاب مطلقا بدليل حديث أبي هريرة المتقدم : إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر . وهذا هو معنى حديث أبي سعيد الآتي من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له . أي لا وتر له كاملا وأداء .

قوله : عن عائشة الخ ، قلت : فيه دلالة على جواز الوتر في كل الليل وأن أفضل وقته السحر لإنتهاء وتر النبي ﷺ إليه ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ وفيه رد على قول الخصم : أن علامات السنن في الوتر ظاهرة ، فإنه ليس له وقت ويؤدي تبعا للعشاء ، والواجب ما لا يكون تابعا لغيره ، وحاصل الرد أن الوتر مختص بوقت استحبابا فإن تأخيره إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة وإذا أمارة الأصالة ، إذ لو كان تابعا للعشاء لتبعه في الكراهة والإستحباب جميعا كالسنة البعدية للعشاء ، وقولهم : ليس للوتر وقت . غير صحيح ، بل له وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقدم العشاء عليه شرط عند التذكر ، وإذا لا يدل على التبعية كتقدم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ، فاندحض قولهم : ( إن الوتر يؤدي تبعا للعشاء ، ولو سلم فإن تبعية الواجب للفرض تنافي الوجوب ليس كمثله الفرض ، والفرق بينهما كما بين السماء والأرض فلا محذور في كون الواجب تبعاله ، وإنما المحذور في تبعية الفرض مثله .

قوله : عن أبي قتادة الخ . قلت : فيه تصويب فعل الشيخين كليهما ، وأن أحد هما أخذ بالحزم والثاني بالقوة ، واختلف أقوال العلماء في أن الأخذ بالحزم أولى أو بالقوة؟ ولكل وجهة هو موليها ، وميل أكابرنا إلى أن الأخذ بالحزم أولى ولذا يوترون أول الليل وأما تأخير النبي ﷺ إياه إلى آخر الليل فلأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، كما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح (١ - ٥٩) دل سواها على أن النوم قبل الوتر مما لا ينبغي ، ولم ينكره النبي ﷺ بل أجاب بما يدل على الخصوصية وحاصله أن النوم قبل الوتر لا ينبغي لمن لم يكن متيقظا

القلب في نومه ، وأما من كان متيقظا حال النوم أيضا فلا ، وفيه دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يوتر آخر الليل ولم يثبت عنه خلافه .

هذا وقد ثبت بجميع ما ذكرنا من الأحاديث وجوب الوتر وبيان وقته ، وقال الشيخ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي له : وقد ذكر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة ، وليس كما زعم ، فقد ذكرنا الخلاف ، والوجوب لا يكون إلا بقول ثابت من الشارع أو بإجماع من أهل الشريعة ( ٢ - ١٩٤ ) قلت : قد ذكرنا الأقوال الثابتة من الشارع في وجوبه ، وأما قول الطحاوي : إن وجوبه إجماع من الصحابة فلعل مراده أنه قد ورد عن بعضهم التصريح بوجوبه ولم يرد عن الباقيين ما ينافيه صراحة وواظب عليه كلهم عملا فكان إجماعا ، وهذا مما لا يشك فيه ، فإن كل من روى عنه إنكار الوجوب من الصحابة يحتمل أنه أراد نفي وجوب كوجوب الفرائض دون الوجوب مطلقا كما تقدمت الإشارة إليه .

واحتج القائلون بسنية الوتر دون وجوبه بما رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية : الوتر حق وليس بواجب . كذا في التلخيص ( ١ - ١١٦ ) قلت : لم نقف على سنده حتى ننظر فيه وكلام ابن تيمية في المنتقى يشعر بأن المنذر رواه عن أبي أيوب ( ٢ - ٢٧٤ مع النيل ) وحديث أبي أيوب قد ذكرنا في المتن ، وأن الدارقطني أخرجه بسند رجاله ثقات وفيه : ( الوتر حق واجب على كل مسلم ) لا كما حكاه ابن تيمية : ( الوتر حق وليس بواجب ) . وقول الحافظ فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية يشعر بأن الحافظ لم يقف على سنده أيضا ، ولم يجده في كتب ابن المنذر وإنما وجدته فيما حكاه ابن تيمية وحده ، ومثله لا يحتج به ، ولو صح فيمكن تأويله بأنه ليس بواجب كوجوب المكتوبة .

وبما رواه الحاكم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ( الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب ) ورواه ثقات قاله البيهقي من التلخيص أيضا ( ١ - ١١٦ ) قلت : أما قوله : ( الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ

ومن بعده ( فكقول ابن عمر : ( أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون ) وهذا لا ينفي الوجوب ، بل ربما يفيد لما فيه من مواظبة النبي ﷺ ومن بعده عليه ، والحسن الجميل يطلق على كل مشروع فرضا كان أو واجبا أو سنة ، وقوله : ( ليس بواجب ) معناه نفي وجوب كوجوب المكتوبة ، بدليل ما رواه المخدجي عنه قال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد . الخ وقد تقدم ، وهذا يشعر بمراده صريحا أنه إنما أراد أن الفرائض من الصلاة خمس فحسب لا ست ، وهذا لا يضرنا كما لا يخفى .

وبما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : ( الوتر ليس بحتم كصلواتكم المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ ) وقد مر الجواب عنه مفصلا .  
وبما رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والسين من القسم الخامس كما في نصب الراية ( ١-٢٧٦ ) عن جابر رضي الله عنه ( أنه عليه السلام قام بهم في رمضان ثمان ركعات وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه ، فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر . وأجاب عنه المحقق في الفتح بأنه يجوز كونه قبل وجوب الوتر أو المراد المجموع من الصلاة الليل المختمة بوتر ونحن نقول بعدم بوجوبه وذلك أنهم كانوا يطلقون ( الوتر ) على صلاة الليل كذلك وذلك لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع ( ١-٣٧ ) قلت : ويؤيد الجواب الثاني لفظ البخاري كما مر في الباب الحائل بين الإمام والمأموم ونصه : ( إني خشيت أن يكتب عليكم صلاة الليل )

وبما رواه أبو داود عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ . بمعنى حديث علي ( قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ) ابن ماجه ، زاد فقال أعرابي ( حين حدث عبد الله بالحديث ) ما تقول ؟ ( وعند ابن ماجه : ما يقول رسول الله ﷺ ؟ ) قال : ( أي عبد الله ) ليس لك ولأصحابك ( ٢-٣٢١ ) مع بذل الجهود ( قالوا : فلو كان الوتر واجبا لكان وجوبه عاما وقول عبد الله يشعر بأنه ليس للأعرابي ولأصحابه

قلنا قوله ﷺ : ( فأوتروا يا أهل القرآن ) حجة لنا كما مر ، وتأويل ابن مسعود أهل القرآن بالحفاظ والقراء لا يضرنا ، فإن تأويل الصحابي الحديث بمعنى لا يمنع العمل به بتأويل آخر ، وأيضا فقد حكى ابن بطال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود كما تقدم ، وهذا يضر الخصم فإنه لا يقول بالوجوب أصلا ، فلا حجة له في قول ابن مسعود للأعرابي : ( ليس لك ولأصحابك ) . وأيضا فقد مر في المتن عن ابن مسعود مرفوعا : ( الوتر واجب على كل مسلم ) وفيه جابر الجعفي مختلف فيه فالحديث حسن ، وهو بمعنى قوله : ( فأوتروا يا أهل القرآن ) ومفسر له ، والمرفوع لا يقاومه قول الصحابي فافهم ..

وبما رواه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال : ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ) الحديث وفيه : ( فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها قال : لا إلا أن تطوع ) وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ) الحديث . وفيه : ( فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ) قال الشوكاني في النيل : وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ ببسبر ( ٢ - ٢٧٦ ) .

وقالوا : إن زيادة الوتر على الخمس نسخ لها ، لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالأحاد . والجواب عن الكل أن الوتر ليس بخارج عن الخمس بل هو داخل في العشاء تابع لها ، وأيضا : فليس في حديث طلحة بن عبيد الله ولا حديث معاذ ذكر صدقة الفطر مع كون الزكاة مذكورة فيهما ، وصدقة الفطر فريضة عند مالك والشافعي والجمهور كما في رحمة الأمة ( ص - ٤٣ ) وواجبة عندنا ، فما هو جوابكم عن ذلك فهو جوابنا . فإن قلتم : إن وفود الرجل من أهل نجد كان قبل فريضة صدقة . نقول مثل ذلك في الوتر ، لأن وجوب الوتر متأخر عن الخمس بدليل قوله ﷺ : ( إن الله زادكم صلاة ) . وإن قالوا فيه وفي



حديث معاذ : إن صدقة الفطر تابعه للزكاة فلذا لم تذكر على حده ، فهو جوابنا عن الوتر أيضا ، والوتر عندنا ليس بفرض بل هو واجب ، وإذا لم يكن فرضا لم تصر الفرائض الخمس سنا بزيادة الوتر عليها ، فلا يلزم نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بخير الأحاد ، لأن الخمس بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليله فرضا ، كذا في البدائع ( ١ - ٢٧١ ) بمعناه .

واحتجوا أيضا بما رواه البخاري عن سعيد بن يسار أنه قال : ( كنت أسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى قال ! فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ) .

وبطريق نافع عن ابن عمر قال : ( كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، على راحلته ) قال الحافظ في الفتح : وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال : ثنا نافع أن عمر كان يوتر على دابته ، قال ابن جريج : وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر كان يخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر : أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض ( ٢ - ٤٠٧ ) قالوا : والإيتار على الدابة ينافي وجوبه كما لا يخفى .

وأجاب المحقق في الفتح عن إيتار النبي ﷺ على البعير : بأنه واقع حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لعذر ، والاتفاق على الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه ( ١ - ٣٧١ ) وقول ابن عمر لسعيد بن يسار : ( أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ وإن الرسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ) معناه كان يوتر على البعير في مثل هذا الحالة التي أنت فيها ، وكانت حالة العذر ، وليس معناه أن الوتر

يجوز على الدابة مطلقا ، وقرينه ذلك نزول سعيد على الأرض وإيتاره بها فإنه يشعر  
عدم جواز الوتر على الدابة كان مقررا عنده .

ولكن يعكر على هذا الجواب رواية البخاري الثانية بطريق نافع ، فإنها تشعر بأنه  
ﷺ كان يصلي الليل والوتر على الراحلة دون الفرائض ، فلو كان إيتار على الدابة  
لعذر لصلى الفرائض أيضا عليها ، فلما نزل للفرائض ولم ينزل للوتر دل ذلك على  
نفي العذر وعلى كون الوتر ملحقا بالسنن دون الفرائض ، ويمكن الجواب بأن نزوله  
بالأرض للفرائض دون الوتر لا ينفي العذر مطلقا ، بل يدل على نفي العذر في  
الفرائض خاصة ، لكونها تؤدي بجماعة وفي النهار وأوائل الليل وأما الوتر فكان ﷺ  
يجعله آخر صلاة بالليل ، فيحمل وجود العذر من العدو وغيره إذ ذاك لكونه يؤدي  
بغير جماعة وفي آخر الليل ، وقرينه ذلك ما ورد عنه ﷺ أنه كان يصلي على راحلته  
ويوتر بالأرض ، كما سنذكره وورد مثل ذلك عن ابن عمر أيضا ، نعم ! لو لم يثبت  
عنه ﷺ النزول للوتر دائما ذلك دليلا على لحوقه بالسنن دون الفرائض ، ولما ثبت أنه  
ربما أوتر على الدابة وربما نزل وأوتر بالأرض فلا ، بل يحمل عدم نزوله للوتر على  
العذر .

أخرج الطحاوي في معاني الآثار له عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على  
راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن الرسول الله ﷺ كان يفعل كذلك (١ - ٣٤٩) قال  
العيني في العمدة : إسناد صحيح (٣ - ٤١٦) .

وأخرج محمد في الموطأ أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد : ( أن ابن عمر  
كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ويحي  
الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه ، ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض ) وهذا سند  
صحيح ، قال وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد قال :  
( صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على الدابة  
إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما فسأله عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ

يفعله ) وهذا سند حسن ( ص - ١٣١ ) فحديث ابن عمر برواية الطحاوي ومحمد يدل على شيئين ، أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض - ، والثاني أنه روى أن النبي ﷺ كان يفعل كذلك ، وحديثه برواية البخاري كذلك يدل على الشيئين خلافاً ، فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لنا أن نقول : إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض ، ويحتمل أنه كان ربما يوتر على الدابة لعذر ، وإنما زجر سعيد بن يسار لنزوله والحالة حاله العذر ، كذا إيتار ﷺ على الراحلة يحتمل هذين الأمرين ويجوز أيضاً أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ولكن وجه النظر والقياس يؤيد القول بعدم جواز الوتر على الراحلة ، وهو ما قاله الطحاوي : إنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعداً وهو يطبق القيام ، وليس له أن يصليها في سفره على الراحلة وهو يطبق القيام والنزول ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعداً ويصلي في سفره على راحلته ، فكان يصلي قاعداً وهو يطبق القيام هو الذي يصلي في السفر على الراحلة ، والذي لا يصلي قاعداً وهو يطبق القيام هو الذي لا يصلي في السفر على راحلته ، هكذا الأصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصلي الرجل على الأرض قاعداً وهو يطبق القيام ، فالنظر على ذلك أن لا يصلي في سفره على الراحلة وهو يطبق النزول ، فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة عندي ( ١ - ٢٥٠ ) .

فائدة: أخرج البخاري في صحيحه عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ( كان

النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ) .

قال الحافظ في الفتح : واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وأيقظها للتهجد ، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم! يدل على تأكيد الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلة (٢ - ٤٠٦) .

قلت: ولكن فيه زيادة عند الطحاوي تؤيد الاستدلال به على الوجوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمي عبد الله بن وهب قال : حدثني موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن علي رضي الله عنه بن أبي طالب : ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أو مي إليها أن تنحي ، وقال : هذه صلاة زدتموها ) (١ - ٢٥٠) وهذا سند حسن رجاله ثقات وإن تكلم في بعضهم ، أما أحمد بن عبد الرحمن الطحاوي فهو من رجال مسلم روى عنه في صحيحه وابن خزيمة وأبو حاتم وابن جرير وغيرهم ، قال ابن حاتم : سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال : ثقة ما رأينا إلا خيرا : قلت سمع من عمه ؟ قال: أي والله ! وايضا : سمعت أبي يقول سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول : أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب ثقة وتكلم فيه آخرون . ملخصا من التهذيب (١ - ٥٤) وعمه عبد الله بن وهب لا يسئل عن مثله ، وموسى بن أيوب روى عنه الليث وابن المبارك وابن لهيعة وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وغيرهم ، قال إسحاق بن منصور وعباس الدوري عن ابن معين وأبي داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات من التهذيب (١٠ - ٣٣٦) وذكره العقيلي في الضعفاء فهو حسن الحديث ، وعمه إياس بن عامر الغافقي قال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له ابن خزيمة ، ومن حظ الذهبي في تلخيص المستدرک : ليس بالقوى من التهذيب أيضا (١ - ٣٨٩) .

قلت : ليس بالقوى تليين هين فهو حسن الحديث أيضا ، وفيه قوله ﷺ : ( هذه صلاة زدتموها ) وهو في معنى قوله : ( إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي الوتر )

وقد موجه دلالة على الوجوب مفصلا فتذكر ، وبالجملة فايقاظ النبي ﷺ إياها مع قوله : هذه صلاة قد زدتموها . يدل على وجوب الوتر ظاهرا .

**فائدة :** قد روى الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه ( مرفوعا ) : ( ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع ، النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى ) . بلفظ أحمد وضعفه هو والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنوري وغيرهم ، كما في ( التلخيص الجير ) ( ١ - ١١٧ ) قلت : احتج به بعض الشافعية وغيرهم على عدم وجوب الوتر للأمة وأن وجوبه كان مختصا بالنبي ﷺ ، ولكن الحديث ضعيف وضعفه أئمة الحديث كما عرفت ، قال الذهبي في ( تلخيص المستدرک ) قلت : ما تكلم عليه الحاكم وهو غريب منكر ، ويحيى وضعفه النسائي والدارقطني ( ١ - ٣٠٠ ) على أن الحديث مضطرب المتن أيضا ، فقد أخرجه الطبراني في ( الأوسط ) والبيهقي في سننه عن عائشة بلفظ : ( ثلاثة هن على فرائض ولكم سنة ، الوتر ، والسواك ، وقيام الليل ) ولفظ أحمد عن ابن عباس قد ذكرناه ، وأخرجه الحاكم والدارقطني عن ابن عباس بلفظ : ( ثلث هن على فرائض ولكم تطوع ، النحر والوتر ، وركعتا الفجر ) وفيه ركعتا الفجر بدل ركعتي الضحى اخرج أحمد والطبراني من وجه ثالث عن ابن عباس بلفظ : ( ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع ، الوتر وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى ) كذا في الخصائص الكبرى . للسيوطي ( ٢ - ٢٢٩ ) وليس فيه ذكر النحر ، وأخرج الديلمي بسند فيه نوح بن أبي مريم عن ابن عباس مرفوعا : ( الوتر على فريضة وهو لكم تطوع ، والأضحى على فريضة وهي لكم تطوع ، والغسل يوم الجمعة على فريضة وهو لكم تطوع ) كما في ( الخصائص ) أيضا ( ٢٣٠ ) وهذا اضطراب يوجب سقوط الاحتجاج بالحديث ولو كان رجاله ثقات فكيف ولم يسلم عن الضعفاء والمتروكين ؟ وأيضا : يعارض الاستدلال به على وجوب الوتر في حق النبي ﷺ خاصة استدلالهم على سنية بما ورد في الصحيح : أنه ﷺ أوتر على البعير ، فلو كان واجبا عليه لم يجوز فعله على الراحلة ، وهل هذا إلا التهافت

قال الحافظ في الفتح ، وأما قول بعضهم : انه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه . فهي دعوى لا دليل لها ، ( فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل واضح ) لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ( ٢ - ٤٠٧ ) وهذا يفيد أن كل ما ورد فيه من وجوب الوتر عليه ﷺ خاصة ضعيف غير ثابت فافهم .

### كما ورد أيضا في كتاب [ إعلاء السنن ]

باب الايتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهما بالسلام ووجوب القعدة على

الركعتين عنها والنهي عن الايتار بركعة فردة وذكر القراءة في الوتر .

عن : عائشة رضي الله عنها (( أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر )) رواه النسائي ( ١ - ٢٤٨ ) وسكت عنه ، وفي آثار السنن ( ٢ - ١١ : إسناده صحيح ، أخرجه الحاكم في المستدرک ( ١ - ٢٠٤ ) بلفظ : (( قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر )) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه وقال على شرطهما .

وعنها : قالت : (( كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن )) أخرجه الحاكم ( ١ - ٢٠٤ ) واستشهد به وقال : وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة ..... وسكت عنه الذهبي في تلخيصه ، فهو حسن وكذا نقله الزيلعي ( ١ - ٢٧٧ ) في نصب الرأية بلفظ : لا يسلم ، كذا نقله الحافظ في الدارية ( ١١٤ ) بلفظ لا يسلم إلا آخرهن )) وكلاهما عزاه إلى الحاكم

عن : عبد الله بن أبي قيس ، قال (( سألت عائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان ثلاث ، وعشرة

وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة وأنقص من سبع )) رواه أحمد وأبو داود والطحاوي وإسناده حسن آثار السنن (٢ - ١١)

عن : عمرة عن عائشة رضي الله عنها : (( أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ، يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس )) رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه ، آثار السنن (٢ - ١٢) وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ - ١١٨) قال العقيلي : إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح وقال ابن الجوزي أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

حدثنا : أبو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن (البصري) عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها : (( أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما )) رواه أحمد وإسناده يعتبر به ، آثار السنن (ص ١١ - ١٢) قلت : أما أبو النضر فلا يسئل عنه فإن شيوخ أحمد ثقات كلهم ، محمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق ، ويزيد بن يعفر قال الدارقطني : يعتبر به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : ليس بحجة تعجيل المنفعة (ص ٤٥٥ - ٤٥٦) وهذا تليين هين ، فالإسناد حسن وذكره الحافظ في التلخيص (١ - ١١٦) أيضا وسكت عنه .

عن : أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة ( أي التهجد ) رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : (( ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا )) الحديث رواه البخاري (١ - ١٥٤) ومسلم (١ - ٢٥٤) .

عن : ابن عباس : (( أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول : إن في خلق السموات والأرض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال

فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ركعات ست كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث (( الحديث رواه مسلم بطريق علي بن عبد الله بن عباس عنه (١ - ٢٦١) .

عن : ابن عباس رضي الله عنه قال : (( كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد في ركعة ركعة )) رواه الترمذي (١ - ١٦) وقال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح كما في نصب الراية (١ - ٢٧٧) وفي تخريج العراقي (١ - ١٧٦) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

عن : عبد الرحمن بن أبيزي : (( أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر ، فقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثاً بمد صوته بالثالثة )) رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي وإسناده صحيح ، آثار السنن (٢ - ١٠ و ١١) وفي التعليق الحسن : إن لعبد الرحمن بن أبيزي حديثان ، أحدهما من روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ وثانيهما عن النبي ﷺ ، وقد قال العراقي : كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح . والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوي : إنه صلى مع النبي ﷺ الوتر .

عن : أبي بن كعب رضي الله عنه قال : (( كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسلم : سبحان الملك القدوس ثلاثاً )) أخرجه النسائي (١ - ٢٤٩) وفي نيل الأوطار (٢ - ٢٧٩) : رجاله ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وفيه نيل الأوطار (٢ - ٢٨٧) قال العراقي : إسناده صحيح . وفي آثار السنن إسناده حسن (٢ - ١٠) وللدارقطني (١ - ١٧٥) : في هذا



الحديث بإسناد صحيح (( وإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة ، يقول : رب الملائكة والروح )) .

عن : المسور بن مخرمة قال : دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر : إني لم أوتر فقام وصفنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن (( أخرجه الطحاوي )) ( ١ - ١٧٣ ) وفي آثار السنن : إسناده صحيح ( ٢ - ١٢ ) .

عن : عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : (( الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب )) . رواه الطحاوي ( ١ - ١٧٣ ) وفي آثار السنن ( ٢ - ١٢ ) : إسناده صحيح قلت : وأخرجه محمد ( ص - ١٤٦ ) في موطاه بسند رجاله رجال مسلم بلفظ : الوتر ثلاث كصلاة المغرب .

عن : أنس قال : (( الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات )) قال الحافظ في الداربية ( ص - ١١٥ ) إسناده صحيح أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ( ١ - ١٧٣ ) .

عن : ثابت قال : (( صلى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمني )) . أخرجه الطحاوي ( ١ - ١٧٦ ) وصححه الحافظ في الداربية ( ص ١١٥ ) .

عن : عقبة مسلم قال : (( سألت ابن عمر عن الوتر فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم ! صلاة المغرب ، قال : صدقت وأحسنت . أخرجه الطحاوي ( ١ - ١٦٤ ) ورجاله ثقات ، وكلام الحافظ في الداربية ( ص : ١١٣ ) : يدل على صحته عنده لكون ذكره في معارضة حديث صحيح ، والصحيح لا يعارض إلا بمثله ، وقد تقدم حديث ابن عمر مرفوعا : (( صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل )) في الباب السابق صححه العراقي وهو في معاني قول ابن عمر هذا .

عن : عامر الشعبي قال : (( سألت ابن عباس كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالوا : ثلاث عشرة ركعة ، وثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر .

أخرجه الطحاوي (١ - ١٦٥) ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطحاوي ابن أبي داود وهو ثقة كما مرّ غير مرة .

عن : أبي خالدة قال : سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : (( علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا تقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار )) رواه الطحاوي ، وفي آثار السنن ، إسناده صحيح (١ - ١٧٣) .

عن : القاسم قال : (( رأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وأن كلا لواسع وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس . رواه البخاري (١ - ١٣٥) قلت : قوله : (( وأن كلا لواسع )) الخ اجتهاده منه ، واجتهاد التابعي ليس بحجة .

عن : أبي الزيادة (( عن الفقهاء السبعة بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن عبد الرحمن ، وخارجه بن زيد ، عبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فكان مما وعت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن )) رواه الطحاوي (١ - ١٧٥) وفي آثار السنن إسناده حسن (١ - ١٣) .

عن : أبي الزناد أيضا قال : ( أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن )) رواه الطحاوي ، وفي آثار السنن صحيح (١ - ١٧٥) .

حدثنا : يونس ( ثقة شيخ مسلم ) ثنا سفيان الثوري عن حصين هو ابن عبد الرحمن ثقة عن أبي يحيى ( هو زياد الأعرج ) قال : (( سمع المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء (أي القمر) ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء ، فقال لأصحابه : أترون أدرك أصلي ثلاثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقال : نعم ! فصلى وهذا في آخر وقت الفجر )) رواه الطحاوي (١ - ١٧١) وإسناده صحيح ، وأبو يحيى اسمه زياد وهو مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الأنصار ، روى عن الحسين وابن عباس وغيرهم وعنه حصين بن

عبد الرحمن وعطاء بن السائب وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما كذا في التهذيب (٣ - ٣٩١) .

أخبرنا : سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال : أخبرنا عبد الله رضي الله بن مسعود : (( أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات )) أخرجه محمد الإمام في موطأه (ص-١٤١) ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أبا حمزة صاحب إبراهيم واسمه ميمون فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم ، قاله الترمذي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة من التهذيب (١ - ٣٩٦) قلت : فهو حسن الحديث ولا أقل من أن يعتبر به ويستشهد ، ولما رواه شواهد .

أخبرنا : أبا حنيفة حدثنا أبو جعفر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ركعات تطوعا ، وثلاث ركعات الوتر ، وركعتي الفجر )) أخرجه محمد في الموطأ (ص-١٤٥) وهو مرسل صحيح ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر من رجال الجماعة ثقة فاضل من الرابعة تقريب (ص-١٩١) .

أخبرنا : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه بن الخطاب ، أنه قال : ( ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي حمر النعم أخرجه محمد في موطأه (ص-١٤٦) وهو مرسل صحيح ، فإن مراسيل النخعي صحاح عندهم كما مر غير مرة .

أخبرنا : إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء (قال ) : قال ابن عباس رضي الله عنه (( الوتر كصلاة المغرب )) أخرجه محمد في الموطأ أيضا (ص-١٤٦) إسماعيل هذا هو ابن علي فيما اظن ، فإنه صديق ابن المبارك ، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون كما في التهذيب (١ - ٢٧٤ ٢٧٥) ومحمد نشأ بالكوفة وسكن ببغداد

وحدث بها كما في الأنساب للسمعاني فلا يبعد سماع محمد منه ولا سماع ابن عليه من ليث ، فإنه يروى عن طبقته فالسند حسن .

عن : يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الأعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (( وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب )) أخرجه الدارقطني ( ١ - ١٧٣ ) وقال : يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره . قلت : ابن أبي الحواجب ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ( ٦ - ٢٥٥ ) فالرجل مختلف فيه ومثله يعتبر به لا سيما ولما رواه شاهد ، فقد أخرج الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحوه سواء ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل وأعله بإسماعيل بن مسلم المكي كما في نصب الراية ( ١ - ٢٧٧ ) وإسماعيل هذا وإن ضعفه الناس ولكن قال أبو حاتم : ليس بمتروك يكتب حديثه ، وكذا قال ابن عدي : إنه ممن يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت أكتب عنه لنباهته من التهذيب ملخصا ( ١ - ٣٣٢ و ٣٣٣ ) فالحديث حسن مرفوعا على الأصل الذي ذكرناه غير مرة ، والرفع زيادة لا تنافي الوقف ، فتقبل ممن اختلف في توقيفه ، وبالأولى إذا كان له شاهد مثله ..

عن : ثابت عن أنس قال : قال أنس : (( يا أبا محمد ! خذ عني ، فإني أخذت عن رسول الله ﷺ ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله ، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني ، قال : ثم صلى بي العشاء ، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ، ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن )) رواه الروياني وابن عساكر ورجاله ثقات ، كثر العمال ( ٤ - ١٩٦ ) قلت : وهذا في حكم المرفوع .

عن : حفص عن عمر وعن الحسن ، قال : (( أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن )) أخرجه ابن أبي شيبة ، وفيه عمرو بن عبيد وهو

متروك ، قاله الحافظ في الدارية ( ص - ١١٥ ) قلت : ليس هو ممن أجمع على تركه ، ساق له ابن عدي جملة أحاديث غالبها محفوظ المتون ، قاله الذهبي في الميزان ( ٢ - ٢٥٩ ) وقال عبد الوارث بن سعيد : وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام ، لو لا أني أعلم أن كل شيء روى عمر بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا أبدا كذا في التهذيب ( ٦ - ٤٤٣ ) وفيه أيضا ( ٨ - ٧٥ ) قال ابن حبان : كان يكذب في الحديث وهما لا تعمداً فلا بأس به في المتابعات ولا يحتج به منفردا .

عن : عائشة مرفوعا في حديث طويل : وكان يقول : في كل ركعتين التحية . رواه مسلم ( ١ - ١٩٤ ) في صحيحه وقد تقدم في باب هيئة الجلوس للتشهد .  
عن : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ قال : (( إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله )) الخ . أخرجه النسائي ( ١ - ١٧٤ ) وسكت عنه ، وقال الشوكاني في النيل ( ٢ - ١٦٥ ) : ورواه أحمد من طرق وجميعها رجالها ثقات . وقد تقدم في باب وجوب التشهد .

عن : ابن عمر : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال ﷺ :  
« صلاة الليل مثنى مثنى » الحديث أخرجه البخاري فتح الباري ( ٢ - ٣٩٧ ) .  
حدثنا : أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال : قال : ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال أخبرنا عمران بن حدير عن عكرمة أنه قال : (( كنت مع ابن عباس عند معاوية ، فتحدث حتى ذهب هزيع من الليل ، فقام معاوية فركع واحدة ، فقال ابن عباس من أين ترى أخذها ؟ ..... حدثنا أبو بكره قال : ثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا عمران فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل الحمار )) أخرجه الطحاوي ( ١ - ١٧١ ) ولم أقف على ترجمة شيخه أبي غسان في السند الأول ، ولكن لا ضير فإن السند الثاني رجاله ثقات كلهم معروفون .

## بيان خيانة الناس في النقل والجواب عن جرحه في الطحاوي

بقول ابن تيمية رحمه الله

قوله : حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الخ . قلت قول ابن عباس : (( من أين أخذها )) صريح في الإنكار على الإيتار بركعة والله يهدي بعض الناس ، فما أكبره خيانة وأشدّه كتماناً للعلم ، فإنه أخرج هذا الحديث في إحياءه معاني الآثار للطحاوي بسنده الأول فقط ، وتكلم فيه بأني لم أقدر على تحقيق سنده إلى أن قال : ثم إنني أستبعد صحة هذا الكلام عن ابن عباس ، وإن صح السند فإنه يبعد من مثله أن يقول للصحابي حمّاراً . وأغض عينيه عن السند الثاني بالكلية مع أن الطحاوي أخرج الحديث أولاً عن أبي غسان الهمداني عن عبد الوهاب عن عطاء عن عمران بن حدير ، ثم قال : حدثنا أبو بكر هو بكار بن قتيبة الثقفي البصري قال الحاكم في المستدرک : ثقة مأمون (١ - ١٦٠) وأقره على توثيقه الذهبي قال : ثنا عثمان بن عمر ( هو من رجال الجماعة ابن عمر بن فارس بن لقيط العبدي من أهل البصرة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق من التهذيب (٧ - ١٤٣) قال : ثنا عمران ( هو ابن حدير السدوسي البصري من رجال مسلم ثقة كثير الحديث ، وصفه يزيد بن هارون وعثمان بن الهيثم بأنه أصدق الناس من التهذيب ٨ - ١٢٥) فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمّار . فالحديث بهذا السند لا علة له ولا فيه أحد مجهول ، ، ولا فيه لفظ الحمّار الذي استبعده بعض الناس ، فلا أدري لم يعرج على هذا السند وعرج على السند الأول فقط ، وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم . أشد من ذلك كله قوله : يقال أن الطحاوي ذكر الأثر محتجاً به وهو من علماء الحديث والفقّه فيكون حجة لأنه ليس من نقاد الحديث ، ثم ذكر عن منهاج السنة لابن تيمية قوله في الطحاوي .

ولا يتعرض لذلك ، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كعمره أهل العلم به وإن كان

كثير الحديث فقيها عالماً .

قلت هذا والله لا يصح من طالع شرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرهما من تأليفاته الكبار طحاوي رحمه الله كثيرا يبحث فيها عن صحة الأسانيد وضعفها ويكشف عن قوتها ووهنها ، وينظره كمنظرة أهل الحديث الواقدين ، ويباحث كمباحثة النقادين ، وناهيك يعد الذهبي إياه في الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم في تضعيف الرجال وتوثيقهم وتصحيح الآثار وتزييفها ، وقال : الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة قال ابن يونس : كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله (٣-٣٠) وذكره السيوطي في حسن المحاضرة فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده ، وقال : الإمام العلامة الحافظ التصانيف البديعة وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله (١-١٤٧) وفي غاية البيان للاتقاني : أقول لا معنى لانكارهم على أبي جعفر ، فإنه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت في أمره فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب ، فضلا عن مذهبنا انتهى من الفوائد البهية (ص-١٨) .

والحديث الذي جرح ابن تيمية لأجله الطحاوي وقال فيه ما قال أي حديث رد الشمس بدعاء النبي ﷺ لم يعرج أئمة الحديث فيه على قول ابن تيمية ولم يعتدوا به ولم يلفتوا إليه ، بل اعتمدوا فيه على قول الطحاوي وتحسينه كما بسطه السخاوي في (المقاصد الحسنة) (ص-١٠٧) والقسطلاني في المواهب ،<sup>(١)</sup> والسيوطي في تصانيفه

<sup>(١)</sup> قال الحافظ السيوطي في التعقبات على الموضوعات : حديث أسماء بنت عميس في رد الشمس فيه فضيل بن مرزوق ضعيف وله طريق ثان فيه عبد الرحمن بن شريك قال أبو حاتم : واهي الحديث ، وفيه أبو العباس ابن عقدة رافضي رمى بالكذب ، قلت : فضيل ثقة صدوق احتج به مسلم والأربعة وابن شريك ، وثقه غير أبي حاتم ، وروى عنه البخاري في الأدب ، وابن عقدة من كبار الحفاظ وثقة الناس ، وما ضعفه إلا عصري متعصب ، والحديث صرح بتصحيحه ، منهم القاضي عياض (ص-٥٧) قلت فأبي جرح ارتكبه الطحاوي إن حسن مثل هذا الحديث الذي احتج مسلم والبخاري بروايته ووثق الأئمة رجاله .

كمختصر الموضوعات ومناهل الصفا في أحاديث الشفاء والنكت البديعات والشهاب الحفاجي في نسيم الرياض في شرح شفاء عياض من العلماء والمحدثين ، كذا في غيث الغمام لمؤلف الفوائد البهية (ص ٥٨) وهذا يدل على أن جرح ابن تيمية لم يؤثر في الطحاوي عند الأئمة الأعلام ، وأما قول ابن تيمية : ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث المختلفة فهذا ليس بأول قارورة كسرت في الإسلام ، ألا ترى إلى قول ابن الصلاح في مقدمته والنووي في تقريره والعراقي في ألفيته أن في ( السنن ) الصحيح والحسن والضعيف والمنكر ، وإلى قول الذهبي في سير النبلاء : وإنما غض رتبة سننه ( أي ابن ماجه ) ما في الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات وإلى قول السيوطي في زهر الربى على المحتبي : هو ( أي سنن النسائي ) أقل الكتب بعد الصحيحين ضعيفا ومجروحا ويقاربه كتاب أبي داود والترمذي .

وكذا حكم ابن تيمية في منهاج السنة يكون تصانيف البيهقي مشتملة على الضعيف والموضوع وقال العيني في ( البناء ) : قد روى الدارقطني في سننه أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ( يسهكت عنها ) وصرح ابن دحية وابن حجر وغيرهما يكون مستدرك الحاكم وتاليقاته الأخرى مشتملة على الضعاف والموضوعات ، من غيث الغمام (ص ٥٦) . فإن كان رواية الأحاديث المختلفة يحط رتبة المحدث ويخرجه عن جماعة الناقدين فليلتزم كون النسائي وأبي داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم غير ناقدين ، وفوق ذلك كله يلزم هذا القائل أن يخرج البخاري ومسلما عن الناقدين أيضا لكونهما يوردان الضعاف والمراسيل والمقطوعات في كتابيهما مع التزامهما الصحة ، كما لا يخفى على من طالع مقدمة الفتح للحافظ ومقدمة مسلم للنووي .

ولا يجدي الاعتذار يكون إبرادهما ذلك للمتابعة والاستشهاد ، فإن الجامع الصحيح ليس محلا للضعاف أصلا لما في ذلك من التلبيس والغرور فإن الناظر إذا رأى حديثا في كتاب التزم صاحبه الصحة ظنه صحيحا اعتمادا على التزام صاحبه ذلك ،



والمتابعة والاستشهاد يحتاج إليهما الضعيف دون الصحيح ، اللهم إلا أن يقال : إن تلك الضعاف عندهما صحاح ، وهذا إن سلمناه فلم لا يكن القول بمثله في ضعيف أورده الطحاوي واحتج به ، لا سيما إذا رواه بطرق متعددة كما هو عادته الغالبة في شرح معاني الآثار وغيره ، فإنه لا يحتاج بحديث إلا بعد سرده طرقا عديدة له ، وتعدد الطرق يبلغ بالضعيف إلى درجة الحسن تارة والصحيح أخرى ، ثم بعد ذلك إذا رآه موافقا للقياس الصحيح الذي هو إحدى حجج الشرع وإحدى المرجحات لجانب الصحة أيضا فلا بدع في الاحتجاج به والحال هذه ، ولعمري ليس صنيع الطحاوي في كتابه كصنيع البيهقي في سننه الكبير ، فإنه يذكر فيه حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه أو يسكت عن الكلام في رواه ، ويذكر حديثا لمذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه أو سكت عنه فيضعفه ، ويقع مثل هذا في كثير من المواضع ، ومن شك في ذلك فليطالع الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، فإنه كتاب عظيم يشهد لمؤلفه بسعة النظر وكثرة الحفظ للآثار والمعرفة بالرجال ، ومع ذلك إن لم ينحط رتبة البيهقي عن المناقدين ولم يخرج ذلك عن أهل الصناعة ، وانحط رتبة الطحاوي عنهم بأدنى من ذلك فهذا لعمري في الفعال عجيب ثم قال لم أقف على سنده ولكن الظاهر من احتجاج القاضي العلامة الشوكاني أن السند لا كلام فيه غير الإرسال ، ثم شرع في سرد أقوال المحدثين والفقهاء في أن جزم المحدث بحديث واحتجاجه به دليل على صحته ، ولا يعد الطحاوي منهم مع أن الشوكاني متأخر عن زمان الإسناد والرواية جدا ، توفي في وسط المائة الثالث عشر من الهجرة وهو زمان انقطاع الإسناد والرواية بالكلية ، والطحاوي متقدم على البيهقي والدارقطني قد شارك مسلما في بعض شيوخه كيونس بن عبد الأعلى وغيره ، والنسائي في كثير من شيوخه ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، ولم يذكر الشوكاني أحد من المحدثين في حفاظ الحديث وحذاه ، والطحاوي ذكره الحافظ الذهبي وغيره في الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتنزيه ، فيالله العجب ! كيف لا يكون الطحاوي عنده من

الناقدين وكون الشوكاني منهم ، وهل هذا إلا عصبية محضة ، أفلم يفتح عينيه إلى كتب الرجال ( كتهذيب التهذيب ) ( ولسان الميزان ) ( تعجيل المنفعة ) للحافظ والميزان وتذكرة الحافظ للذهبي ، فيلوح له احتجاج المحدثين بأقوال الطحاوي في التوثيق والتضعيف والجرح والتعديل في كثير من الرواة ، وقبول المهرة من أهل الفن أقواله في باب التحسين والتصحيح وعدم إياه من أهل الإجهاد في الحديث والترجيح ، ثم يتأمل ويلمس جفنيه هل يرى فيها للشوكاني ذكرا وللاحتجاج يقوله أثر ، كلا ! والله لن يجد له ذلك نقيرا ولا قطميرا .

## مسألة ( التراويح )

ورد في كتاب [ المغني ] ١٦٥-١٦٩ ج ٢

قال : ( وقيام شهر رمضان عشرون ركعة ، يعني صلاة التراويح ) .  
وهي سنة مؤكدة ، وأول من سنها رسول الله ﷺ قال أبو هريرة " كان رسول  
الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان  
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " وقالت عائشة (( صلى النبي ﷺ في المسجد  
ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من  
الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت  
الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم - قال  
وذلك في رمضان ، رواهما مسلم عن أبي ذر قال (( صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان  
فلم يقم بنا شيئاً من الشهر ، حتى بقي سبع . فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل . فلما  
كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل . فقلت  
: يا رسول الله ، لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام  
حتى ينصرف حسب له قيام ليلة . قال فلما كانت الرابعة لم يقم . فلما كانت الثالثة  
جمع أهله ونساءه والناس . فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . . قال قلت : وما  
الفلاح ؟ قال : السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر )) رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه  
، وعن أبي هريرة قال : (( خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية  
المسجد . فقال : ما هؤلاء ؟ قيل : ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي بهم  
وهم يصلون بصلاته . فقال النبي ﷺ : أصابوا أو نعم ما صنعوا )) رواه أبو داود .  
وقال رواه مسلم بن خالد وهو ضعيف . ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه لأنه جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلها بهم . فروى عبد الرحمن بن  
عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان . فإذا الناس أوزاع  
متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر :

إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله )) أخرجه البخاري .

والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها : عشرون ركعة ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزعم أنه الأمر القديم . وتعلق بفعل أهل المدينة . فإن صالحاً مولى التوأمة قال (( أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس )) .

ولنا : أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة ، وقد روى الحسن (( أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي فصلى في بيته ، فكانوا يقولون : أبق أبي )) رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد . وروى عنه من طرق ، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال (( كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان عشرين ركعة )) وهذا كالإجماع ، فأما ما رواه صالح فإن صالحاً ضعيف ، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم ؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك . وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة . فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات . وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع .

والمختار عند أبي عبد الله : فعلها في الجماعة ؛ قال في رواية يوسف بن موسى الجماعة في التراويح أفضل . وإن كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته خفت أن يقتدى الناس به . وقد (( جاء عن النبي ﷺ )) (( اقتدوا بالخلفاء )) وقد جاء عن عمر أنه

كان يصلي في الجماعة . وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ، قال أحمد : كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة . قال الطحاوي : كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد . فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا ، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد ، وقال مالك والشافعي : قيام رمضان لمن قوى في البيت أحب إلينا . لما روى زيد بن ثابت قال (( احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ فيها فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته . قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً . فقال : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم . فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة )) رواه مسلم .

ولنا : إجماع الصحابة في ذلك . وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر . وقوله (( إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة )) وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به ، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم . ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معلا بذلك أيضاً ، أو خشية أن يتخذة الناس فرضاً . وقد أمن هذا أن يفعل بعده .

فإن قيل : فعلي لم يقم مع الصحابة ، قلنا : قد روى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه قام بهم في رمضان ، وعن إسماعيل بن زياد قال : مر علي المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان . فقال نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا . رواهما الأثرم .

## وورد في كتاب [ المجموع ] ٤٨٥-٤٨٦ ج ٣

في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح

( فرع ) مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشرة تسليمات غير الوتر ، وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء . وحكى أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع . وقال مالك : التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر . واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا ، وعن نافع قال : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث . واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : (( كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام )) وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي ، لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر ، قال البيهقي : يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث ، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضاً قيام رمضان بعشرين ركعة . وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا : سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة . فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين والله أعلم .

فرع ... قال صاحب الشامل والبيان وغيرهما ، قال أصحابنا : ليس لأهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة ، لأن لأهل المدينة شرفاً بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو

الطيب في تعليقه : قال الشافعي : فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم .

### وورد في كتاب [ الاستذكار ] ٣٣٣-٣٣٥ ج ١

وذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد : أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة ، يقومون بالمتين ، وينصرفون في فروع الفجر . وروى وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب نهر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة . وروى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد ، قال : كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر ، وكان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة .

وهذا محمول على أن الثلاث للوتر ، والحديث الأول على أن الواحدة للوتر ، والوتر بواحدة قد تقدمها ركعات يُفصل بينهن وبينها بسلام ، وبثلاث لا يُفصل بينها بسلام . كل ذلك معروف معمول به بالمدينة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح ، قال : أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خصيفة أخبره عن السائب بن يزيد ، قال : جمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم الداري ، فكان أبي يوتر بثلاث ركعات . وعن معمر عن قتادة ، عن الحسن ، قال : كان أبي يوتر بثلاث لا يسلم إلا من الثالثة مثل المغرب . وقد سئل مالك عن الإمام يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فقال : أرى أن يصلى خلفه ولا يخالف . قال مالك : كنت أنا أصلي معهم ، فإذا كان الوتر انصرفت ، ولم أوتر معهم .

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى

عشرة ركعة وهم وغلط ، وأن الصحيح ثلاث وعشرون ، وإحدى وعشرون ركعة .  
والله أعلم .

وقد روى أبو شيبة - واسمه إبراهيم بن علي بن عثمان - عن الحكم عن ابن عباس : أن رسول الله - عليه السلام - كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر .  
وليس أبو شيبة بالقوي عندهم . ذكره ابن أبي شيبة عن يزيد بن رومان عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان . وروى عشرون ركعة عن علي وشئير بن شكّل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البخترى ، وهو قول جمهور العلماء ، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء . وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة . وقال عطاء : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر .  
وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع . وذكر ابن القاسم عن مالك تسع وثلاثون ، والوتر ثلاث . وزعم أنه الأمر القلم . وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس ، قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث .  
وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن داود : قيام رمضان عشرون ركعة سوى الوتر لا يقام بأكثر منها استحباباً . وذكر عن وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو ابن قيس عن أبي الحسين عن علي : أنه مر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ، وهذا هو الاختيار عندنا ، وبالله التوفيق .

وورد في كتاب [ إعلاء السنن ] ٥٨-٦١ ج ٧

### باب التراويح

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : ( أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي



صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان ) . رواه البخاري ( ١ - ١٥٢ ) .

عن : أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : ( كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ) رواه مسلم ( ١ - ٢٥٩ ) .

عن : جبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قال : ( صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ! لو نفلتنا بقية ليتنا هذه ، فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا ، الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال السحور ) رواه الترمذي ( ١ - ٩٩ ) وقال حسن صحيح .

عن : ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه القرظي ، قال : ( خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل يا رسول الله ! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال : قد أحسنوا وقد أصابوا ، ولم يكره ذلك لهم ) رواه البيهقي في المعرفة ( وإسناده جيد آثار السنن ( ٢ - ٤٩،٥٠ ) .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ( أنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ( زلعي ١ - ٢٩٣ ) .

عن : السائب بن يزيد ، قال : ( كنا نقوم من زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة الوتر ) رواه البيهقي في المعرفة ، وصححه العلامة السبكي في شرح المنهاج . ( التعلق الحسن ٢ - ٥٤ ، ٥٥ ) وفي لفظ له من طريق آخر : قال : ( كانوا يقومون على

عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكتون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام) وصححه النووي في الخلاصة وابن العراقي في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح ، كذا في آثار السنن والتعلق الحسن ( أيضا .

عن : يحيى بن سعيد : ( أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، وإسناده مرسل قوي آثار السنن (٢- ٥٥) وفي التعلق الحسن : قال ثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد فذكره قلت : رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر .

عن : عبد العزيز بن رفيع ، قال ( كان أبي كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث ) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده مرسل قوي آثار السنن ( ٢- ٥٥) وفي التعلق الحسن : قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن عبد العزيز بن رفيع فذكره . قلت عبد العزيز لم يدرك أبا .

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : (( خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان . فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله )) رواه البخاري .

قوله : (( عن عائشة رضي الله عنها )) إلخ . قال المؤلف : دلالة على قلم رمضان مع الجماعة من النبي ﷺ ظاهرة ، والمراد بهذه الليالي ليالي رمضان كما سيأتي في الحديث الآخر .

قوله : (( عن أبي هريرة رضي الله عنه )) إلخ . دلالة على فضل قيام رمضان المسمى بالتراويح ظاهرة ، وسيأتي تفصيل للتراويح وما يتعلق به .

قوله : (( عن جبير )) الخ . قال المؤلف : دلالة صلى ثبوت التراويح بالجماعة عن النبي ﷺ ظاهرة ، وفيه أيضاً أنه صلاها بجماعة بالتداعي لما فيه أنه دعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، وهذا دليل من قال بسنية الجماعة لها مع مواظبة الصحابة على أدائها في جماعة ، ولم يرو صريحاً أنه ﷺ تهجد في هذه الليالي مستقلاً أم لا ، وهل كانتا صلاتين أو صلاة واحدة ؟ لكن الظاهر تغاير التراويح والتهجد ، كما يدل عليه تغاير عنواني أحاديث الترغيب في قيام الليل ، وفي قيام رمضان . وكذلك يدل عليه افتراض صوم رمضان بالمدينة بآية البقرة ، وقد شرع التهجد قبل ذلك بمكة حين نزلت سورة المزمل ، فدل ظاهراً على تغايرهما .

ولكن يعكر عليه ما رواه البخاري في باب فضل من قام رمضان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، (( أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة )) . الحديث ، وفي [ فتح الباري ] ( ٣-٢١٧ ) : ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن القيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قال بعض الناس : فالصحيح عندي عدم التغاير إلا أن التهجد في رمضان أكد ، فافهم وتأمل ، وحمل الحديث على التهجد فقط في رمضان بعيد . قلت : لا يخفى ما في هذا الكلام من الركاكة اللفظية وقد تقدم أن فضل قيام الليل يتحصل براتبه العشاء والوتر بقيام رمضان أولى ، ولكن الظاهر من حاله ﷺ أنه كان يتهجد في رمضان بغير التراويح ، لأنه كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره . وتأيد ذلك بحديث ورد فيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ : (( أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة من الليل )) ، ولا يخفى أن العشرين هذه غير التهجد .

قوله : (( عن ثعلبة )) الخ . قال المؤلف : دلالة على تقرير التراويح بالجماعة من النبي ﷺ ظاهرة ، فكان سنة التقرير والرضا .

قوله : (( عن جابر )) الخ . قال المؤلف : دلالة على التراويح بشمان مع الجماعة والوتر بالجماعة في رمضان ظاهرة ، ولم تثبت الزيادة عليه عن النبي ﷺ صراحة بسند صحيح واستقر الأمر في عهد عمر رضي الله عنه على العشرين وقال الترمذي (١ - ٩٩) وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وقال الشافعي وهكذا أدركت ببلدنا بكة يصلون عشرين ركعة .

قوله : عن السائب بن يزيد . الخ . قال المؤلف : دلالة على عشرين ركعة من التراويح ظاهرة .

قوله : عن يحيى بن سعيد الخ . قال المؤلف : دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، وكذا دلالة الذي بعده .

قوله : عن عبد الرحمن ، الخ قال المؤلف : دلالة على التراويح بالجماعة وكون وقته الأفضل آخر الليل ظاهرة ، وإن كان الأحسن بالنظر إلى العارض وهو خشية الفوت أن لا يؤخر إلى آخر الليل ، كما نقله الشامي عن الجلي عن الإمداد (١ - ٧٣٧) وفي المغني للحافظ ابن قدامة : قيل لأحمد : تؤخر القيام يعني في التراويح إلى آخر الليل ؟ قال ! لا سنة المسلمين أحب إلي (١ - ٨٠٥) .

## ( قضاء الفائتة )

ورد الكتاب [ المغني ] ٤٠٠ جـ ١ :

المغمي عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه  
وجملة ذلك : أن المغمي عليه حكمه حكم النائم ، لا يسقط عنه قضاء شيء من  
الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام ، وقال مالك والشافعي : لا  
يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها ، لأن عائشة ( سألت رسول الله ﷺ  
عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس من ذلك قضاء إلا  
أن يغمى عليه في وقتها فيصليها ) وقال أبو حنيفة : إن أغمي عليه خمس  
صلوات قضاها . وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل ، لأن ذلك يدخل في  
التكرار فأسقط القضاء كالجنون .

ولنا : ما روى (( أن عمارا غشي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقبل  
: هل صليت ؟ فقال : ما صليت منذ ثلاث ، فقال : أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى  
تلك الليلة )) وروى أبو مجلز ( أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة أو  
فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها ، قال : قال عمران زعم ، ولكن ليصليهن  
جميعا ) وروى الأثرم هذين الحديثين في سننه . وهذا فعل الصحابة ، وقولهم ، ولا  
يعرف لهم مخالفا فكان إجماعا ، ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ، ولا يؤثر في  
استحقاق الولاية على المغمي عليه فأشبه النوم فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن  
سعد وقد نهي أحمد رحمه الله عن حديثه . وضعفه ابن المبارك . وقال البخاري ،  
تركوه ، وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف أيضا ، ولا يصح قياسا على  
الجنون ، لأن الجنون تتناول مدته غالبا ، وقد رفع القلم ولا يلزمه صيام ولا شيء من  
أحكام التكليف وتثبت الولاية عليه . ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام والإغماء  
بخلافه . ومالا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم .

ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء . وإن كان يتناول فهو كالجنون .  
وأما السكر ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا دون وقت . فلا يؤثر في إسقاط التكليف . وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله . لا نعلم فيه خلافا ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى .

ورد في كتاب [ المجموع ] ٦٨ ج ٣ :

فرع : في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب ، وبه قال طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود . وقال أبو حنيفة ومالك : يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة قالوا : فإن كانت في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة ، وقال زفر وأحمد : الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت ، قال أحمد : ولو نسي الفوائت صححت الصلوات بعدها قال أحمد وإسحاق : ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب إعادة الحاضرة . فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام ) وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هرون الجمال ( بالحاء ) الحافظ . وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي : الصحيح أنه موقوف واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضا ، والمتعمد في المسألة أنها ديون عليه لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهرة ، وليس لهم دليل ظاهر ، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله أعلم .

فرع : اجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد على بن حزم فقال : لا يقدر على قضائها أبدا ولا يصح فعلها أبدا

قال : بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب ، وهذا الذي قاله أنه مخالف الإجماع باطل من جهة الدليل ، وبسط هو الكلام في الاستدلال له ، وليس فيما ذكر دلالة أصلا . ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (( أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع أبو داود نحوه ، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيا فالعامد أولى .

ورد في كتاب [ الاستذكار ] ٢٩٩ إلى ٣١١ ج ١ :

ونومه عليه السلام في باب قوله (( إني لأنسى أو أنسى لأسن )) فخرق ذلك عاداته عليه السلام ليسن لأمته .

ألا ترى إلى قوله في حديث العلاء بن خباب : (( لو شاء الله لأيقظنا ولكنه أراد أن تكون سنة لمن بعدكم ))

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن أبي سلمة ، عن مسروق عن ابن عباس قال : ( ما يسرني أن لي الدنيا بما فيها بصلاة النبي عليه السلام - الصبح بعد طلوع الشمس . وكان مسروق يقول ذلك أيضا .

قرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم قال : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابن الأصبهاني ، قال حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم ، عن أبي سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس قال : (( كان رسول الله ﷺ في سفر ، فعرسوا من الليل ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس قال : فأمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتين )) .

قال ابن عباس : فما يسرني بهما الدنيا وما فيها (( يعني الرخصة .

قال أبو عمر : وذلك عندي - والله أعلم - لأنه كان سببا إلى أن علم أصحابه المبلغون عنه إلى سائر أمته أن مراد الله من عباده الصلاة ، وإن كانت مؤقتة أن من لم

يصلها في وقتها فإنه يقضيها أبدا متى ما ذكرها ، ناسيا كان لها أو نائما عنها أو متعمدا لتركها .

ألا ترى أن حديث مالك في هذا الباب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ؟ » والنسيان في لسان العرب يكون الترك عمدا ، ويكون ضد الذكر .

قال الله - تعالى - ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ سورة التوبة ٦٧ .

أي : تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته . وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجمله من له اقل علم بتأويل القرآن .

فإن قيل : فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث : (( من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ؟ )) .

قيل : خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط المآثم عنهما بالنوم والنسيان .

فأبان رسول الله ﷺ أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها ، يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها .

ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأن العلة المتوهمه في الناسي والنائم ليست فيه ، ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرا له .

وسوى الله - تعالى - في حكمه على لسان نبيه بين حكم الصلاة الموقوتة والصيام الموقوت في شهر رمضان - بان كل واحد منهما يقضي بعد خروج وقته .

فنص على النائم والناسي في الصلاة ولما صفتنا ، ونص على المريض والمسافر في الصوم .



وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه ، وإنما تركه أشرا وبطرا تعمد ذلك ، ثم تاب عنه - ان عليه قضاءه فكذلك من ترك الصلاة عامدا .

فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء ، وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عامدا وناسيا ، إلا في الإثم ، وكان الحكم في الشرع ، بخلاف رمى الجمار في الحج التي لا تقضى في غير وقتها لعامد ولا لناس ، فوجوب الدم فيها ينوب عنها ، وبخلاف الضحايا أيضا لأن الضحايا ليست بواجبة فرضا .

والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ، ودين ثابت يؤدي أبدا وإن خرج الوقت المؤجل لهما .

قال رسول الله ﷺ : " دين الله أحق أن يقضى " .

وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها المأثوم في فعله ذلك أولى بالأل يسقط عنه فرض الصلاة ، وأن يحكم عليه بالإتيان بها ، لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها وإقامة تركها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها .

وقد شذ بعض أهل الظاهر ، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين ، فقال : ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها غير وقتها ، لأنه غير نائم ولا ناس .

وإنما قال رسول الله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " .

قال : والمتعمد غير الناسي والنائم .

قال : وقياسه عليهما غير جائز عندنا ، كما أن من قتل الصيد ناسيا لا يجزئه عندنا .

فخالفه في المسألة جمهور العلماء وظن أنه يستتر في ذلك برواية جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة المسلمين وهو محجوج بهم باتباعهم .

فخالف هذا الظاهر عن طريق النظر والاعتبار ، وشذ عن جماعة علماء الأمصار ، ولم يأت فيما ذهب إليه ذلك بدليل يصح في العقول .

ومن الدليل على أن الصلاة تصلي وتقضي بعد خروج وقتها كالصائم سواء ، وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قوله ﷺ : ” من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع فقد أدرك الصبح ” ولم يخص من ناس .

وتقلت الكافة عنه - عليه السلام - أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع . ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار .

ودليل آخر وهو أن رسول الله ﷺ لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون له من الحرب ولم يكن يومئذ ناسيا ولا نائما ، ولا كانت بين المسلمين والمشركين يومئذ حرب قائمة ملتحمة ، وصلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر في الليل .

ودليل آخر وهو أن رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق : ” لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة ” فخرجوا متبادرين وصلى بعضهم العصر في طريق بني قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ، ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس ، فلم يعنف رسول الله - عليه السلام - إحدى الطائفتين ، وكلهم غير ناس ولا نائم وقد أخرج بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها ، وقد علم رسول الله ذلك فلم يقل لهم : إن الصلاة لا تصلي إلا وقتها ، ولا تقضي بعد الخروج وقتها .

ودليل آخر ، وهو قوله - عليه السلام - " سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها . قالوا أفنصليها معهم ؟ قال نعم " .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ، قال حدثنا أبو حذيفة يوسف بن مسعود قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثني الحمصي ، عن أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال : (( كنا عند النبي - عليه السلام - فقال : إنه سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها ، قالوا : نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال نعم )) .

قال أبو عمر : أبو المثني الحمصي هو الأملوكي : ثقة روى عن عتبة ، وأبي ابن أم حرام ، وكعب الأحمبار .

وأبو أبي ابن أم حرام ربيب عبادة = له صحبة وقد سماه وكيع وغيره في هذا الحديث عن الثوري ، وقد ذكرناه في الكنى .

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل : إن الصلاة لا تصلي إلا في وقتها .

والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا وقد كان الأمراء من بني أمية ، أو أكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب .

وقد قال عليه السلام : " التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى " .

وقد أعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يخرج وقت العصر .

روى ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر هذا الكتاب في المواقيت .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال ، حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله - يعني

ابن المبارك ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله ابن رباح ، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : " ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقت الأخرى " .

فقد سمي رسول الله ﷺ من فعل هذا مفرطا ، والمفريط ليس بمعذور وليس كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر .

وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته على ما كان من تفريطه .

وقد روى في حديث أبي قتادة هذا : (( أن رسول الله ﷺ قال : وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها )) .

وهذا أبعد وأوضح في أداء المفريط الصلاة عند الذكر وبعد الذكر .

وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد ، إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح في سفره وفيه : قالوا يا رسول الله ! ألا نصليها من الغد ؟ قال لا . إن الله لا ينهاكم ثم يقبله منكم )) .

وروى من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام .

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى - وهو مذكور في الصحابة - قال : (( قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه فشغلوه ، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر )) .

وأقل في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصلها فيه بشغل اشتغل به .

وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين .

وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله ، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر ، وليس ذلك مذكورا عند الجمهور في الكبائر .

وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العودة إليه . قال الله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ سورة

ومن لزمه حق الله ، أو لعباده لزمه الخروج منه .

وقد شبه عليه السلام حق الله تعالى بحقوق الآدميين وقال : (( دين الله أحق أن

يقضى )) .

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع : أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع .

ثم جاء من الاختلاف بشذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار وأتبعه دون سند روى في ذلك وأسقط به الفريضة المجتمع على وجوبها ونقض أصله ونسي نفسه . والله أسأله التوفيق لما يرضاه والعصمة مما به ابتلاه .

وقد ذكر أبو الحسن بن المغلس في كتابه : (( الموضح على مذهب أهل الظاهر قال فإذا كان الإنسان في مصر في حش أو موضع نجس أو كان مربوطاً على خشبة ولم تمكنه الطهارة ولا قدر عليها ، لم تجب عليه الصلاة حتى يقدر على الوضوء ، فإن على الطهارة تطهر وصلى متى ما قدر على الوضوء والتميم .

قال أبو عمر ، هذا غير ناس ولا نائم ، وقد أوجب أهل الظاهر عليه الصلاة بعد خروج الوقت ، ولم يذكر ابن المغلس خلافاً بين أهل الظاهر في ذلك .

وهذا الظاهري يقول : لا يصلي أحد الصلاة بعد خروج وقتها إلا النائم والناسي لأنهما خصا بذلك ونص عليهما .

فإن قال : هذا معذور كما أن النائم والناسي معذوران ، وقد جمعتهما العذر - قيل له : قد تركت ما أصلت في نفي القياس واعتبار المعاني وألا يتعدى النص ، مع أن العقول تشهد أن غير المعذور أولى بالزام القضاء من المعذور .

وقد ذكر أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي البغدادي في كتابه المترجم بجامع أبي سليمان : داود بن علي بن خلف الأصبهاني في باب (( صوم الحائض

وصلاقتها)) من كتاب الطهارة - قال : كل ما تركت الحائض من صلاتها حتى يخرج وقتها فعليها إعادتها .

قال : ولو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها وترى عن الإتيان حتى حاضت أعادت تلك الصلاة بعينها إذا طهرت .

فهذا قول داود ، وهذا قول أهل الظاهر فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف ، وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ، ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم .

وقد أوهم في كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه أو جهلا ، فذكر عن ابن مسعود ، ومسروق ، وعمر بن عبد العزيز ، في قوله تعالى : ﴿ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ سورة مريم ٥٩ قالوا أخروها عن مواقيتها قالوا : ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهؤلاء يقولون بكفر تارك الصلاة ولا يقولون بقتله إذا كان مقرا بها لا يحتج بهم على أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها؟ قال الله تعالى : ﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾ سورة طه ٨٣ .

ولا تصح لمضييع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الآدمي إلا بأدائه .

ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وذكر عن سلمان أنه قال : الصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين .

وهذا لا حجة فيه ، لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون الذي لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاها في وقتها .

وذكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها .

وكذلك نقول : لا صلاة له كاملة ، كما لا صلاة لجار المسجد ولا إيمان لمن لا أمانة له .

ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من سيئ عمله في تركها . وكل خلاف ما تأوله . والله أسأل العصمة والتوفيق .

ورد في كتاب إعلاء السنن ١٢٣ - ١٢٥ جـ ٧ .

### باب وجوب قضاء الفوائت

عن : أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : (( من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك ، أقم الصلاة لذكرك )) رواه البخاري (١-٨٤) .

قوله : أنس بن مالك قال المؤلف : دلالة على وجوب القضاء ظاهرة حيث دل لفظ الأمر عليه وكذا دلالة على تعجيل القضاء ، قال القاضي الشوكاني في ( نيل الأوطار ) : والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها ، فيكون حجة فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور وهو الهادي ، والمؤيد بالله ، والناصر ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والمزني ، والكرخي ، وقال القاسم ، ومالك ، والشافعي ، وروى عن المؤيد بالله : أنه على التراخي (١-٣٢٧) أقول : واستدلوا في تراخي قضاء الصلاة بما في حديث النوم ، من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضائها ، وتقدم في باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثنائها ، ورد بأن التأخير لمانع آخر وهو ما قد سبق هناك .

وفي ( فتح الباري ) ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله : ولا يعيد إلا تلك الصلاة . إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة ، حيث قال : (( فإذا كان الغد عند وقتها )) فإن بعضهم زعم أن ظاهرة إعادة القضية مرتين عند ذكرها ، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك ، لأنه يحتمل أن يريد بقوله : فليصلها عند وقتها أي

الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاتها بعد خروج وقتها <sup>(١)</sup> لكن في رواية أبي داود <sup>(٢)</sup> من حديث عمران بن حصين في هذه القصة : (( من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها )) قال الخطابي : لا أعلم أحد قال بظاهره وجوبا ، قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت انتهى ، ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ، بل عدوا الحديث غلطا من رآه ، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران ابن حصين أيضا أنهم قالوا : (( يا رسول الله ! إلا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : ينهاكم الله عن الربوا ويأخذه منكم )) (٢ - ٥٨).

قال بعض الناس : والراجع عندي ما قاله الخطابي ولا ربوا فيه ، إذ ليس واجبا قلت : قاتلك الله وكيف تقول لا ربوا فيه وقد عدّه النبي ﷺ من الربوا ؟ وكيف يصح ما قاله الخطابي ؟ ولا يجوز بعد طلوع الفجر إلا الركعتين سنتها والركعتين مكتوبتها كما تقدم ، وهو حكم عام لا يجوز تخصيصه بمثل هذا الحديث الذي لم يقل أحد من السلف بمقتضاه ، بل عدوه غلطا من رآه ، ويعارضه حديث عمران الصحيح عند النسائي ، فإن كان لا بد من التأويل فما قاله الشيخ أولي .

ذهب أهل الظاهر إلى العامد لا يقضى الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي ، وقال النووي في جوابه في شرحه لمسلم (١ - ٢٣٨) إنما قيد في الحديث بالنسيان بخروجه على سبب الخ. ثم قال : وشذ بعض

<sup>(١)</sup> قلت : وضحه الإمام النووي فقال : فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل ، بل يبقى كما كان ، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول (١ - ١٣٩) .

<sup>(٢)</sup> ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه الأنصاري ، كذا في عون المعبود .



أهل الظاهر فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر الخ . قلت . ومن حجج الجمهور ما ذكره الشوكاني لهم في النيل بما نصه : والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث : (( فدين الله أحق أن يقضى )) لا سيما عن قول من قال : إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده في وجوب القضاء على العامد في ما نحن بصدده وتردد ، لأنه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها ، فصارت ديننا عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه . (١ - ٣٢٦) .

## الطلاق الثلاث

ورد في كتاب المغني ١٠٢ - ١٠٥ ج - ٧.

اختلف الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروى أنه غير محرم اختاره الخرقى وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وداود ، وروى ذلك عن الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف والشعبي لأن عويمر العجلاني لما لا عن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل إنكار النبي ﷺ ( وعن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ) متفق وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات ولأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء والرواية الثانية أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم اختارها أبو بكر وأبو حفص روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك وأبي حنيفة قال علي رضي الله عنه ( لا يطلق أحد للسنة فيندم ) وفي رواية قال ( يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها ) وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثا أوجعه ضربا وعن مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال أن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجا . ووجه ذلك قول الله تعالى (( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) إلى قوله ( لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ) ثم قال بعد ذلك ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ) ( ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولا يجعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا . وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فغضب ثم قال : ( أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وفي حديث ابن عمر قال يا رسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثا ؟ قال ” إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك ” وروى الدارقطني

بإسناده عن علي قال سمع النبي ﷺ رجلا طلق البتة فغضب وقال ( تتخذون آيات الله هزوا أو دين الله هزوا أو لعبا ؟ من طلق البتة ألزمنه ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره )) لأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل أولى لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامراته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة إلى عودة إليها حراما أو بحيلة لا تزيل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا ولأنه قول من سمينا من الصحابة رواه الأثرم وغيره ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك إجماعا .

(( فصل )) وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم وكان عطاء وطاوس وسعيد ابن جبير وأبو الشعثاء وعمر بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثة فهي واحدة وروى طاوس عن ابن عباس قال (( كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة رواه أبو داود وروى سعيد بن جبير وعمر بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاوس أخرجه أيضا أبو داود وأفتي ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاوس وقد ذكرنا حديث ابن عمر رأيت لو طلقتها ثلاثا وروى الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت قال (( طلق بعض آبائي امرأته ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ﷺ إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له مخرج ؟ فقال )) إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة

وسبعة وتسعون إثم في عنقه " ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك ، فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتي أيضا بخلافه قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه ؟ فقال ادفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث ، وقيل معنى حديث ابن عباس إن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه .

### ورد في كتاب المجموع ٣٩٨ ج ١٥ .

وإذا ثبت هذا فإن خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق ، وبه قال أهل العلم كافة . وذهب ابن عليه وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضي أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة وتحقيق الكتب في عصرنا رحمه الله إلى الطلاق لا يقع ، ويرد عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين في حديث طلاق ابن عمر ( فحسبت من طلاقها ) وفي رواية عند أحمد ومسلم والشافعي ( كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به طلاق امرأتك ) .

وفي رواية البخاري ( فحسبت على بتطبيقه ) وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته - فسأل عمر النبي ﷺ وقد ذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق البدعي ، وأما القائلون بعدم الوقوع كالباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الروافض والخوارج ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه وهو من فقهاء المعتزلة .

قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر بأنه لم يصرح

عمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وتعقب بأنه مثل قول

الصحابة أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا فإنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ..

قال الحافظ : وعندني أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي فيه قول الصحابي

أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا ، وليس

كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر

فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه

بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف

القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل شيئا في القصة برأيه -

وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنعه ، حيث لم يشاور فيما يفعل في القصة المذكورة .

واستدل الجمهور بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال ( هي

واحدة ) قال في الفتح : وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه وقد أورده بعض

العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله ( هي واحدة ) لعله ليس من كلام النبي ﷺ

فألزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن

هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله - يعني قوله هي واحدة - ابن وهب من عنده أم ابن

أبي ذئب أم نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن هذا التحويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ، ولو

فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى في الجواب المعارضة ،

ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا (( أن عمر قال يا رسول الله أفتحسب

بتلك التطليقة ؟ قال : نعم )) ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ ابن حجر

وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر .

واحتج الجمهور أيضا بقوله ﷺ " مره فليراجعها " فإن الرجعة لا تكون إلا بعد

طلاق . وقد أجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله ﷺ

على ثلاثة معان .

وورد في كتاب الاستذكار ٧ - ٢١ ج - ١٧ .

مالك ، أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة . فماذا ترى علي ؟ فقال له ابن عباس : طلقت منك لثلاث . وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا .

مالك ، أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود : فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني . فقال ابن مسعود : صدقوا . من طلق كما أمره فقد بين الله له . ومن لبس على نفسه لبسا ، جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على أنفسكم وتحملة عنكم هو كما يقولون .

قال أبو عمر : ليس في هذين الخبرين ذكر البتة ، وإنما فيهما وقوع الثلاثة مجتمعات ، غير متفرقات ، ولزومها وهو مالا خلاف في بين أئمة الفتوى بالأمصار ، وهو المأثور عن جمهور السلف ، والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ، ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب ، والسنة ، إلا أنهم يحتجون فيه بابن عباس .

وابن عباس قد اختلف عنه في ذلك .

ويحتجون أيضا بقول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ البقرة ٢٢٩ .

وسنين ذلك إن شاء الله عز وجل .

وإنما أدخل مالك - رحمه الله - هذين الحديثين في باب البتة لأنه يرى البتة ثلاثا ، فأراد إعلام الناظر في كتابه بمذهبه في ذلك .

وأما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة ، فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك ، هل تقع للسنة أم لا ؟ مع إجماعهم على أنها لازمة لمن أوقعها كما تقدم ذكرنا له :

فعند مالك ، والكوفيين : ليست الثلاثة المجتمعات بسنة ، وقعت في طهر لم تمس فيه ، أو لم تقع .

وقال الشافعي : إذا طلق في طهر لم تمس فيه ، فله أن يطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة .

وكل ذلك سنة .

قال : ومن كان له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا .

وهو قول أحمد ، إلا أنه قال : أحب إلى أن يوقع واحدة وهو الاختيار .

فإن أوقع ثلاثا في طهر لم يمس فيه ، فهو مطلق للسنة أيضا .

وسياقي هذا المعنى في موضعه بأبلغ من هذا - إن شاء الله تعالى .

قال أبو عمر : الذي ذهب إليه مالك في الطلاق الثلاث مجتمعات لا يقعن لسنة

، وأن ذلك مكروه من فعل من فعله هكذا قول أكثر السلف وهم مع ذلك يلزمونه

ذلك الطلاق ، ويحرمون به امرأته ، إلا بعد زوج ، كما لو أوقعها مفترقات عند

الجميع .

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة قال ، حدثني ابن نمير ، عن الأعمش عن مالك بن

الحارث ، عن ابن عباس ، قال : أتاه رجل ، فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال :

إن عمك عصى الله ، فأندمه الله ، ولم يجعل له مخرجا .

قال : وحدثني علي بن مسهر ، عن شقيق ابن عبد الله ، عن أنس ، كان عمر

إذا أتى برجل يطلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد أو جعه ضربا وفرق بينهما .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب ، عن

عمر بن الخطاب مثله بمعناه .

وقد ذكرناه في مسألة اللعب في النكاح والطلاق .

وقال أبو بكر ، حدثني سهل بن يوسف ، عن حميد بن رافع بن سبحان ، قال :

سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس ؟ قال عصى ربه ،

وحرمت عليه .

قال : وحدثني أسباط بن محمد ، عن أشعث ، عن نافع قال : قال ابن عمر : من طلق امرأته ثلاثاً ، فقد عصى ربه وبانت منه امرأته .

وعبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع عن ابن عمر ، مثله .  
ومعمر عن الزهري ، عن سالم مثله .

قال أبو عمر : لا أعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا ما خلا ذكره ، عن ابن عباس ، وهو شيء لم يروه عنه إلا طاووس وسائر أصحابه يرووه عنه خلافاً .  
وهو قول الحسن ، والقاسم ، وابن شهاب ، وجماعة .

وقد روى عن ابن سيرين والشعبي وطائفة نحو قول الشافعي .

ذكر أبو بكر قال : حدثني أبو أسامة ، عن هشام ، قال : سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد ؟ قال : لا أعلم بذلك بأساً ، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً ، فلم تغب عنه .

قال : وحدثني أبو سلمة ، عن ابن عوف : أنه لم ير بذلك بأساً .

قال : وحدثني غندر ، عن شعبة ، عن عبيد الله ابن أبي السفر ، عن الشعبي في رجل أبي أن تبين منه امرأته ، قال : فطلقها ثلاثاً .

قال أبو عمر : وأما الرواية عن ابن عباس بمعنى بلاغ مالك عنه الذي ذكره في أول هذا الباب ، والرواية عن ابن مسعود - أيضاً - بما [ ذكر ] عنه ، وما كان في معنى ذلك .

فذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثني عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند ابن عباس ، فأتاه رجل ، فقال ك يا ابن عباس ! إني طلقته امرأتى مائة مرة ، وإنما قلتها مرة واحدة ، فقال : بانت منك بثلاث ، وعليك وزر سبع وتسعين .



قال : وحدثني وكيع ، عن سفيان ، قال : حدثني عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً - أو قال مائة - قال : بانت منك بثلاث ، وسائرهن وزراً اتخذت بها آيات الله هزواً .  
وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمر بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

وقال عبد الرزاق : أخبرني ابن جريح ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ، فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ، فقال : تأخذ ثلاثاً وتدع تسع مائة وسبعا وتسعين .  
قال : وأخبرنا ابن جريح ، قال : أخبرني ابن كثير ، والأعرج ، عن ابن عباس مثله .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريح قال : أخبرني عبد الحميد بن رافع ، عن عطاء - بعد وفاته - أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة .  
قال ابن عباس : يأخذ من ذلك ثلاثاً ، ويدع سبعا وتسعين .  
قال أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عباس عن رجل امرأته عدد نجوم السماء ، قال : يكفيه من رأس الجوزاء .  
وقال أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثني أبو بكر بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عمرو ، قال : سئل ابن عباس ، عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، فقال : يكفيه من ذلك رأس الجوزاء .

قال أبو عمر : فهذا سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعمرو ابن دينار ، وغيرهم يروون عن ابن عباس في طلاق الثلاث المجتمعات ، أنهن لازمات واقعات .  
وكذلك روى عنه محمد بن إياس بن البكير ، والنعمان ابن أبي عياش الأنصاري في التي لم يدخل بها أن الثلاث المجتمعات تحرمها ، والواحدة تبينها .

وذلك دليل واضح على وهي رواية طاووس عنه ، وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث المجتمعات ، إنما كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وصدر من خلافة عمر .

قال أبو عمر : ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ ، والخليفين إلى رأي نفسه ، ورواية طاووس ، وهم وغلط ، لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق ، والمغرب ، والمشرق ، والشام .

وقد قيل : إن أبا الصهباء - مولاة - لا يعرف في موالي ابن عباس ، وطاووس ، يقول : إن أبا الصهباء - مولاة - سأله عن ذلك ، فأجابه بما وصفنا .

وقد وري معمر ، قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه قال : كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ؟ قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً ، لا يزيد على ذلك .

وهذه الرواية لطاووس ، عن ابن عباس كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه ؛ لأن من لا مخرج له ، فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه .

ولو صح عن ابن عباس ما ذكره طاووس عنه ، وذلك لا يصح ، لرواية الثقات الجللة ، عن ابن عباس خلافة ، ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل ، وأعلم منه ، وهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وغيرهم .

وقد ذكرنا الرواية عن بعضهم بذلك .

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثني وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب أن رجلاً بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفاً ، فرفع إلى عمر ، فقال : إنما كنت ألعب ، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما .

قال : وحدثني وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال : إني طلقت امرأتي ألفا ، فقال : بانت منك بثلاث .

قال : حدثني وكيع ، والفضل بن دكين ، عن جعفر بن برقان ، عن معاوية ابن أبي يحيى ، قال : جاء رجل إلى عثمان - رضي الله عنه - فقال : إني طلقت امرأتي مائة ، قال : ثلاث تحرمها عليك ، وسبع وتسعون عدوان .

قال : وحدثني محمد بن بشير ، عن أبي معشر ، قال : أخبرنا سعيد المقبري ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، وأنا عنده ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني طلقت امرأتي مائة مرة ، قال : تأخذ منها ثلاثا ، وسبع وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة .

قال : وحدثني غندر ، عن شعبة ، عن طارق ، عن قيس ابن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة ، قال : ثلاث تحرمها عليك ، وسبع وتسعون فضل .

وأما الخبر عن ابن مسعود بمثل ما روي عن سائر الصحابة ، فروى وكيع ، عن الثوري ، عن منصور ، والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني طلقت امرأتي مائة ، قال : بانت منك بثلاث ، وسائرهن معصية

ورواه أبو معاوية ن عن الأعمش بإسناده مثله ، قال : وسائرهن عدوان .

وقال أبو بكر : حدثني محمد بن فضيل ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : أتاه رجل ، فقال : إنه كان بيني وبين امرأتي كلام ، فطلقتها عدد النجوم ، قال : تكلمت بالطلاق ؟ قال : نعم ، فقال عبد الله : قد بين الله الطلاق ، فمن أخذ به ، فقد بين الله له ، ومن لبس على نفسه ، جعلنا به لبسه ، فلا تلبسوا على أنفسكم ، ونحمله عنكم ، هو كما تقولون .

قال أبو عمر : فهؤلاء الصحابة كلهم قائلون ، وابن عباس معهم بخلاف ما رواه طاووس ، عن ابن عباس .

وعلى ذلك جماعات التابعين ، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين .

وإنما تعلق برواية طاووس أهل البدع ، فلم يروا الطلاق لازماً ، إلا على سنته ، فجعلوا مخالف السنة أخف حالا ، فلم يلزموه طلاقاً .

وهذا جهل واضح ، لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى ، فلا يقع إلا على سنته إلى خلاف السلف ، والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ، ولا الكتاب .

وممن قال بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها ، ولا تحل امرأته حتى تنكح زوجاً غيره : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن الحسن ، والحسن بن حي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ومحمد بن جرير الطبري .

وما أعلم أحداً من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق ، وكلاهما ليس بفقهاء ، ولا حجة فيما قاله .

قال أبو عمر : ادعى داود الإجماع في هذه المسألة ، وقال : ليس الحجاج بن أرطاة ، ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع ، لأنه ليس من أهل الفقه .

حكى ذلك عنه بعض أصحاب داود عنه ، وأنكر ذلك بعضهم عن داود . ولم يختلفوا عنه في وقوعها بمجموعات .

وروى بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، قال : كان الحجاج بن أرطاة خشياً ، وكان يقول : ليس طلاق الثلاث بشيء .

قال أبو عمر : روى ابن إسحاق في ذلك عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن

عليها حزنا شديدا ، فسأله رسول الله ﷺ " كيف طلقتهما ؟ " قال : طلقتهما ثلاثا في مجلس واحد : قال : " إنما تلك واحدة ، فارتجعهما إن شئت " ، قال : فارتجعهما .

قال : وكان ابن عباس يرى أن السنة التي أمر الله بها في الطلاق أن يطلقها عند كل طهر ، وهي التي كان عليها الناس .

قال ابن إسحاق : فأرى أن النبي ﷺ إنما رد عليه امرأته ، لأنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد ، لأنها كانت بدعة مخالفة للسنة .

قال أبو عمر : هذا حديث منكر خطأ ، وإنما طلق ركانة زوجته البتة ، لا كذلك ، رواه الثقات ، أهل بيت ركانة العالمون به .

وأما مذهب ابن إسحاق ، فهو قول طاووس ، وهو مذهب ضعيف مهجور عند جمهور العلماء .

وأما حديث طاووس ، فقد ذكرنا أن الجمهور من أصحاب ابن عباس رووا عنه ذلك .

وهو المأثور عن جماعة الصحابة وعامة العلماء ، ما التوفيق إلا بالله .

كما وردت هذه المسألة في كتاب [ إعلاء السنن ] ١٤٨-١٥٣ ج ١١

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال : (( أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم )) ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ﷺ ! ألا أقتله ؟ رواه النسائي (٢- ٩٩) وقال في الجوهر النقي بسند صحيح (٢: ١١٣) وفي النيل (٦: ١٥٠) قال ابن كثير إسناده جيد .

عن : أنس ( أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ) أخرجه سعيد بن منصور وسنده صحيح ( فتح الباري ٩: ٣١٥ ) .

ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أتاه رجل فقال : أن عمي طلق امرأته ثلاثا ، فقال : « إن عمك عصى الله فاندمه الله فلم يجعل له مخرجا » أخرجه ابن أبي شيبة وهذا سند صحيح ( الجواهر النقي ٢ : ١١٢ ) .

عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فجاءه فقال : أنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك . أخرجه أبو داود بسند صحيح ( فتح الباري ، ٩ : ٢١٦ ) .

عن يونس رحمه الله بن يزيد قال : سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها ، فقال : أبوه هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك ؟ فقال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولي بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن بكير الليثي وكان أبوه شهد بدرا أخبره أن أبا هريرة قال : (( بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره )) . وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال مثل قولهما رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين ( نيل الاوطار ١ : ١٥٢ ) .

### باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

قال المؤلف : دلالة مجموع أحاديث الباب على مجموعة ظاهرة . أما ما رواه الإمام أحمد كما في النيل ( ٦ : ١٥١ ) عن سهل بن سعد قال : لما لا عن أخو بني عجلان امرأته قال : « يا رسول الله ! ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق » فهذا يدل على جواز إيقاع الثلاث في مجلس لم ينكر عليه النبي ﷺ ونفس اللعان لا بينها عندنا . فالجواب عنه واقعة حال فلا يعارض ما أمر من الأحاديث الدالة على كونها معصية فإنهم . وأما ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة

عن ابن عباس : " طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها شديدا فسأله النبي ﷺ كيف طلقها ؟ : ثلاثا في مجلس فقال النبي ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعتها إن شئت فارتجعتها " وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق وهذا كله في فتح الباري (٩ : ٣١٦) .

فالجواب عنه : أما أولا فبأنه مضطرب المتن جدا كما ستعرفه ، وأيضا فإنه يعارض فتوى ابن عباس مما مر في المتن بأسانيد صحيحة ، فلا يظن بذلك الخبر التقوي أنه عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر إذا أخبر من غيره بما روى ، فالمعتمد على قول الراوي دون روايته ، فيقال : إنه ثبت عنده نسخ تلك الرواية تأمل . ويقوى هذا الجواب ما في فتح الباري : (( أخرج مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : (( كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم )) . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاؤس عن أبيه إن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ، قال ابن عباس نعم ! ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليه . وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ولكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة ، وقال بدله عن غير واحد ، ولفظ المتن : " أما علمت أن الرجل كان إذا كان طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث " وفيه أيضا : أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : " كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك " . (٩ : ٣١٦ و ٣١٧) . وهذا صريح في النسخ المصير إليه .

ويحمل ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر على أن بعض الناس كانوا يرونها واحدة لعدم علمهم بالنسخ أظهره عمر رضي الله عنه فأجمعوا عليه . وأما ثانيا فيما في فتح الباري . ” أن داود رجح أن ركاة إنما طلق امرأته البتة . كما أخرج هو من طريق آل بيت ركاة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواه حمل البتة على الثلاث فقال : طلقها ثلاثا ، فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس (٩ : ٣١٦) .

وفي فتح الباري أيضا : ” وفي الجملة فالذي وقع هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المتعة سواء ، أعنى قول جابر أنها كانت تفعل . . . . في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة ، قال : ثم لهانا عمر عنها فانتبهينا ، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على ذلك . ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منا بذله . والجمهور على عدم اعتباو من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق “ (٩ : ٣١٩) .

والجواب الكلبي عن أثر ركاة وأثر طاؤس عن ابن عباس أن أثر ركاة مضطرب المتن فقد رواه بعضهم بلفظ : (( طلق ركاة امرأته ثلاثا )) وبعضهم بلفظ : (( طلقها البتة )) وقد عرفت أن أبا داود رجح أن ركاة إنما طلق امرأته البتة ، فلا حجة في المرجوح وإن استويا فلا حجة في واحدة منهما . وأثر طاؤس عن ابن عباس تفرد به طاؤس عنه وخالفه الأكثرون . فرووا عن ابن عباس أنه أمضى الثلاث ولم يجعل له مخرجا ، وظاهر سياق أثر طاؤس يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك . والعادة في مثل هذا أن يفشوا الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره وإن لم يقتض القطع ببطلانه مع وقوع الاضطراب في متنه أيضا . فقد أخرج أبو داود بلفظ : ” أن الرجل كان إذا



طلق المرأة ثلاثاً<sup>(١)</sup> قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة<sup>(٢)</sup>. الحديث كما تقدم. قال القرطبي : (( وحجة الجمهور في لزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحمل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها وفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعق والاقارير . فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد ، كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام ، كذا في فتح الباري ) ( ٩ : ٣١٨ ) .

وأما الاحتجاج بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد وأن الطلاق الحرام باطل بالنكاح . فقد عورضت بقياس أحسن منه كما ذكرناه عن ابن عبد البر سابقا . وأنه لو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع ، وهذا خلاف موضوع الشرع فافهم . ولا تكن من الغافلين . قلت : والعجب من الشيعة هداهم الله أنهم كيف جعلوا الطلقات الثلاث واحدة ؟ وقد روى الدارقطني عن سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي بن أبي طالب ، فلما أصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت : لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين ! فقال : يقتل علي وتظهرين الشماتة ؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثا . قال : فتلفعت نساها وقعدت حتى انقضت عدتها . وبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، وبقيّة بقي لها من صداقها . فقالت : متاع من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ، وقال : لولا أني سمعت جدي ، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول : (( أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند الأقراء لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره )) لراجعتها وسنده حسن ليس فيه أحد متكلم

(١) معناه إذا طلقها ثلاثا متفرقات ، وأما إذا طلقها ثلاثا مجتمعات بكلمة واحدة فهي ثلاث اتفاقا ، كما سيأتي ذلك عن ابن عباس صريحا ( المؤلف ) .

فيه غير عمرو بن أبي قيس الأزرق ، ولكنه صدوق له أوهام . وقال أبو داود : لا بأس به في حديثه خطأ ، وغير راويه سلمة بن الفضل قاضي الري . ولكن قال ابن معين : هو يتشيع وقد كتبت عنه وليس به بأس . كذا في التعليق المغني ( ٢ : ٤٣٧ ) وفي مجمع الزوائد ( ٤ : ٣٣٩ ) رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا . فالحديث حسن حجة على الكل لا سيما على الشيعة ، فإن من تكلم فيه من رواه إنما تكلم فيه لأجل تشييعه . وقد أخرجه الدارقطني بطريق آخر وفيه : فبكى وقال : لولا أني أبنت الطلاق لها لرجعتها ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( إنما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره )) . وفي سننه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي . قال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة كذا في التعليق المغني . فهو حجة على الإمامية خاصة . وقد أخرج البيهقي عن بسام الصيرفي قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : (( من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد برئت )) وعن مسلمة ابن جعفر الأحمس قال : قلت لجعفر بن محمد رضي الله عنهما : يزعمون أنك من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلون واحدة يروونها عنكم . قال : (( معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال )) . وما أخذ به الإمامية يروونه عن علي كرم الله وجهه مما لا ثبت له والأمر على خلافه وقد افتراه على علي رضي الله عنه شيخ بالكوفة وقد أقر بالافتراء لدى الأعمش رحمه الله تعالى . فليحفظ ما تلوناه فإني لا أظنك تجده مسطورا في كتاب كذا في تفسير روح المعاني ( ٢ : ١٢٠ ) ومن أراد البسط في الباب فليراجع رسالة الإنفاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات )) لبعض الأحباب الحقناها بحاشية الكتاب تميما للفائدة والله الموفق .

الإنفاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات

بسم الله الرحمن الرحيم

حامد ومصليا - أما بعد ! فيقول حبيب أحمد الكيرانوي : لما رأيت أن بعض العلماء يكثرون الشعب في مسألة وقوع الطلاق البدعي ، وطلاق الثلاث جملة ، سواء كان بلفظ واحد أو بثلاث ألفاظ ، ويقولون : الطلاق البدعي لا يقع ، ولا يقع من الثلاث إلا واحدة ويخالفون فيه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، رأيت أن أتكلم على المسألتين بكلام مشبع مزيل لشغبهم ، فألفت رسالة تحتوي على عامة مباحث هاتين المسألتين متمسكا بالإنصاف ومتجنباً عن الاعتساف ، وجعلتها جزءاً بحواشي الإعلاء السنن تميماً للفائدة ، فأقول : الكلام ههنا في مسألتين ، المسألة الأولى في وقوع الطلاق في الحيض وكل طلاق بدعي ، والثانية في وقوع الطلقات الثلاث جملة بلفظ واحدة وبثلاثة ألفاظ .

وفيه جواب عن كل حديث واستدلال استدل به القائل في خمسين صفحة من أراد الاطلاع فليراجعها .

ورد في كتاب [ إعلام الموقعين ] ٣٠-٣٨ :

حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد

المثال السابع : أن المطلق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفة أبي بكر وصدر من خلافه عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد جعلت واحدة ، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس : فروى مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم ، فأمضاه عليهم . وفي صحيحه أيضا عن طاوس : (( أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم )) وفي

صحيحه أيضا عنه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم . وفي سنن أبي داود عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، فقال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه ؟ قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجزوهن عليهم . وفي مستدرک الحاکم من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس ، فقال : أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول ﷺ إلى واحدة ؟ قال : نعم قال الحاکم : هذا حديث صحيح ، وهذه غير طريق طاوس عن أبي الصهباء . وقال الإمام أحمد في مسنده ثنا سعد بن إبراهيم ، ثنا أبي محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحدة ، فحزن عليها حزنا شديدا شديدا قال فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقته ؟ قال : طلقته ثلاثا قال : فقال : في مجلس واحدة ؟ نعم ، قال : فإنما تملك<sup>(٢)</sup> و واحدة فارجعها إن شئت ، قال : فراجعها ، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه فقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (( أن النبي ﷺ رد ابنته على ابن أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد )) هذا حديث ضعيف ، أو قال : واه لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبد الله العزمي ، والعزمي لا يساوي حديثه شيئا ، والحديث الذي رواه : (( أن النبي ﷺ أقرهما على

(٢) في نسخة : ( فإنما تلك واحدة ) انظر الموقعين طبعة المطبعة المنيرية جـ ٣ ص ٢٥ .

النكاح الأول وإسناده عنده هو إسناد حديث ركانة بن عبد يزيد ، هذا وقد قال الترمذي فيه : ليس بإسناده بأس ، فهذا إسناد صحيح عند أحمد ، وليس به بأس عند الترمذي : فهو حجة ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، فكيف إذا عضده ما هو نظيره أو أقوى منه ؟ وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعض بني أبي رافع مولي النبي ﷺ عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس قال : (( طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها ففعل ، فقال راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال : إني طلقته ثلاثا يا رسول الله قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقال أبو داود : حديث نافع بن جبير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح ، لأنهم ولد الرجل وأهله واعلم به ، وأن ركانة إنما طلق امرأته البتة . فجعلها النبي ﷺ واحدة ، قال شيخنا رضي الله عنه : وأبو داود لما لم يرو في مسنده الحديث في مسنده أحمد - يعني الذي ذكرناه آنفا فقال : حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، لأنهم أهل بيته ، ولكن الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقهاء كالإمام أحمد وأبي عبيد والبخاري ضعفوا حديث البتة ، وبينوا أنه رواية قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث ، وبين أنه الصواب ، وقال : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة ، وفي رواية عنه : حديث ركانة في البتة ليس بشيء ، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ،

وأهل المدينة يسمون الثلاث البتة قال الأثرم قلت لأحمد : حديث ركانة في البتة فضعه .

والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو السنة وأنه توسعة من الله لعباده ، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة ، وما كان مرة بعد مرة لم يملك إيقاع امرأته كلها جملة واحدة كاللعان ، فإنه لو قال : (( أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين )) كان مرة واحدة ، ولو حلف في القسامة وقال (( أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله )) كان ذلك يمينا واحدة ، ولو قال المقر بالزنا : (( أنا أقر أربع مرات أني زنيت )) كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقرار واحدا ، وقال النبي ﷺ : " من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياؤه ولو كانت مثل زبد البحر " فلو قال : (( سبحان الله وبحمده مائة مرة )) لم يحصل له الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة ، وكذلك قوله : " من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وكبره ثلاثا وثلاثين " الحديث ، لا يكون عاملا به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، ولا يجمع الكل بلفظ واحد ، وكذلك قوله : " من قال في يومه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي " لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة ، وهكذا قوله : (( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملئت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات )) وهكذا قوله في الحديث : " الاستئذان ثلاث مرات ، فإن أذن لك وإلا فارجع " لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة ، وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء ، كقوله تعالى : { سنعدبهم مرتين } إنما هو مرة بعد مرة وكذلك قول ابن عباس : (( رأى محمد ربه بفؤاده مرتين )) إنما هو مرة بعد مرة وكذلك قول النبي ﷺ : " لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين " فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة ، وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى : { الطلاق مرتان } كلها من باب

واحد ومشكاة واحدة ، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله : { الطلاق مرتان } كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى : { فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله } .

فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب ، فلو عددهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة أما بفتوى وإما بإقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يسكن منكرًا للفتوى به ، بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر ، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافه عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعا كما ذكره يونس بن بكير عن أبي إسحاق ، قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال : استشهد من المسلمين في وقعة اليمامة ألف ومائتا رجل منهم سبعون من القراء كلهم قد قرءوا القرآن ، وتوفي في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعبد الله بن أبي بكر قال محمد بن إسحاق : فلما أصيب المسلمون من المهاجرين والأنصار باليمامة وأصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم فزع أبو بكر إلى القرآن ، وخاف أن يهلك منه طائفة ، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقراراً أو سكوتا ، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن ، إلى يومنا هذا ، فأفتي به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : (( إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة )) وأفتي أيضا بالثلاث ، أفتي بهذا وهذا ، وأفتي بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح ، وعن علي كرم الله وجهه وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس ، وأما التابعون فأفتي به عكرمة ، رواه إسماعيل بن

إبراهيم عن أيوب عنه ، وأفتي به طاوس ، وأما تابعو التابعين فأفتي به محمد ابن إسحاق ، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتي به خلاص بن عمرو والحارث العكلي ، وأما أتباع تابعي التابعين فأفتي به داود بن علي وأكثر أصحابه ، حكاه عنهم أبو المفلس وابن حزم وغيرهما ، وأفتي به بعض أصحاب مالك ، حكاه التلمساني في شرح تفریح ابن الجلاب قولاً لبعض المالكية وأفتي به بعض الحنفية ، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقابل ، وأفتي به بعض أصحاب أحمد ، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه ، قال : وكان الجد يفتي به أحياناً ، وأما الإمام أحمد نفسه فقد قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : (( كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر واحدة )) بأي شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس أنها ثلاث ، فقد صرح بأنه إنما ترك القول به لمخالفة راويه له وأصل مذهبه وقاعدته التي بني عليها أن الحديث إذا صح لم يرد له لمخالفة رواية له بل الأخذ عنده بما رواه ، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقاً ، وترك وأيه ، وعلى أصله يخرج له قول إن الثلاث واحدة ، فإنه إذا صرح بأنه إنما ترك الحديث لمخالفة الراوي وصرح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث يخرج له في المسألة قولان ، وأصحابه يخرجون على مذهبه أقوالاً دون ذلك بكثير .

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه ، فإذا علموا ذلك عن الطلاق المحرم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق بهم ،



لأنهم لم يتتابعوا فيه ، وكانوا يتقون الله في الطلاق ، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا ، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة ، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله ، وظلم نفسه ، ولعب بكتاب الله ، فهو حقيق أن يعاقب ، ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد صعبها على نفسه ، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانا ، ولبس على نفسه ، واختار الأغلظ والأشد فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك فقال عبد الله بن مسعود : من أتى الأمر على وجهه فقد بين له ، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله منكم ، هو كما تقولون ، فلو كان وقوع الثلاث ثلاثا في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه ، ولما كان قد لبس على نفسه ، ولما قال النبي ﷺ لمن فعل ذلك : " أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ " ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة ، فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة : أفته فقد جاءتك معضلة ، ثم أفتياه بالوقوع ، فالصحابه رضي الله عنهم ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بأيديهم منه ولبسوا على أنفسهم ولم يقفوا على ما حد لهم ألزموه بما التزموه ، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه ، ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه ، إذا لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته ، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأتاه رجل فقال : إن عمي طلق ثلاثا ، فقال : إن

عمك عصي الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، فقال : أفلا تحللها ؟  
فقال : من يخادع الله يخدعه .

فليستدبر العالم الذي قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله ﷺ وتقواهم بهم تبارك وتعالى في التطبيق ، فحرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعاً وقدرًا فلما ركب الناس الأحموقه ، وتركوا تقوى الله ، ولبسوا على أنفسهم ، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم ، أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً وقدرًا إلزامهم بذلك ، وإنفاذه عليهم ، وإبقاء الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه ، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن ، فجاء أئمة الإسلام ، فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه .

فمنهم من ترك القول بحديث ابن عباس لظنه أنه منسوخ ، وهذه طريقة الشافعي قال : فإن كان معني قول ابن عباس : إن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، بمعنى أنه أمر النبي ﷺ فالذي يشبهه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً ففسخ .

فإن قيل : فما دل على ما وصفت ؟

قيل : لا يشبه أن يكون ابن عباس قد يروى عن النبي ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء ولم يعلمه كان ﷺ فيه خلاف .

فإن قيل : فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة ، وبيع الدينار بالدينارين ، وبيع أمهات الأولاد ، فكيف يوافق في شيء روى عن النبي ﷺ خلافه ؟!

والحمد لله أولاً وآخراً ،،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٦٩	ما ورد في إعلاء السنن	١	مقدمة
	ما جاء في رفع اليدين في الصلاة	١١	زيادة الإيمان ونقصانه
٧٨	ما ورد في المغني	١٢	الاختلاف صوري
٨٠	ما ورد في المجموع	١٤	التشيع نوعان
٩٠	ما ورد في الاستذكار	١٦	أهل الهوى
٩٢	ما ورد في إعلاء السنن		ما جاء في نواقض الوضوء
	ما جاء في هيئة الجلسة	٢٢	ما ورد في المغني
١٠٥	ما ورد في المغني	٢٩	ما ورد في المجموع
١٠٥	ما ورد في المجموع	٣١	ما ورد في إعلاء السنن
١٠٦	ما ورد في الاستذكار		ما جاء في أيام الحيض
١٠٨	ما ورد في إعلاء السنن	٤٨	ما ورد في المغني
	ما جاء في إشارة التشهد	٥٠	ما ورد في المجموع
١١٧	ما ورد في المغني	٥٣	ما ورد في إعلاء السنن
١١٧	ما ورد في المجموع		ما جاء في كلمات الأذان والإقامة
١١٨	ما ورد في إعلاء السنن	٥٦	ما ورد في المغني
	ما جاء في القراءة خلف الإمام	٥٩	ما ورد في المجموع
١٢٠	ما ورد في المغني	٦٢	ما ورد في إعلاء السنن
١٢٤	ما ورد في المجموع		ما جاء في وضع اليد
١٢٨	ما ورد في إعلاء السنن	٦٦	ما ورد في المغني
١٤٦	توثيق حجاج بن أرطاة	٦٧	ما ورد في المجموع

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٥٨	الرد عن الطحاوي	١٥٢	توثيق أبي حنيفة
	ما جاء في ركعات التراويح	١٥٨	زيادة الرفع
٢٦٣	ما ورد في المغني	٢٠١	الدارقطني في التوثيق
٢٦٦	ما ورد في المجموع	٢٠٢	حديث أبي قلابة
٢٦٧	ما ورد في الاستذكار	٢٠٥	حديث عبادة
٢٦٨	ما ورد في إعلاء السنن	٢٠٨	سكنات الإمام
	ما جاء في قضاء الفائتة	٢١١	استدلال الطحاوي
٢٨٦	ما ورد في المغني	٢١٥	قول ابن تيمية
٢٨٨	ما ورد في المجموع	٢١٦	قول رشيد أحمد
٢٩٠	ما ورد في الاستذكار		ما جاء في ( آمين )
٢٩٧	ملع ورد في إعلاء السنن	٢١٩	ما ورد في المغني
٣١١	الفهرس	٢٢٠	ما ورد في المجموع
		٢٢٠	ما ورد في الاستذكار
		٢٢٣	ما ورد في إعلاء السنن
		٢٢٩	خير الدعاء الخفي
			ما جاء في ركعات الوتر
		٢٣١	ما ورد في المغني
		٢٣٢	ما ورد في المجموع
		٢٣٤	ما ورد في الاستذكار
		٢٣٦	ما ورد في إعلاء السنن
		٢٥٠	ما جاء في الايتار بثلاث موصولة

رِسَالَةٌ

الْمَلْحَمَةِ الْكُبْرَى وَمَا حَوْلَهَا

جَمَعَهُ

رَحْمَةُ اللهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ اِبْرَاهِيمُ خَلِيلٌ  
الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ



١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بعثت أنا والساعة كهاتين ومد إصبعيه السبابة والوسطى .

[ مسند الإمام أحمد ص ٣ ج ١ ]

٢- وعن المطلب بن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان واقفاً بعرفات فنظر إلى الشمس حين تدلت مثل الترس للغروب فبكى واشتد بكاءه فقال له رجل عنده : يا أبا عبد الرحمن قد وقفت معي مراراً لم تصنع هذا فقال ذكرت رسول الله ﷺ وهو واقف بمكاني هذا فقال : ” أيها الناس إنه لم يبق من دنياكم فيما مضى منها كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه “ .

[ مسند الإمام أحمد ص ٤ ج ١ ]

٣- وعن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : ” إذا وضع السيف في أمي لم ترفع عنها إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمي الأوثان وإنه سيكون في أمي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي الله وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من أمي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله “ . رواه أبو داود والترمذي .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٦٤ ]

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ” لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحد ... “ الحديث .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٦٥ ]

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ” افتقرت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمي على ثلاث وسبعين فرقة “ .

[ مسند الإمام أحمد ص ٦ ج ٢٤ ]

٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ” يقول بين يدي الساعة كذابون منهم صاحب اليمامة ومنهم صاحب صنعاء “

العنسي ومنهم صاحب حمير ومنهم الدجال وهو أعظمهم فتنة ، قال جابر وبعض أصحابي يقول قريب من ثلاثين كذاباً .

[ مسند الإمام أحمد ص ٢١ ج ٢٤ ]

٧- عن يسير بن عمرو قال دخلت على سهل بن حنيف رضي الله عنه فقلت حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال في الحرورية قال أحدثك ما سمعت لا أزيدك عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يذكر قوما يخرجون من ههنا وأشار بيده نحو العراق يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . قلت هل ذكر لهم علامة قال هذا ما سمعت لا أزيدك عليه .

[ مسند الإمام أحمد ص ١٩ ج ٢٤ ]

٨- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ” يظهر في آخر الزمان قوم يسمعون الرافضة يرفضون الإسلام “ .

[ مسند الإمام أحمد ص ٢٠ ج ٢٤ ]

٩- وعن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان فلم يبق من أصحاب بدر أحد ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة فلم يبق من أصحاب الحديدية أحد ثم وقعت الفتنة الثالثة فلم ترفع وبالناس طباخ . رواه البخاري .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٦٤ ]

١٠- وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ” تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسيبيل من هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما . قلت : أما بقي ومما مضى ؟ قال : مما مضى “ رواه أبو داود

[ مشكاة المصابيح ص ٤٦٥ ]

١١- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ” لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغاراً الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم الجمان المطرقة “ متفق عليه . [ مشكاة المصابيح ص ٤٦٥ ]



١٢- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر " رواه البخاري وفي رواية عن عمرو بن تغلب عرض الوجوه .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٦٥ ]

١٣- وعن نافع بن عتبة قال : قال رسول الله ﷺ تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحها الله " رواه مسلم .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٦٦ ]

١٤- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى تخرج من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى " متفق عليه .

[ مشكاة المصابيح ص ٢٦٩ ]

١٥- وعن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد " وفي رواية " يقل العلم ويظهر الجاهل " متفق عليه .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٦٩ ]

١٦- وعن أبي هريرة قال : بينما النبي ﷺ يحدث إذ جاء أعرابي فقال : متى الساعة ؟ قال : " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " قال : كيف إضاعتها ؟ قال : " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " رواه البخاري .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٦٩ ]

١٧- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً " رواه مسلم وفي رواية له قال : " تبلغ المساكن أهاب أو

يهاب " [ وهما موضعان قرب المدينة ] . [ مشكاة المصابيح ص ٤٦٩ ]

١٨- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ” إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أَرذَلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الأمة أولها فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفاً ومسحاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع ” رواه الترمذي .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٧٠ ]

١٩- وعن علي قال : قال رسول الله ﷺ : ” إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء وعد هذه الخصال ولم يذكر تعلم لغير الدين قال وبر صديقه وجفا أباه وقال وشرب الخمر ولبس الحرير ” رواه الترمذي .

[ مشكاة المصابيح ص ٢٧٠ ]

٢٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ” إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة ” .

[ مسند الإمام أحمد ص ٣٢ ج ٢٤ ]

٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ” لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أو بحرام ” .

[ مسند الإمام أحمد ص ٣٥ ج ٢٤ ]

٢٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ” سيكون في آخر أمي رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهم كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساؤهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم ” .

[ مسند الإمام أحمد ص ٣٥ ج ٢٤ ]

٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " يكون في آخر الزمان أقوام ناس من أمتي يحدثونكم ما لم تسمعوا به أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم "

[ مسند الإمام أحمد ص ٣٦ ج ٢٤ ]

٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً وحتى يسير الراكب بين العراق ومكة لا يخاف إلا ضلال الطريق ، وحتى يكثر الهرج . قالوا : وما الهرج يا رسول الله ؟ قال : القتل . "

[ مسند الإمام أحمد ص ٤٢ ج ٢٤ ]

٢٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا تقوم حتى يتباهى الناس في المساجد . "

[ مسند الإمام أحمد ص ٤٤ ج ٢٤ ]

٢٦- وعنه أيضا يرفع الحديث قال : لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون قيم خمسين امرأة رجل واحد . "

[ مسند الإمام أحمد ص ٤٤ ج ٢٤ ]

٢٧- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع . "

[ مسند الإمام أحمد ص ٤٧ ج ٢٤ ]

٢٨- وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " لتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم . قيل يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن " متفق عليه . "

[ مشكاة المصابيح ص ٤٥٨ ]

٢٩- وعن محمد بن كعب القرظي قال حدثني من سمع علي بن أبي طالب قال : إنا لجلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأطلع علينا مصعب بن

عمير ما عليه إلا برده له مرقوعة فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة ووضع بين يديه صحيفة ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة . فقالوا يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم نتفرغ للعبادة ونكفي المؤنة قال : لا أنتم اليوم خير منكم يومئذ )) رواه الترمذي .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٥٩ ]

٣٠- وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ” يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر ” رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٥٩ ]

٣١- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ” إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها ” رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٥٩ ]

٣٢- وعن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ ” يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن . قال قائل يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت ” رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة .

[ مشكاة المصابيح ص ٤٥٩ ]

٣٣- عن حذيفة حدثنا رسول ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل

أثرا لوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل أثر المجل كجمرد حرجته على  
رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد  
يؤدي الأمانة فيقال أن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه  
وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان متفق عليه .

[ مشكاة المصابيح ]

٣٤- عن حذيفة قال كان الناس يسألون رسول ﷺ عن الخير و كنت أسأله عن الشر  
مخافة أن يدركني قال قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذه  
الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم . قلت وهل بعد ذلك الشر من خير  
؟ قال : نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير  
هديتي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاء علي  
أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من  
جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة  
المسلمين وأما مهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا أمام قال فاعتزل تلك الفرق  
كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك متفق عليه  
وفي رواية لمسلم قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي  
وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس قال حذيفة قلت  
كيف اصنع يا رسول الله أن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع الأمير وأن ضرب  
ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع . [ مشكاة المصابيح ]

٣٥- عن أسامة بن زيد قال : أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من أطام  
المدينة فقال : (( هل ترون ما أرى ؟ قالوا : لا . قال : فإني لأرى الفتن تقع  
خلال بيوتكم كوقع المطر )) . متفق عليه . [ مشكاة المصابيح ]

٣٦- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج . قالوا : وما الهرج ؟ قال : القتل " متفق عليه .  
[ مشكاة المصابيح ]

٣٧- عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما أخاف على أمي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة " رواه أبو داود .  
[ مشكاة المصابيح ]

٣٨- وعن حذيفة قال : قلت يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر ؟ قال نعم . قلت : فما العصمة ؟ قال : السيف . قلت : وهل بعد السيف بقية ؟ قال : نعم تكون إمارة على اقداء وهدنة على دخن . قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم ينشأ دعاة الضلال فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهره وأخذ مالك فأطعته وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة . قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال بعد ذلك معه نمر ونار فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره ومن وقع في نمره وجب وزره وحط أجره . قال قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة . وفي رواية قال : هدنة على دخن وجماعة على اقداء . قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي ؟ قال : لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه . قلت بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فإن مت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم )) رواه أبو داود . [ مشكاة المصابيح ]

٣٩- عن عبد الله بن عمر قال : كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس قال قائل وما فتنة الاحلاس ؟ قال : (( هي هرب وهرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني إنما أوليائي المتقون ثم يصطلع الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته لطمه فإذا قيل

انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه فإذا كان ذلك فانتظر الدجال من يومه أو من غده)) رواه أبو داود . [ مشكاة المصابيح ]

٤٠- وعن عبد الله بن مسعود قال : إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة . ثم قال : عدو يجمعون لأهل الشام ويجمع لهم أهل الإسلام يعني الروم فيتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبه فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبه فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبه فيقتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع هُد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة لم ير مثلها حتى إن الطائر ليمر بجناحهم فلا يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعادّ بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقسم فيينا هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك فجاءهم الصريخ إن الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ " رواه مسلم . [ مشكاة المصابيح ]

٤١- وعن ذي مخبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستصالحون الروم صلحا آمنا فتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتتصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند

ذلك تغدر الروم تجمع للملحمة وزاد بعضهم فيثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة " رواه أبو داود .

[ مشكاة المصابيح ]

٤٢- وعن ابن عمر قال يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسألهم سلاح وسلاح قريب من خير . رواه أبو داود . [ مشكاة المصابيح ]

٤٣- وعن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة " . رواه أبو داود وقال هذا أصح . [ مشكاة المصابيح ]

٤٤- عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح قسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال " . رواه أبو داود .

[ مشكاة المصابيح ]

٤٥- وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر " . رواه الترمذي وأبو داود .

[ مشكاة المصابيح ]

٤٦- وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قال : لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق فإذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولا يرموا بسهم قالوا لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها قال ثور بن يزيد الراوي لا أعلمه إلا قال في البحر ثم يقولون الثانية لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلون فيغنونون فيبناهم يقتسمون المغنم إذ جاءهم الصريخ فقال إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء فيرجعون . رواه مسلم . [ مشكاة المصابيح ]



٤٧- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوشك الفرات أن يحسر عن كثر من ذهب فمن حضر فلا يأخذ منه شيئا " متفق عليه .

[ مشكاة المصابيح ]

٤٨- وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو " رواه مسلم .

[ مشكاة المصابيح ]

٤٩- وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوانة من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا " رواه مسلم .

[ مشكاة المصابيح ]

٥٠- وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي " رواه الترمذي وأبو داود وفي رواية له قال : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلا مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا .

[ مشكاة المصابيح ]

٥١- وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره له فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب ويعمل في الناس بسنة نبهم ويلقي

الإسلام بجرانه في الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون“  
رواه أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٥٢- وعن أبي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاء يصيب هذه الأمة حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ إليه من الظلم فيبعث الله رجلاً من عترتي وأهل بيتي فيملاً به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً ولا تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته حتى يتمنى الأحياء الأموات يعيش في ذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين . [مشكاة المصابيح]

٥٣- وعن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” المهدي من عترتي من أولاد فاطمة “ رواه أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٥٤- وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” المهدي مني أجلي الجبهة اقنى الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يملك سبع سنين “ رواه أبو داود . [مشكاة المصابيح]

٥٥- وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المهدي قال فيجيء إليه الرجل فيقول يا مهدي أعطني أعطني قال فيحشى له في ثوبه ما استطاع أن يحمله “ رواه الترمذي . [مشكاة المصابيح]

٥٦- وعن حذيفة بن أسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر الساعة . قال : إنما لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزل عيسى ابن مريم ويأجوج وماجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر وفي رواية في العاشرة وريح تلقي الناس في البحر . رواه مسلم .

[ مشكاة المصابيح ]

٥٧- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( بادروا بالإعمال سنا الدخان والدجال ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصة أحدكم )) رواه مسلم .

[ مشكاة المصابيح ]

٥٨- وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس : (( أتدري أين تذهب هذه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد ولا تقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى { والشمس تجري لمستقر لها } قال مستقرها تحت العرش )) متفق عليه .

[ مشكاة المصابيح ]

٥٩- وعن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال )) رواه مسلم .

[ مشكاة المصابيح ]

٦٠- وعن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إن الله لا يخفى عليكم أن الله تعالى ليس بأعور وأن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية )) متفق عليه .

[ مشكاة المصابيح ]

٦١- وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ما من نبي إلا قد أُنذر منه الأعور الكذاب إلا أنه أعور وأن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه )) متفق عليه .

[ مشكاة المصابيح ]

٦٢- وعن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال : (( إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافية كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف وفي رواية

فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنته أنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا . قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم . قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا قدروا له قدره . قلنا يا رسول الله وما أسرعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمدته خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيغاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتليا شابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فيترل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهز ودين واضعا كفيه على أجمعه ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجرد من ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه باب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور وبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما ويحصر نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه

فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتاجهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله . وفي رواية تطرحهم بالنهبل [ موضع ] وسيتوقد المسلمون من قسيهم ونشأهم وجعابهم سبع سنين ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض انبيي ثم تركت وردى بركتك فيومئذ تأكل العصاة من الرمان وسيظلون بقحفها ويبارك في الرسل [ اللبن ] حتى إن اللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فينا هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فيقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة )) رواه مسلم إلا الرواية الثانية وهي قولهم تطرحهم بالنهبل إلى قوله سبع سنين . رواها الترمذي . [ مشكاة المصابيح ]

٦٣- وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( يتبع الدجال من يهود أصفهان سبعون الفا عليهم الطيالة )) رواه مسلم . [ مشكاة المصابيح ]

٦٤- وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه رجل وهو خير الناس أو من خيار الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرايتم إن قتلت هذا ثم أحياه هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون لا . فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه )) متفق عليه . [ مشكاة المصابيح ]

٦٥- وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( يأتي المسيح من قبل المشرق همتة المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك )) متفق عليه . [ مشكاة المصابيح ]

٦٦- وعن عبد الله بن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا ؟ فقالوا هذا المسيح بن مريم قال ثم أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية كأشبهه من رأيت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا ؟ فقالوا هذا المسيح الدجال )) متفق عليه . وفي رواية قال في الدجال رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عين اليمنى أقرب الناس به شبها ابن قطن وذكر حديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها في باب الملاحم .

٦٧- وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من سمع بالدجال فليأمنه فوالله أن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات )) رواه أبو داود . [ مشكاة المصابيح ]

٦٨- وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( يتبع الدجال من أمي سبعون ألفا عليهم السيجان )) رواه في شرح السنة . [ مشكاة المصابيح ]

٦٩- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما وعدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها )) ثم يقول أبو هريرة فاقروا إن شئتم { وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته } الآية . متفق عليه . [ مشكاة المصابيح ]

٧٠- وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله لهذه الأمة )) رواه مسلم .  
[ مشكاة المصابيح ]

٧١- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر )) رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء .  
[ مشكاة المصابيح ]

٧٢- عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله )) وفي رواية قال (( لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله )) رواه مسلم .  
[ مشكاة المصابيح ]

٧٣- وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( يخرج الدجال فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو عاماً فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً فيمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستحيون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الأوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لينا ورفع لينا قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فينبت الله منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلم إلى ربكم قفوهم إنهم مسئولون فيقال اخرجوا بعث النار

فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق (( رواه مسلم .

[ مشكاة المصابيح ]

٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان قائما عند باب عائشة رضي الله عنها فأشار بيده نحو المشرق فقال الفتنة ههنا حيث يطلع قرن الشيطان .

[ مسند الإمام أحمد ]

٧٥- وعنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول ها إن الفتنة ههنا ، ها إن الفتنة ههنا ، ها إن الفتنة ههنا ، إن الفتنة ههنا من حيث يطلع الشيطان قرنيه .

[ مسند الإمام أحمد ]

٧٦- وعن سيار عن طارق بن شهاب قال كنا عند عبد الله ( يعني ابن مسعود رضي الله عنه ) جلوسا فجاء فقال قد أقيمت الصلاة فقام وقمنا معه فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع وركعنا ثم مشينا وصنعنا مثل الذي صنع فمر رجل يسرع فقال عليك السلام يا أبا عبد الرحمن فقال صدق الله ورسوله فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله جلسنا فقال بعضنا لبعض أما سمعتم رده على الرجل صدق الله وبلغت رسله ؟ أيكم يسأله ؟ فقال طارق أنا أسأله فسأله حين خرج فذكر عن النبي ﷺ أن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم .

[ مسند الإمام أحمد ]

٧٧- وعن سلامة ابنة الحر رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة أو في شرار الخلق أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماما يصلي بهم

[ مسند الإمام أحمد ]



٧٨- وعنه أيضا قال قال رسول الله ﷺ : إنها ستأتي على الناس سنون خداعة يصدق فيها الكاذب ، ويكذب فيها الصادق ، يؤتمن فيها الخائن ، ويخون فيها الأمين ، وينطق فيها الرويضة ، قيل وما الرويضة ؟ قال السفية يتكلم في أمر العامة .  
[ مسند الإمام أحمد ]

٧٩- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يكون في آخر الزمان أقوام إخوان العلانية أعداء السريرة فقيل يا رسول الله فكيف يكون ؟ قال ذلك برغبة بعضهم إلى بعض ورهبة بعضهم إلى بعض .  
[ مسند الإمام أحمد ]

٨٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الإنس ، ويكلم الرجل عذبة سوطه ، وشراك نعله ويخبره فخذ بهما أحدث أهله بعده .  
[ مسند الإمام أحمد ]

من كتاب [ الحاوي ] للفتاوي للسيوطي ج ٢ :

(( ذكر ما ورد أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة ))

(( وأن النبي ﷺ بعث في أواخر السادسة ))

قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول : حدثنا صالح بن أحمد بن أبي محمد حدثنا يعلى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما الشفاعة يوم القيامة لمن عمل الكبائر من أمي ثم ماتوا عليها وهم في الباب الأول من جهنم لا تسود وجوههم ولا تزرق عيونهم ولا يغفلون بالا غلال ولا يقرنون من الشياطين ولا يضربون بالمقامع ولا يطرحون في الأدراك منهم من يمكث فيها ساعة ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها يوما ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها شهرا ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج وأطولهم مكثا فيها مثل الدنيا منذ يوم خلقت إلى يوم أفنيت وذلك سبعة آلاف سنة " وذكر بقية الحديث \* وقال ابن عساكر : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد البغدادي أخبرنا أبو سهل حميد بن أحمد بن

عمر الصيرفي أخبرنا أبو عمر وعبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب أخبرنا أبو جعفر محمد بن شاذان بن سعدويه أخبرنا أبو الحسن بن داود البلخي حدثنا شقيق بن إبراهيم الزاهد حدثنا أبو هاشم الأيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (( من قضى حاجة المسلم في الله كتب الله له عمر الدنيا سبعة آلاف سنة صيام نهاره وقيام ليله )) وقال ابن عدي حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله البلخي ثنا أحمد بن محمد حدثنا حمزة بن داود حدثنا عمر بن يحيى حدثنا العلاء بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (( عمر الدنيا سبعة أيام من أيام الآخرة قال الله تعالى : { وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون } . وقال الطبراني في الكبير : حدثنا أحمد ابن النضر العسكري وجعفر بن محمد العرياني قالا : حدثنا الوليد بن عبد الملك بن سرح الحراني حدثنا سليمان بن عطاء القرشي الحرابي عن سلمة بن عبد الله الجهني عن عمر بن أبي شجعة بن ربيع الجهني عن الضحاک بن زمل الجهني قال : رأيت رؤيا فقصتها على رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه (( إذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة فقال ﷺ : أما المنبر الذي رأيت فيه سبع درجات وأنا في أعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف سنة وأنا في آخرها ألفا )) أخرجه البيهقي في الدلائل وأورده السهيلي في الروض الأنف وقال : هذا الحديث وأن كان ضعيف الإسناد فقد روى موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه من طرق صحاح أنه قال : الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة وبعث رسول الله ﷺ في آخرها ، وصحح أبو جعفر الطبري هذا الأصل وعضده بآثار ، وقوله ﷺ في الحديث : (( وأنا في آخرها ألفا )) أي معظم الملة في الألف السابعة ليطابق ما سيأتي من أنه بعث في أواخر الألف السادسة ولو كان بعث في أول الألف السابعة كانت الأشراف الكبرى كالدجال ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وجدت قبل اليوم بأكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الألف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على أن الباقي من الألف السابعة أكثر من ثلثمائة سنة.

وقال ابن أبي حاتم في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ، وقال ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الأمل : حدثنا علي بن سعد حدثنا حمزة بن هشام قال سعيد بن جبير : إنما الدنيا جمعة من جمع الآخرة ، وقال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن رجل من أهل الكتاب أسلم قال : أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام { وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون } وجعل أجل الدنيا ستة أيام وجعل الساعة في اليوم السابع قد مضت ستة أيام وأنتم في اليوم السابع ، وقال ابن إسحاق : حدثنا محمد بن أبي محمد عكرمة - أو سعيد ابن جبير - عن ابن عباس أن يهودا كانوا يقولون : مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعذب لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوما واحدا في النار وإنما هي سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب فانزل الله تعالى في ذلك { وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة } إلى قوله تعالى : { خالدون } أخرجه ابن جرير . وابن المنذر . وابن أبي حاتم ، وقال عبد بن حميد : أنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله .

(( ذكر مدة مكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها ))

قال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس عن الهيثم بن الأسود قال : خرجت وافدا في زمن معاوية فإذا عنده عبد الله بن عمر و فقال لي عبد الله بن عمرو : من أنت ؟ فقلت له من أهل العراق قال : هل تعرف أرضا فيكم كثيرة السباخ يقال لها كوني ؟ قلت : نعم قال منها يخرج الدجال ثم قال : إن للأشرار بعد الأخيار عشرين ومائة سنة لا يدري أحد من الناس متى يدخل أولها ، وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن ، وقال ابن شيبة : حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة ، وقال عبد بن حميد : أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد سمعت أبا

خيثمة يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة . أخرجه نعيم بن حماد في الفتن ، وأخرج نعيم بن حماد عن كعب قال : إذا انصرف عيسى ابن مريم والمؤمنون من يأجوج ومأجوج لبثوا سنوات فإذا رأوا كهيئة المهرج والغبار فإذا هي ريح قد بعثها الله لتقبض أرواح المؤمنين فتلك آخر عصاة تقبض من المؤمنين ويبقى الناس بعدهم مائة عام لا يعرفون دينا ولا سنة يتهاجون تهارج الحمر عليهم تقوم الساعة ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : يرسل الله بعد يأجوج ومأجوج ريحا طيبة فتقبض روح عيسى وأصحابه وكل مؤمن على وجه الأرض ويبقى بقايا الكفار وهم شرار الأرض مائة سنة ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : لا تقوم الساعة حتى تعبد العرب ما كان يعبد آباؤها عشرين ومائة عام بعد نزول عيسى عليه السلام وبعد الدجال .

#### ذكر مدة ما بين النفختين

أخرج البخاري . ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بين النفختين أربعون عاما » وأخرج ابن أبي داود في البعث . وابن مردويه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : بين النفختين أربعون عاما ، وأخرج ابن المبارك في الزهد عن الحسن قال : بين النفختين أربعون سنة الأولى يميت الله كل حي والأخرى يحيي الله بها كل ميت ، ثم بعد انتهائي بالتأليف إلى هنا رأيت في كتاب العلل للإمام أحمد بن حنبل قال : حدثنا إسماعيل ابن عبد الكريم بن معقل بن منبه حدثني عبد الصمد أنه سمع وهبا يقول قد خلا من الدنيا خمسة آلاف سنة وستمائة سنة أي لأعرف كل زمان منها ما كان فيه من الملوك والأنبياء ، وهذا يدل على أن مدة هذه الأمة تزيد على الألف بنحو أربعمائة سنة تقريبا .

يا عالم العصر يا مفتي الأنام أفد  
 أثابك الله جنات النعيم بما  
 ثم الصلاة على أزكى الورى نسبا  
 الحمد لله ربي مسبغ النعم  
 ألف وتسع مئة مع نيف ضبطوا  
 ونحو ست مئة في أرجح ذكروا  
 والحمد لله في قولى أقدمه

عبيد بابك أنت البدر في الظلم  
 تبديه من رشد للناس أو كرم  
 محمد سيد العربان والعجم  
 ثم الصلاة على المبعوث للأمم  
 ما بين موسى وعيسى صاحب الكلم  
 ما بين عيسى وخير الخلق ذي الكرم  
 كذا بحمد إله العرش مختمي

يجدر بالذكر أن الخبر عن مدة الدنيا إذا صح يراد بها دنيا بني آدم لأن مخلوقات  
 قبلهم عاشت على هذه الأرض ولا يعلم حقيقتها ومدتها إلا الله عز وجل ، ولأن  
 إحصاء القرون بدأ من آدم ، فقالوا إن بين آدم ونوح ألف سنة وبين نوح وإبراهيم  
 ألف سنة وبين إبراهيم وموسى ألف سنة وبين موسى وعيسى ألفا سنة تقريباً وبين  
 عيسى ونبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين ستمائة سنة تقريباً ومجموعها  
 خمسة آلاف وخمسمائة سنة ومدة هذه الأمة ألف وخمسمائة سنة ، ثم يبدو أن  
 الكسور بعد السبعة الآلاف لم تذكر لأن الأمور الثابتة بالأحاديث من الملحمة الكبرى  
 وظهور المهدي ونزول عيسى والأشراط الكبرى بعدها قد بقي وقوعها ، والله أعلم .

قال الله عز وجل { ويسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي  
 لا يجليها لوقتها إلا هو } الآية . الأعراف ، وقال صلى الله عليه وسلم ( وما المسؤول  
 عنها أعلم من السائل ) ثم أخبر عن بعض أماراتها .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وفوق كل ذي علم  
 عليم الشيخ رفيع الدين عالم جليل من أولاد الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمهما  
 الله وله رسالة بالأردية سماها ( بقیامت نامہ ترجمتها ) .

علامات صغرى قبل العلامات الكبرى للساعة والتي جاءت في الأحاديث منها :  
 يحسبون الناس أموال الله عز وجل أملاكهم ، الزكاة غرامة عليهم ، والوديعة ما لهم ،  
 يكون الرجل تابعا لزوجته وعاصيا لأمه ، ويعامل الأب كالأجنبي والصديق كالقريب ،  
 ويتعلم الدين للدنيا ، وتكون الرئاسة في غير أهلها ويكرمون خوفا من الأذى ،  
 ويشرب الخمر علانية وتكثر المغنيات والراقصات والمعازف والمزامير ، ويشتم الآخرون  
 سلفهم الأولين وقال رسول الله ﷺ إذا ظهرت تلك فانتظروا ريحا حمراء وخسفا  
 ومسحوخا وقذفا وتنزل البلاء وتتابع كحبات العقد المنظومة إذا انقطعت ، ويقل علم  
 الدين ويجعل الكذب حرفه ، وتغيب الأمانة عن القلوب ، وينعدم الحياء ، وتزيد قوة  
 الكفار وتشيع البدعة والضلالة ، وإذا ظهرت هذه العلامات يصير تسلط النصارى  
 على البلاد والعباد ، ويظهر في هذه الأثناء في الشام رجل من نسل أبي سفيان يحكم  
 الشام ومصر ويسفك دماء السادات [ من بني هاشم ] وفي ذلك الزمان تقع الحرب  
 بين ملك الروم المسلم وبين ملك من النصارى ويتحالف الملك المسلم مع جماعة من  
 النصارى فينتصر عدوهم ويسلب القسطنطينية من الملك المسلم ويلجأ الملك إلى الشام  
 ثم يحارب هو وحليفه عدوهم حربا عظيمة ثم يغلبون على عدوهم ثم ينشأ الخلاف  
 فيما بينهم حين ما قال أحد النصارى إنما انتصرنا ببركة الصليب فيرد عليه أحد من  
 المسلمين لا إنما غلبنا ببركة الإسلام وهكذا يزيد الجدال حتى يستغيث كل أهل دينه ثم  
 يبدأ القتال ويقتل ويستشهد الملك المسلم وتتسلط النصارى على الشام ثم يتصالحون  
 النصارى فيما بينهم والمسلمون يهربون من الشام ويلجأون إلى المدينة المنورة ويمتد أثر  
 تسلط النصارى إلى خيبر ، عندئذ يقول المسلمون علينا أن نبحث عن المهدي ويكون

المهدي حينئذ بالمدينة وكان يخاف أن يحمل عليه أمانة الإمارة فيخرج منها ويذهب إلى مكة المكرمة وكذلك الأولياء والأبدال يبحثون عنه وفي هذه الأثناء يدعي بعض الكذابين أنه المهدي ثم أن المهدي الموعود ذات يوم كان يطوف بالبيت إذ هو بين الحجر الأسود والمقام يعرفه بعض الصلحاء فيحيطون به وحينما يبائعونه على الإمارة وإذا بهاتف ينادي : هذا خليفة الله على الأرض المهدي ويسمعون هذا النداء من هناك من الموجودين وبه تبدأ علامة من العلامات الكبرى ، وتشيع قصة البيعة في المسلمين فيتوجه عسكر المدينة إلى مكة وكذا أولياء الشام والعراق واليمن وعساكر أخرى من بلدان العرب ويصلون إلى مكة ويبائعونه ، ويتوجه إلى مكة رجل من خراسان معه جند عظيم وذلك لنصرة المسلمين واسم أمير المقدمة لجيشه منصور ويقتلون في طريقهم إلى مكة كثيرا من الأشرار والرجل الخراساني يعادي السادات وهو من صلب أبي سفيان ويرسل فوجا لقتل المهدي لأنه سيد وإذا بلغ هؤلاء في البداء - ارض بين المدينة ومكة - تخسف بهم الأرض ولا يبقى منهم إلا رجلا ن يخبّر الإمام ورجل يخبّر السفياي وفي هذه المدة يجمع النصارى جنودهم ويستعدون للحملة على المسلمين ويكون في جنودهم النصارى ثمانون راية وتحت كل راية اثنا عشر الف رجل فيكون عددهم تسعمائة ألف وستون ألف رجل [ هذه حالة النصارى ] وأما الإمام المهدي فيتوجه من مكة إلى المدينة ويسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يتوجه هو وجنوده إلى الشام حتى إذا بلغوا دمشق وجدوا جنود النصارى قد واجهوهم فيجزئ جنود الإمام إلى ثلاث فرق فرقة منهم نفر من الزحف ( العياذ بالله ) وفرقة تستشهد وفرقة تفتح ، وقصة الشهادة أن الإمام لما أعد الجيش للقتال حلفوا كثير منهم أن لا يرجعوا إلا بالفتح فهؤلاء يستشهدون والإمام والبقية يرجعون إلى معسكرهم ، واليوم الثاني هكذا يقابلون العدو ولا يرجعون إلا قليل ثم اليوم الثالث هكذا وفي الأخير اليوم الرابع يقاتلون هؤلاء القليل عدوهم وينتصرون [ فله الحمد والمنة ] ثم لا تبقى في الكفار همة تواجه المسلمين ومن ثم يبدأ الإمام في تنظيم الممالك ويبعث مندوبين إلى

الأطراف ثم يتوجه إلى القسطنطينية [ المسلوقة ] وهناك يعترض امامهم البحر فيركب سبعين ألفاً من بني إسحاق على السفن [ وهم معهم ] ليهجموا على المدينة وهؤلاء حين يبلغون إلى سور المدينة يكبرون الله أكبر الله أكبر بأعلى أصواتهم فتساقط الجدران باسم الله [ عز وجل ] فيقتحمون البلدة ويفتحونها عنوة وقتلاً ثم ينظم الإمام أمور المملكة بأحسن أسلوب ، ومنذ وقعت البيعة على يد الإمام آنذاك إلى يومهم هذا هي مدة ست أو سبع سنين زماناً ثم إن الإمام في تنظيمه هنا إذا بخير طائر أن الدجال قد خرج وهو في الشام ويعيث في الأرض فساداً فيتوجه الإمام إلى الشام واعجل عن قافلته تسعاً أو خمساً من الخيالة للتحقق من الخبر فيرجع بعضهم ويخبر أنه خبر كاذب فلا يجد بالسفر بل يسير ويشرف على أحوال المدن التي يمر عليها حتى يصل الشام ثم لا تمضي أيام إلا أن الدجال يخرج ، وهو من أبناء اليهود ويظهر أولاً بين الشام والعراق ويدعي بالنبوة ثم يدخل الأصفهان ويتبعه سبعون ألفاً من يهود الأصفهان ثم يدعي الربوبية ويسرون حتى يصلون إلى حدود اليمن ويتبعه أشرار الناس من كل مكان مرّ عليه حتى يقترب إلى مكة ولكن لا يستطيع دخولها لأن الملائكة ترده فيتجه إلى المدينة ولكن الملائكة تمنعه من دخوله وتحدث ثلاثة زلازل بالمدينة فيخرج منها أناس ضعاف في الدين ويكونون من اتباعه [ اللهم إياك نستعين ] ويجادله رجل ولي من أهل المدينة جدالاً قوياً فيغضب عليه الدجال غضباً شديداً ويقتله ثم يحياه ويسأله هل تقر الآن بربوبيتي ؟ فأجاب الآن ازداد يقيني بأنك الدجال فريد قتله مرة أخرى ولكنه لن يقدر عليه ، ثم يترك الدجال المدينة ويسير إلى الشام وإذا بلغ قريبا من الشام وقد نزل فيه المهدي قبله وهو [ المهدي ] يستعد للقتال فحان العصر وأذن المؤذن وقيماً الناس للقيام إلى الصلاة يفاجئهم نزول عيسى من السماء وهم ينظرونه وهو واضع يديه على أكتاف الملائكة حتى أوقفته على المنارة الشرقية بجامع دمشق ثم ينزل إلى الأرض من سلم أقاموه ، ويريد المهدي تسليم المعدات الحربية إليه فيقول إنها خاصة لك وعملي هو قتل الدجال ، ولما أصبحوا وبدأ الإمام في إعداد القتال طلب عيسى [



عليه السلام [ فرسا وحربة وتقدم إلى الدجال وكذلك المسلمون يتقدمون ويحملون على عساكر الدجال وحمى الوطيس ، وتكون في نفس عيسى قوة تبلغ مد البصر ومن أصابه من الكفار نفسه أهلكه ، وعندما يرى الدجال عيسى [ عليه السلام ] يفر فرارا فيتعقبه عيسى ويدركه عند باب اللد ويضربه بالحربة ويرديه وكذا يقتل المسلمون جنوده ثم يذهب عيسى [ عليه السلام ] إلى الأماكن التي آذى الدجال أهلها ويسلبهم ، ولا يبقى في ذلك الزمان كافر ، ثم يتوفى الإمام [ جزاه الله عن الإسلام خير الجزاء ] ، وينتقل أمر الأمة إلى عيسى عليه السلام ، ثم يخرج يأجوج ومأجوج ، فيلجأ عيسى ومن معه بأمر الله عز وجل إلى أعلى الطور ويأجوج ومأجوج يفسدون في الأرض ثم يهلكهم الله فينزل عيسى عليه السلام ومن معه إلى الأرض ثم يتوفى عيسى عليه السلام وهو ابن أربعين سنة ويدفن جنب النبي صلى الله عليه وسلم ومن خلفائه رجل من اليمن اسمه جهجاه من قحطان يحكم البلاد بغاية العدل ويكون قبله وبعده من يخلف العباد ثم ينقص الدين من المسلمين شيئا فشيئا ويفشو الشر ثم يظهر في السماء شيء كالدخان فينتشر ويمطر ويصيب به المسلمين زكام والكافرين إغماء وتصفو السماء بعد أربعين يوما وقد قرب عيد الأضحى ثم بعد العاشر تفاجئهم ليلة طويلة يسأم منها المسافر من سيره والصبي من نومه وتصرخ البهائم لتسرح والناس في خوف وفرع وبعد طولها قدر ثلاث ليال تصبح ولكن أذهلهم طلوع الشمس من مغربها بضوء مضمحل كأنها مكسوفة وترتفع قدر ارتفاع العصر ثم تعود وتغرب وبعد هذا تطلع وتغرب كعادتها وبعد زمن قليل تزلزل الصفا وتنشق وتخرج منها الدابة عجيبه الشكل والصورة تكلم الناس وتجول في الأرض بسرعة مدهشة وتخط على جباه المؤمنين خطأ بعضا موسى عليه السلام فتستير وجوههم وتختم على أنوف أو رقاب الكافرين فتسود وجوههم ثم تغيب الدابة ثم تهب ريح من الجنوب تسر الناس ويخرج بها شيء من أباط المؤمنين فيموتون ويكون الملك للسود الكفرة ، يهدمون الكعبة المشرفة وينقطع الحج ويرفع القرآن ويذهب خوف الله ويذهب الحياء ولا يبقى على الأرض

من يقول الله ، وقد رخصت السلعة في الشام فالناس ينصبون إلى الشام رجلاً وركبانا  
ومن بقي منهم تسوقهم النار إليها ، وتبقى حالة الرخاء والرغد ثلاث أو أربع سنوات  
ثم غداة الجمعة وعاشر المحرم والناس مشغولون بأعمالهم فإذا بالصور ينفخ ...  
[ ثم كتب الشيخ أحوال النفخ والحشر والحساب مختصراً ]

## مَشَّ

والحمد لله أولاً وآخراً ،،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٦	غدا في حلة وراح في حلة	١	ح : بعثت أنا والساعة
٦	إذا كان أمراؤكم أشراركم	١	ح : إذا وضع السيف في أمي
٦	يوشك الأمم أن تداعى عليكم	١	ح : مقتلة عظيمة
٦	يقال للرجل ما أعقله	١	ح : ستفترق أمي
٧	كنت أسأله عن الشر	١	ح : كذابون منهم صاحب اليمامة
٨	أخاف على أمي الأئمة المضلين	٢	ذكر الحرورية
٩	عدو يجمعون لأهل الشام ويجمع لهم أهل الإسلام	٢	ذكر الرافضة
١٠	يوشك المسلمون أن يحاصروا	٢	الفتنة الأولى
١٠	الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية	٢	الفتنة الثانية
١١	الفتح بلا إله إلا الله والله أكبر	٢	فتح الجزيرة وفارس
١١	يحسر الفرات عن جبل من الذهب	٣	كثرة الجهل وشرب الخمر
١١	بيعة المهدي بين الركنين	٣	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة
١٢	لا تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات	٣	تعود أرض العرب مروجا وأهارا
١٣	ظهور الشمس من مغربها	٤	أطاع الرجل امرأته وعق أمه بر صديقه وجفا أمه
١٣	إن المسيح الدجال اعور	٤	لا يبالي الرجل بما أخذ المال
١٥	يريد الدجال بقتله فلا يسلط عليه	٤	كاسيات عاريات
		٥	يتباهى الناس في المساجد
		٥	لتبعن سنن من قبلكم

صفحة	الموضوع
١٦	كيف ينزل عيسى عليه السلام
١٦	يتبع الدجال سبعون ألفاً من أممي
١٧	لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله
١٨	الفتنة ههنا
١٨	ظهور القلم
١٩	أخوان العلانية أعداء السريرة
١٩	لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع
٢٠	مدة الدنيا
٢٢	الناس بعد طلوع الشمس من مغربها
٢٣	مدة ما بين النفختين
٢٥	ترتيب أمارات الساعة في رسالۃ
٣٠	الفهرس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَقْصِدُ الْأَبْلَاغِ

وَبِكَلِمَةٍ رَسَّالَةٍ  
الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَمَا حَوْلَهَا

جَمَعَهُ  
رَحْمَةُ عَبْدِ الْغَنِيِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلٍ  
الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

الْمَكْتَبَةُ الْكَلْبِيَّةُ